الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد Université Abou Bekr Belkaid

تلمسان الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص نقود بنوك ومالية

تحت عنوان

إستراتيجية المصارف الإسلامية في تفعيل وتمويل التنمية المستدامة في ظل تحديات العولمة

* دراسة تحليلية : بنك البركة الجزائري *B.B.A

من إعداد الطالب:

طواهرية الشيخ

تحت إشراف:

➢ الدكتور: بوطالب قويدر

المشرف المساعد :

➢ الدكتور: بن بوزيان محمد

السنة الجامعية 2003 / 2004

تقدير وعرفان

هم هؤلاء الذين لولا سندهم ما انتهى العمل :

الأستاذ المشرف، الذي أقدر له سماحته الواسعة و حرصه الكبير على إخراج البحث في قالبه العلمي الصحيح .

الأستاذ المشرف المساعد على توجيهاته المستمرة وملاحظاته المثمرة .

أعضاء اللجنة المناقشة الساهرة على تقويم البحث و تقييمه القائمون على تلبية احتياجاتنا من المراجع بمكتباتنا إلى أن قام البحث على ساقه .

عرفان خاص وخالص لمسؤولي بنك البركة الجزائري وإطاراته .

إلى كل من مدنا بعونه لتذليل عقبات النجاح ، وآزرنا في سمرات طلب العلا .

فإليهم جميعا جزيل الشكر.

الشيخ طواهرية

الإهداء

إلى من عاشا شمعتين تحترقان لتنير دنيانا:

أبي و أمي.

إلى من لا يكفيهما زبد البحار

حبرا وسماء الدنيا صحفا

ولكن دعواتي لهما ستبقى دوما.

الشيخ طواهرية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

مقدمة

عندما نتحدث عن البنوك الإسلامية لا ندعي أنها بلغت الكمال فهناك الكثير من الفجوات التي لا بدّ من سدها، و هناك الكثير من القضايا الفقهية لا بد من التعمق فيها، كما أن الكوادر العاملة تحتاج إلى مزيد من التدريب و التأهيل في النواحي الفقهية، و الفنية كما أن درجة التعاون و التنسيق بين تلك البنوك نفسها لا زالت دون المستوى المأمول، إلا أنه و مما يطمئن الفرد أن هناك جدية ملموسة في التعامل مع تلك القضايا، و ستأخذ عملية التطوير مداها و وقتها بطبيعة الحال، و ما لا يدرك كله لا يترك كله.

و بهذا أصبحت المصارف الإسلامية من البنوك التي هي في طريق المنافسة للبنوك الربوية الأخرى من خلال مبادئها و أسسها المنفردة بها، و استبعادها للربا، حيث استطاعت البنوك الإسلامية بخصوصيتها أن تستقطب الكثير من المتعاملين، هذا ما أفسح لها المجال بان تنتشر في العالم الإسلامي و حتى في دول العالم الأخرى .

فمن أجل هذا كانت البنوك الإسلامية ضرورة لازمة لخدمة قضايا التنمية و القضاء على مظاهر التخلف في العالم الإسلامي، فهي تمثل الأداة لنهضة الأمة الإسلامية، و ذلك عن طريق الخدمات التي تقدمها و من أهمها القرض الحسن و جمع و تزيع الزكاة حيث تعد هاتين الخدمتين من أهم أدوات المصرف الإسلامي في تنفيذ رسالته الاجتماعية لما يحققه من منافع و نشر و تحقيق مجتمع التكافل و المساواة.

حيث يمكن القول بأن العالم عرف حضارة جديدة هي مزيج من التقدم التكنولوجي و الثورة المعلوماتية الفائقة السرعة في إطار نظام جديد له هياكله و له نظامه الإنتاجي المتميز وله إنعكاساته الإقتصادية حيث أدت إلى تغير جذري في شكل الحياة و التعاملات المالية المختلفة و هو ما أصبح يصطلح عليه " العولمة" وفي ظل هذه المعطيات تبرز إشكالية بحثنا.

إشكالية البحث :

إن مشكلة التمويل أصبحت حديث الساعة و ذلك لكثرة المشاريع و تنوعها و يتطلب هذا وساطة مالية فعالة و لفعالية هذه الوساطة كان لابد من تنويعها و تقويم النظام المصرفي بخلق

أدوات جديدة تواكب المعاملات المعاصرة و مؤسسات متنوعة تتنافس من أجل إستقطاب الودائع و الأموال و ضمهاإلى الدائرة التمويلية و هاهي المصارف الإسلامية بدورها كمؤسسات مالية كان لابد من ضمها إلى النظام المصرفي من أجل إستقطاب أموال المودعين اللذين يريدون العمل بمناهج هذه المؤسسات.

- فهل تستطيع المصارف الإسلامية منافسة البنوك الربوية الأخرى من خلال تميزها بأسسها و معاملاتها ؟!

- هل يمكن إيجاد مزيد من الأدوات المصرفية لمواجهة التحديات و التميز في المعاملات؟!

- ما هي الإستراتيجية التي تعمل بها من أجل الوصول إلى الهدف؟

- هل استطاع المصرف الإسلامي كوحدة من الوحدات الاقتصادية و بصفة استراتيجية تنموية أن يحقق هذا الدور ؟

- ما هي الوسائل و آفاق نشاط المصرف الإسلامي في تمويل التنمية الإقتصادية؟

دوافع إختيار الموضوع:

لا يخلو أي موضوع بحث من دوافع تثير رغبة الباحث للتوغل في مصادر المعرفة و خلفيات موضوعه. فقد كانت لنا عدّة دوافع وجهتنا لموضوع المصارف الإسلامية و تحديات العولمة أسلحتها الرغبة الشخصية، فكانت منها دوافع ذاتية و أخرى موضوعية.

فأما الدوافع الذاتية فغذتها لوجهاتنا و فضولنا للخوض في كل ما هو جديد من شأنه إثراء مكتباتنا من جهة و من جهة أخرى لفقر الدراسات في هذا الموضوع حيث وجدنا بحوثا تناولت مواضيع مختلفة ، و لكن بالنسبة للمصارف الإسلامية فكانت ناذرة جدا. و بموجب إختصاصنا في الإدارة المصرفية و المالية فكان واجبنا التطرق إلى هذا الموضوع.

و أما الدوافع الموضوعية فجسدتها توجهات إقتصاديات العربية الرائدة التي إستطاعت إكتساب الميزة التنافسية لما وفرت لنفسها التوسع في نظامها المصرفي بالمصارف الإسلامية على أشكالها لتشكل بذلك أهم قدرة تمويلية و التي قادتها ألى العالمية.

أهمية الموضوع و أهداف البحث :

تنبع أهمية الموضوع إلى ما للمصارف الإسلامية اليوم من دور هام و إستراتيجي في الإقتصاديات الحالية، و لكونها أصبحت هي من تصنع الفروق بين هذه الإقتصاديات و لما لهذه المؤسسات المالية صبغة خاصة في تمويل النشاط الإقتصادي و بذلك تحدد أهداف بحثنا و التي تندرج ضمن إنتاج معارف جديدة على رأي موريس أنجرز " العلم قبل كل شيء نشاط موجه لمعرفة الواقع ، هدفه الأول تعميق معرفة هذا الواقع" و في إطار تعميق هذا الواقع الجديد للمصارف الإسلامية اليوم و ما ينبغي عليها تبينه لتحقيق وجودها تكونت أهداف البحث مما يأتي:

* الوقوف على الدور و البعد الإستراتيجيين للمصارف لإسلامية في تمويل النشاط الإقتصادي و ملامح الوساطة المالية الفعالة لهذه المصارف و مختلف نشاطاتها.

* التحليل الواضح للإستراتيجية السياسية الإستثمارية التي تأخذها المصارف الإسلامية في ظل وظائفها المختلفة.

* التفصيل في تقنيات التمويل الأسلامي و أوجه الإختلاف بين المصارف الإسلامية و التقليدية و دور المصارف الأسلامية الذي يمكن أن تؤديه في ظل مستويات تدرجها و تطورها على ضوء التحديات الجديدة و على ضوء أهمية الموضوع و أهداف البحث ثم وضع خطة عمل تستجيب لرغبتنا لأن يكون مسار البحث مشوارا متواصلا، دونما الفصل بين أقطابه الأربعة.

خطة البحث :

حرصنا في بداية البحث على أن تكون خطته بسيطة واضحة تسهل الفهم الجيد للموضوع. مما تطلب منا وقتا ليس بالقصير ، حتى نجيب على إشكالية بحثنا و بناءا على هذا جاءت فصول البحث ذات تسلسل منطقي موزعة مواده على أربعة أقسام رئيسية يشكل الفصل الأول مدخلا عاما إلى الربا و الفائدة في الفكر الديني و الإقتصادي و المتمثلة في تعريف الربا حسب كل الديانات و المدارس الإقتصادية و مدى تأثره و تأثيره على الإقتصاد.

و عرجنا في الثاني إلى العمل المصرفي الإسلامي حيث سنخصص المبحث الأول للتعريف بماهية المصارف الإسلامية بينما سنتطرق في المبحث الثاني إلى آليات عملها و سنختم هذا الفصل بتقييم الصناعة المصرفية الإسلامية في حين سنعالج في الفصل الثالث إستراتيجية السياسة

الإستثمارية للبنوك الإسلامية فسنعرض في المبحث الأول معالم السياسة الإستثمارية و الإستراتيجية الإستثمارية و الوسائل الإستثمارية لدى المصارف الإسلامية في المبحث الثاني و الثالث. و تمويل الصناعات الصغيرة و المتوسطة و بعض التجارب الحديثة في المبحث الرابع و الخامس. و دراسة حالة بنك البركة و تحليل بعض النتائج.

وفي الفصل الرابع نتطرق للمصارف الإسلامية في ظل العولمة فسنعرض بنوع من التفصيل ظاهرة العولمة في المبحث الأول و أثر هذه الظاهرة على نشاط المصارف الإسلامية في المبحث الثاني.

إن تقسيم البحث على هذا النحو يستجيب لمعايير منهجية تساعدنا على الإدراك الجيد لموضوعنا. و ذلك رغم الصعوبات التي إعترضتنا و التي كانت متوقعة سواء في الجانب النظري و الذي ميزه قلة الدراسات حول الموضوع نظرا لحداثته وهو مايبرر استعمالنا لحجم كبير من المراجع.

و المخطط يوضح بإيجاز خطة البحث و يبين الترابط بين الفصول و الأقسام.

Plan de la thèse خطة البحث

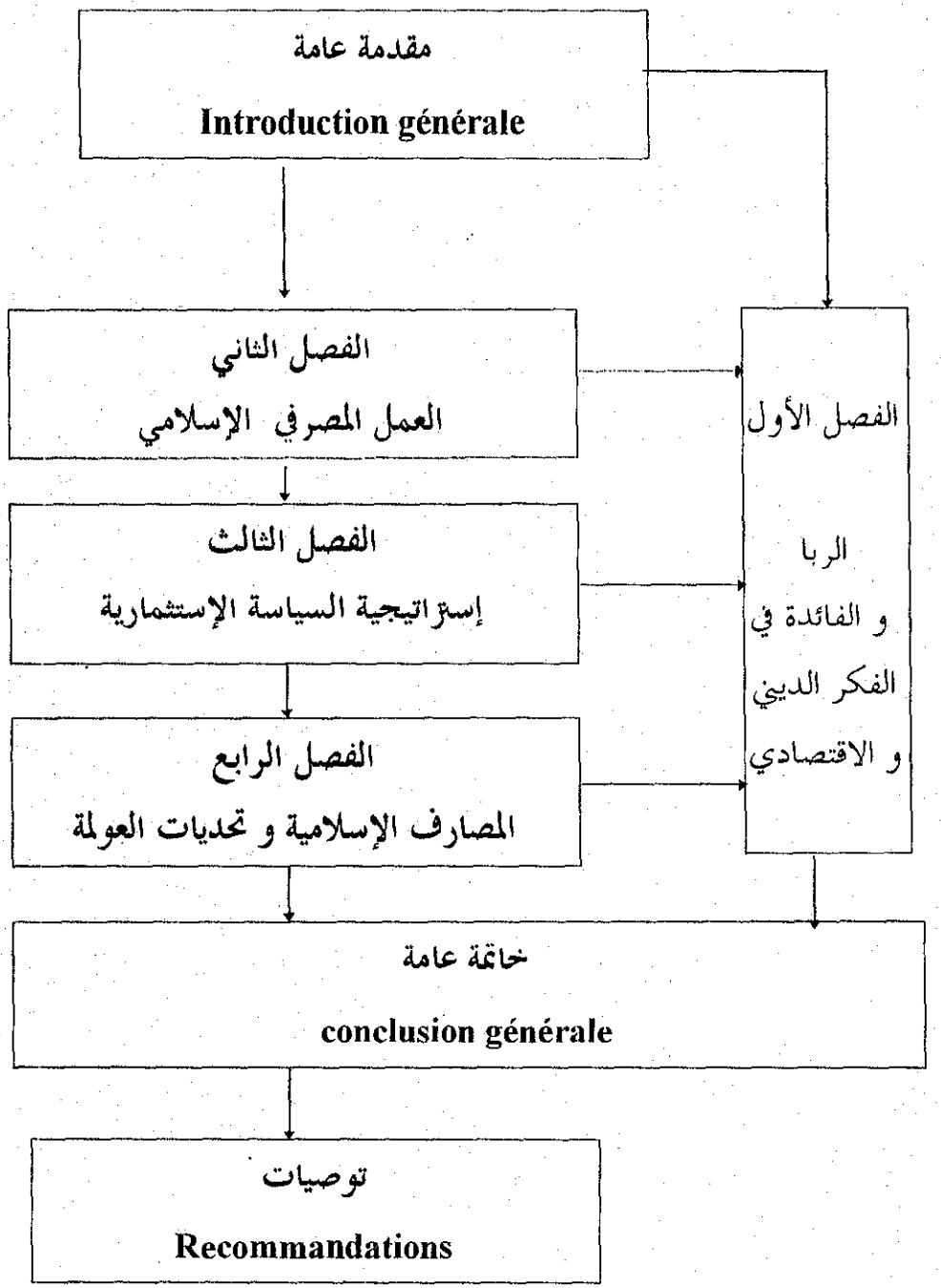

الفصل الأول

الربا والفائدة في الفكر الديني والاقتصادي

تـــمهـــيد :

لقد انتشرت البنوك الربوية في العالم الإسلامي من جراء ما شهده هذا الأخيرمن الاستثمار الأوربي الذي ترك آثاره السلبية على المجتمعات حتى بعد استقلالها خاصة العمليات الربوية الـــتي تتنافى و قيمنا الإسلامية حيث يحرم المعاملة بالربا تحريما قاطعا عملا يقوله عز و جل : ﴿يَاأَيُّهَـــا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِيـــنَ(278)فَـــإِنْ لَـــمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

و من هنا تطلعت بعض الجهات الإسلامية في كيفية تطبيق هذا المبدأ في إلغاء الربـــا مـــن المعاملات و بذلك قامت أول تجربة في مصر في بداية لستينات و انتشرت بعد ذلـــك في جميـــع أنحاء العالم في السبعينات و الثمانينات و لقد وجدت البنوك الإسلامية في ذلك أرضا طيبـــة مـــن جمهور متعطشفاتسعت قاعدتها و انتشرت معاملاتها و فروعها و ازدادت أحجامهـــا بمعـــدلات سريعة معاملاتها و فروعها و ازدادت أحجامها بمعدلات سريعة.

و بهذا أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب و لكن أيضا في جميع بقاع العالم منتشرة في معظم دولها و مقدمة بذلك فكـــرا اقْتصاديـــا ذا طبيعة خاصة و أصبحت واقعا ملموسا فعالا تجاوز إطار التواجد إلى أقطار الإبتكـــار و التعـــامل بإيجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها عالم اليوم..

المبحث الأول : الربا و خصائص الإقتصاد الإسلامي

المطلب الأول : خصائص الإقتصاد الإسلامي

سوف نتطرق إلى أبرز خصائص الأقتصاد الإسلامي التي تمزيزه عن كل مـــن الإقتصـــاد الرأسمالي و الإشتراكي لزيادة التعمق بالتعريف به و الإلمام بمعظم جوانبه .

[1] سورة البقرة، الآيتين 278-279.

الفرع الأول : الإقتصاد الإسلامي اقتصاد هادف

يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى الرقي بالقيم الأخلاقية الإسلامية مثل الأخوة و الصـــدق و العدالة، و لذلك فإنه يعد اقتصادا هادفا و ليس حياديا بمعنى أن يجمع بين العقيدة و الأخلاق .

الفرع الثاني: الإقتصاد الإسلامي ذو طابع ديني و دنيوي

و مع أن الإقتصاد الإسلامي يتأثر بتمسك أفراد المجتمع بالأخلاق و بحماستهم الدينية، فإنه لا يعتمد في مساره على الأفعال الإختيارية التي تدفع إليها القيم الأخلاقية الإسلامية كما هو الحال مثلا في الإنفاق الناقل الإختياري كالصدقة.[1]

بل إن الإقتصاد في الإسلام يعتمد في مساره على مبادئ معينة و قواعد عمل معينة في إطار هـــذه المبادئ مما يظهر بوضوح في تنظيم النشاط الإقتصادي في المجتمع الإسلامي، و من أمثلة ذلـــك الزكاة كقاعدة من قواعد العمل فهي إنفاق ناقل إجباري أي تكليف مالي شدد فيه الشارع إلى ان أصبح عبادة من العبادات و من هنا فإن السلوك الإقتصادي – في إطار الشريعة الإسلامية – هـــو سلوك ديني و دنيوي في ذات الوقت.

الفرع الثالث : المال لله و الإنسان مستخلف فيه

تتميز القواعد العامة للاقتصاد الإسلامي لظاهرة مطردة تنبت فيجميع جزئياته، و هـــي أن المال سواء كان نقدا أو سلعة أ وعوامل إنتاج أيا كانت هي ملك لله، موجود كل شيء و خالقه و واهبه و أن الإنسان مستخلف على هذه النعم بتسخيرها له و هذه الظـــاهرة المميزة للاقتصـــاد الإسلامي خاصية هامة لأنها تتعلق باساس النظرة إلى المال. و جوهر المفهوم الأصلي عند المســـلم المتخصص في الاقتصاد و غني عن البيان أن هذه الخاصية لا وجود لها في المفهومـــين الرأسمـــالي و الإشتراكي ، فالدين عندهم مفصول على الحياة المدنية فملكية الإنسان للمال أصلا ملكية مجازيـــة مؤسسة على ملكية الله من شأنها أن تثير دواعي الحرص على صلاح المال و الجد في تنميته، على أن تبدو هذه الملكيةة حول فلكها الثابت هو أن الله (مالك الملك)، و لذا تجد أن للإسلام تجاه هذه المسألة أحكاما متباينة متناسقة موضوعا.[2]

---

[1] د. حسين عمر، "اقتصاديات البنوك الإسلامية"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط1، 1995، ص : 10.

[2] د.حسين عمر ،"اقتصاديات البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 12.

1- حين يريد التوجه إلى البذل و الإنفاق يكون مدخله إلى النفس من باب أن الله مالك ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[1].

2- و حين يريد تنظيم الإنفاق يكون املدخل من باب الملكية المجازية ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾.[2]

3- و حين يجابه البشر بحقيقة الملكية و أنها لله أصالة و للإنسان خلافة يكون المدخل ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[3].

فالإنسان ليس في وضع المالك فيما يملك بل في وضع الخليفة فيما استخلف فيه أو وضع الوكيل المرتبط بمشيئة موكله .[4]

الفرع الرابع : ترشيد استخدام المال

إذا كان المال في الإشلام يعتبر حلالا إذا جاء عن طريق الحلال، فإنه كذلك يجب ن يوضع هذا المال أو يستخدم في محله المشروع .

كذلك فصاحب المال ملزم بأن يمتنع عن استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بالغير.

يقول (ص): "لا ضرر و لا ضرار" و حرام على المسلمم أن يلجـ في تنمية ماله إلى الربا أو الغش في المعاملة يقول (ص) : "من غشنا فليس منا " أو أن يحتكر السلعة لقوله (ص): "لا يحتكر إلا خاطئ" أو تسخير المال في التسلط على رقاب الناس و الوصول إلى أداة الحكم لأكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5].

---

[1] سورة النور، الآية : 32.

[2] سورة المنساء، الآية: 05.

[3] سورة الحديد، الآية: 07.

[4] جميل أحمد، "الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية"، رسالة ماجستير تحت إشراف د. محمد ناصر ثابت ، جامعة الجزائر، ص : 13.

[5] سورة البقرة، الآية: 188.

و يحرم الإسلام اكتناز المال و أعتبر جسمه جريمة تكراء تستوجب أشد العقاب، يقول عز و جل ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾[1].

و ذلك لأنّ اكتناز الذهب و الفضة أوغيرها من وسائل النقد يحول دون نشاط التداول النقدي و هو ضروري لانتعاش الحياة الإقتصاديرة لأي مجتمع عحبس المال تعطيل لوظيفته فيفتح ميادين الإنتاج و تهيئة العمل لمن يطلبه و فيما يلي نتعرض إلى نقطتين هامتين في استخدام المال و هما ترشيد الاستهلاك و ترشيد الإستثمار .

1- ترشيد الإستهلاك :

يحرص الإسلام على تأسيس عادات سلوكية اقتصادية إيجابية راشدة في أسلوب الإستهلاك و تعميقها في أخلاق المسلم و ربطها بطاعة الله سبحانه عن طريق الأجر بالإعتدال و التوسط في الإنفاق و نبذ التبذير بقول تعالى : ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾[2].

و يقول تعالى : ﴿ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾[3].[4]

و يعد ترشيد الاستهلاك ضرورة من ضرورات التنمية الإقتصادية و سواء لما له من علاقة بتكوين رأس المال أو لغير ذلك من الاعتبارات و يمثل ترشيد الإستهلاك جانبا من جوانب المبدأ الإسلامي العام القاضي بعدم الإفراط و عدم التفريط ومن هذا المنطلق من وجهه و تقييد للإستهلاك من جهة أخرى.

---

[1] سورة التوبة، الآية 35.

[2] سورة الفرقان، الآية : 67.

[3] سورة الإسراء، الآيتين :26-27.

[4] د.حسين عمر، "اقتصاديات البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص : 15.

أ- تأمين المواد الأساسية :

لقد كفلت الدولة لكلّ مواطن كفايته من المواد الأساسية، حيث أن هذا مطلب إنساني و مطلب من مطالب اللإنتاج، فلن تكون هناك قوة عاملة قوية ما لم تتوفر لها أساسيات المواد الإستهلاكية على الأقل [1].

ب- تقييد الإستهلاك :

و سنتعرض لتقييد تالإستهلاك الخاص بالسلع الكمالية أو ذات الندرة في العرض و المطلوبة من طرف الجميع إن الإستهلاك يخضع لمبادئ معينة تحكمه و تؤثر فيه، من بين هذه المبادئ أمن مورد توافر عاملي القدرة و الرغبة لدى لافرد لا ينبغي أن يخلق طلبا جديدا على السلعة و إنما يجب أن يلاحظ من توافر لديه لذلك ناحيتين :

- توافر القدرة لدى غيره.

- خضوع القدرة لضابط ارشد و ليس مجرد توافر الرغبة في الشيء كفيلا بشرائه.

و معنى هذين القيدين أن القدرة و الرغبة الذاتيتين لا تكونان بمفردهما منحى للطلب الإستهلاكي، و من هذه المبادئ أيضا التحذير من البطنة لما لها من سيء الأثر فيقول عمر رضي الله عنه : "إياكم و البطنة فإنها مفسدة للجسم متلفة للمال، و عليكم بالقصد في قوتكم فهو أدنى من الإصلاح و ابعد من السرف و أقوى على عبادة الله".

"فمضار الإسراف في الطعام" "لا يقاس عليه غيره" أن يفسد الجسم و بالتالي تقل كفاءة الفرد و يتلف المال و يضعف من قدرة الإنسان على عبادة الله، و بذلك يربط عمر رضي الله عنه بين العمل الإقتصادي البحث "الإقتصاد في الطعام" و بين عبادة الله تعالى[2].

2- ترشيد الإستثمار :

يحث الإسلام على استثمار المال ويشجعه على ذلك. و الإستثمار عمل له وزنه، و من ثم يتحتم إحسانه و أتقانهن و خاصة فياختيار المشروعات و دراساتها، و اتباع أشد السبل في ذلك و من الأور الهامة في ترشيد الاستثمارات هي تنوع هذه الأخيرة. فلا ينبغي مثلا أن يقتصر توظيف

---

[1] شوقي أحمد دنيا، "الإسلام و التنمية الإقتصادية"، دار الفكر العربية، 1989، ص 76-77.

[2] حسين عمر ، "اقتصاديات البنوك الإسلامية" ، المرجع السابق، ص 19.

الأموال في زرع الأرض و تربية الأغنام فقط و تترك الصناعة و التجارة و التعدين و غيرهما من مصادر الإنتاج المختلفة بل يجب أن يشملها كلها لأن المجتمع يحتاجها جميعها.

و لقد قرّر علماء الأمة الإسلامية أن كل ما لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا فتعلمه و وجوده من شروط الكفاية أي أنه إذا لم يتحقق في الأمة أثمت الأمة كلها، و أن الإثم لا يرتفع عنها إلا إذا قامت كل طائفة بنوع من هذه الأنواع. و هذا تحقيقا لمبدأ استقلال الجماعة الإسلامية في تحقيق ما تحتاج إليه من الضروريات و الحاجات فيما بينها، و بأيدي أبنائها دون تمديدها إلى غيرها من الأمم و في هذا النحو يقول الإمام أبو حامد الغزالي في الأحياء : "أن أصول الصناعات من فروض الكفايات كالفرحة و الحياكة و السياسة و الحجامة و الخياطة".

الفرع الخامس : الزكاة

ينفرد الإقتصاد الإسلامي بخاصية الزكاة و هي فردية تتعلق بذات المال إذ يطلب الله سبحانه من عباده طلبا حتميا النفاذ، و هو تخصيص جزء محدود و معلوم من المال و بشروط معينة تولى الله سبحانه و تعالى تحديد مصاريفه. و مقتضى حتمية النفاذ أن هذا الإجراء في صلب العملية الإقتصادية أنها كجزء من بنيتها.

و لا نظير البتة في اقتصاد الغرب أو الشرق لمثل هذه الخاصية المميزة و قد بين القرآن و السنة نفع الزكاة للناس، فهي تطهر نفس باذلها من البخل و الشح و تطهر نفس أخذها من الغل و الحقد ، قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1].

و عن ابن عباس أن الرسول (ص) أمر معاذ حين بعثه إلى اليمن فقال : "إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تأخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم".[2]

و قال تعالى في تحديد مصارف الزكاة : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3].

---

[1] سورة التوبة، الآية : 103.

[2] صحيح البخاري.

[3] سورة التوبة ، الآية : 60.

الفرع السادس : تحريم الربا

يقرر الإقتصاد الإسلامي في هذا المجال أن الأساس العادل للكسب هو نتاج العمـــل و أن سعر الفائدة المتعلق يخرج عن هذا الأساس و يخالفه، ذلك أن النقود يمكن أن تستثمر بطريقة يقبلها العقل. تحرك الطاقة و تيسر التقييم في عملية التبادل و يأبى العقل أن تتولد من النقود نقـــود دون استثمار في دفع طاقة أو تنشيط تجارة أو تطوير عمل. و للربا آثار سلبية كثيرة اقتصاديـــة مثـــل التضخم و اجتماعية مثل الحقد و الكسل و الحسد، و حيث يكتفي المرابي بسعر الفائدة الذي هو اقتطاعت حقيقي من سيلولة المال دون أن يخلف هذا الإقتطاعت أي أثير لاستثمار حقيقي أو عائد جاد ينفعت الإقتصاد و لقد شدد الإسلام في تحريم الربا و ذلك لأضراره الخطيرة على الفـــرد و المجتمع فيقول تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

الفرع السابع : الواقعية

و المقصود بواقعية الإقتصاد الإسلامي أنه يستمد مقوماته من متطلبات الواقع الذي يجب أن يكون عليه المسلم في حياته فهو لا يحلق بالمسلمو في خيالات يتعذر تحقيقها و لا يعنيه الوصـــول إليها و لا ينظر إلى الغايات التي تصطدم مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، و تبدو هذه الواقعية كذلك في نظرته للفرد المستمدة من إمكاناته و ظروف بيئته و لا يحمله من التكاليف إلا ما يطبق، يقول تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] و يقول أيضا : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[3].

كذلك لا يقبل الإسلام من الإنسان القادر على الكسب و التعطل عن العمل و إنما يفرض عليه السعي و يقدم له يد العون و يرشده إلى أن اليد العليا خير من اليد الســـفلى و أن المؤمـــن

---

[1] سورة البقرة ، الآيتين : 278-179.

[2] سورة البقرة، الآية : 286.

[3] سورة الطلاق، الآية: 07.

القوي خير و أحب إلى الله من المؤمن الضعيف حتى يحقق لنفسه حياة عزيزة لتغنيه عن المذلـــة و المسكنة.

المطلب الثاني : الربا

الفرع الأول: مفهوم الربا

أ- لغة :

جاء في تحريم الربا في الموسوعة الإسلامية الجزء الخامس: "الربا يقصد منه الزيادة" جاء في القاموس: ربا ربوا زاد و نما و الرابية الزائدة و الربوة ما ارتفع من الأرض . يقال ربا المال و ربـــا لشيء إذا نما و زاد وربا فلان الرابية إذا علاها و الرابية و الربوة المرتفع مـــن الأرض . حيـــث وردت مشتقات هذه الكلمة (الربا) في القرآن الكريم و إشتملت على معاني النمو و العلو[1].

* قال تعالى:﴿ فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[2]، أي تحركت بالنبات و انتفخت.

* قال تعالى:﴿ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾[3] أي أزيد عددا و أزيد مالا.

* قال تعالى:﴿ وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ﴾[4] أي أرض مرتفعة أما في السنة المطهـــرة فـــوردت في حديث رواه مسلم بمعنى الزيادة و ذلك في قوله صلى الله عليه و سلم :(فلا و الله ما أخذنا مـــن لقمة إلا و ربا من تحتها).

ب- شرعا:

الربا هو الزيادة على أصل المال من غير تبايع، و هو أيضا فضل مال لا يقابله عـــوض في معاوضته مال بمال أي زيادة المال و ننموه على رأس المال [5] .

الفرع الثاني: أنواع الربا

ينقسم الربا إلى قسمين : ربا الديون و ربا البيوع:

---

[1] أحمد بوحلال، "البنوك الإسلامية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص : 21.

[2] سورة فصلت، الآية : 39.

[3] سورة النحل، الآية : 92.

[4] سورة المؤمنين،الآية 50.

[5] محمد بو حلال " البنوك الإسلامية " ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر د.ط 1990 م.ص 21.

أ- ربا الديون:

و يسمى بربا النسيئة و ربا الجاهلية و يعرف بالربا الجلي و هو الزايادة على رأس الأموال القرض في مقابل الأجل (النسيئة) و هذا النوع من الربا لم يقع حوله الإختلاف أصلا و هو المعني بالتحريم في القرآن الكريم لقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ[1]﴾[2] .

وكذا في قوله صلى الله عليه وسلم:" لا ربا إلا في النسيئة" حديث صحيح.

ب- ربا البيوع:

و يسمى بالربا الخفي ، لم يكن أساسه الدين بل أساسه على العقود نفسها. حرم لكي لا يكون ذريعة لربا الجاهلية و جاءت به السنة لوحدها، و قد إختلفت فيه الفقهاء و يقسمه بعض الفقهاء إلى قسمين: ربا النساء و ربا الفضل.

1-ربا النساء:

و هو الأجل فقط، لايشترط أن تكون هناك زيادة فبمجرد التأجيل لبا كأن يبيع قمحا بقمح أو قمحا بشعير أو ذهبا بفضة و يؤخر تسليم أحد البدلين و هذا كما هو واضح يختلف عن ربا النسيئة[3].

2- ربا الفضل:

هو زيادة أحد البدلين على الآخر كما أو نوعا و يعني بيع طعام بطعام من نوعه مع الزيادة في الكيل أو الوزن بغض النظر عن الجودة أو الرداءة،أو بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مع الزيادة في الوزن و جاء في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"الذهب بالذهب مثلا بمثل، و الفضة بالفضة مثلا بمثل و التمر بالتمر مثلا بمثل و الملح بالملح مثلا بمثل و الشعير بالشعير

---

[1] سورة البقرة، الآيتان 278- 279.

[2] عبد المجيد مسعود، "البنوك الإسلامية و أوجه الإختلاف بينها و بين البنوك التجارية"، رسالة ماجستير تحت غشراف عمر صخري، جامعة الجزائر.

[3] محمد أبو زهرة "تحريم الربا في التنظيم الإقتصادي " الدار السعودية للطباعة و النشر و التوزيع جدة.ط1985 ،ص37-38.

مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد و بيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد[1]".

الفرع الثالث : الترهيب من الربا

في الكتاب العزيز :

جاء ذكر الربا في أربع من سور القرآن الكريم إحداها مكية و هي سورة الروم :قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[2].

و من المعلوم أن الربا لم يحرم إلا في العهد المدني أي أن هذه الآية الكريمة المكية جاءت من باب التدريج في التشريع كما حدث مثلا في تحريم الخمر فبينت أن الربا غير مقبول عند الله تعالى و بذلك هيأت الأذهان و النفوس لتلقى حكم التحريم و تنفيذه.

ثم نزل التحريم في قوله تعالى من سورة آل عمران : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

و جاءت سورة البقرة بختام هذا التشريع، فبينت سوء المنقلب لمن يتعامل بالربا و اعتبر عدوا لله و لرسوله مستحقا لحربهما و أي خسارة بعد هذه الخسارة؟[4]

فتدبّر قوله تعالى :﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

[1] رفيق المصري " مصرف التنمية الإسلامي " مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ط2 بيروت 1981م ص 167.

[2] سورة الروم، الآية : 39.

[3] سورة آل عمران، الآية 130.

[4] د. علي السالوس ، "حكم ودائع البنوك في الفقه الإسلامي"، قصر الكتب البليد، ص : 14.

اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

في السنة الشريفة :

و جاءت السنة النبوية الشريفة تبين ان الربا من الكبائر و من الجرائم الموبقات المهلكات، و أن اللعنة تلحق من ياكل الربا، و من يطعمه غيره، و من يكتبه ، و من يشهد عليه، و انظر مثلا في كتاب الترغيب و الترهيب للمحافظ المنذري تجد ثلاثين حديثا في الترهيب من الربا.

منها ما رواه الشيخان و غيرهما أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال : "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله و ما هن ؟ قال : الشرك بالله و السحر، و قتل النفس التي خرم الله إلا بالحق، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم، و التولي يوم الزحف، و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات".

و ما رواه مسلم و غيره عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : "لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل الربا و موكله، و كاتبه و شاهديه و قال هم سواء".

و ما رواه البخاري بسنده عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه قال : "رأيت الليلة رجلين أتياني فأرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم ،و على وسط النهرن رجل بين يديه الحجارة ، فأقبل الرجل في النهر فإذا اراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فيه بحجر فيرجع كما كان. فقلت ما هذا؟ فقال : الذي رأيته في النهر آكل الربا"[2] .

و لايسع أي مؤمن أن يسمع كلام الله تعالى ، وكلام لرسول الله –صلى الله عليه و سلم– إلاّ أن يجتنب الربا أو ما فيه سبهة ربا.

إذا أوجب أن نعرف ما يتعلق بالربا، و على الأخص في زماننا هذا و قد عمت البلوى و انتشر الفساد في الألاض، و اصبح كثير من الناس ينطبق عليهم قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من حرام"[3] و قوله –

---

[1] سورة البقرة، الآيات : 275–279.

[2] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب أكل الربا و شاهده و كاتبهن .

[3] رواه البخاري و أحمد و غيرهما.

صلى الله عليه وسلم-: "يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غيـــاره" و في رواية "من غاره"[1].

الفرع الرابع : مضار الربا

إن الربا ليس بشيء معقول و لايقتضيه العدل و لايحتاج إليه الإنسان في إقتصاده و ليـــس فيه في حقيقة الأمر أية منفعة و تتلخص مضاره في:

أ- من الناحية الإجتماعية:

إن حياة المجتمع تصبح صعبة لو راح كل فرد يتمسك بحقه في أدق حدوده ، دون أن يجعل على نفسه سلطانا على فكرة البرو التعاون و التضامن و التراحم ، و الربا من أبرز سماته أنه يقلب موازين الأشياء بوضع القيم الإنسانية موضعا نازلا و تفضيل القيم المادية عليها ، بل أنه يمس بنـــاء الجماعة مساسا عنيفا ذلك أننا نريد فاصلة الهوة بين طبقات الشعب بتحويل مجـــرى الـــثروة و توجيهها إلى جهة واحدة معينة بدلا من أن تشيع المساواة بين أفراد المجتمـــع.و أن نقـــارب بـــين مستويات الأمة حت يكون ذلك أقرب إلى التجانس و الوحدة ، والسمة البـــارزة في التشـــريع القرآني هي تحقيق هذه الوحدة ، و قد أبرز القرآن الكريم هذه السياسة بقوله تعالى:﴿ **كَيْ لَـا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾.[2]

ب- من الناحية الأخلاقية:

إن الأخلاق و الروح هما جوهر الإنسانية و ملاك أمرهما و كل شيء إذا كان يضرنا في صميم هذا الجوهر جديرا بالرفض ، فإذا نظرنا في الربا و جزأناه تجزئة نفسية تبين لنا لأول وهلـــة أنه لايبدأ من رغبة الإنسان في جمع المال إلى مختلف مراحل حياته الإقتصادية إلا متميزا بـــالبخل و ضيق الصدر و قساوة القلب و عبودية المال.

و لما أصبحت نظرة الناس للمعاملة بالقرض نظرة مادية ، رجعوا إلى مفاهيم الجاهلية الـــتي ادعت أن البيع مثل الرباو أصبح حق الفائدة جزاء يدفع لصاحب رأس المـــال ، فطغـــت بذلـــك

---

[1] أخرجه أحمد و النسائي.

[2] سورة الحشر، الآية 07.

صفات الرذيلة على صفات الكرم،السخاء الإيثار و المساواة.فهل في هذه الدنيا بشر يشهد له قلبه أن في مثل هذه المعاملات خير للصفات الخلقية؟[1]

أ- من الناحية الإقتصادية :

يرى بعض الإقتصاديين أن الأزمات الدورية التي تعتري الإقتصاد الرأسمالي العالمي هي أزمات نقدية و إن سببها الربا حيث تتجمع الأموال في أيد قليلة و تتحقق لهم بذلك السيطرة على قتصاديات المجتمع و هم يمنعون بذلك النشاط الْتصادي و التجاري في البلاد. لأن المنتج لايرى أية ضرورة في حصوله على قرض قد يعرضه إلى الخسارة نتيجة دفع الفائدة أو تكدس المنتجات بإضافة فائد ة القرض إلى تكاليف الإنتاج فيرتفع سعر البيع ، و ينحسر بذلك الإستهلاك تدريجيا و يبقى فائض المنتجات من غير تفريغ، و هذا العامل يؤدي إلى إستفحال ظاهرة البطالة على آلاف البشر و أصحاب الدخل الزهيد و إلى عرقلة تجارة البلاد و صناعتها لأنهم لا يستطيعون شراء حاجتهم و تكون بذلك أمام مشكلة لا حل لها إلا باستبعاد الفائدة من هذه المعاملات.

المبحث الثاني: الفائدة

المطلب الأول : الفائدة في النظريات النقدية(الإقتصادية):

مقدمة:

لقد فسر الإقتصاديون الكلاسيك سعر الفائدة بنظرية الأرصدة القابلة للإقتراض.و بمقتضى هذه النظرية يتحدد سعر الفائدة عند تقاطع منحنى الطلب و العرض على الأرصدة القابلة للإقتراض و الإقراض. و لكن كينز يقرر أن سعر الفائدة ما هو إلا ظاهرة نقدية تتحدد بالعرض و الطلب على النقود و ليس بالأرصدة القابلة للإقتراض و الإقراض.

1- النظرية الكلاسيكية في سعر الفائدة:

عند التقليديين تكون الفائدة ثمنا لعرض رأس المال ، ومن ثم تتحدد كأي ثمن بتفاعل قوى العرض و الطلب أي عرض رأس مال أو الإدخار و الطلب على رأس المال أو الإستثمار و يتكفل سعر الفائدة تلقائيا بتحقيق التوازن بين العرض وطلب رأس المال.

[1] رفيق المصري، "مصرف التنمية الإسلامي"، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، ط2، بيروت، 1981، ص : 167.

يشير منحنى الإدخار (S) إلى العلاقة الطردية مع سعر الفائدة (i) أما منحنى الإستثمار(I) فيشير إلى العلاقة العكسية بين الإستثمار و سعر الفائدة و يتحدد سعر الفائدة تبعا للتغيرات الحاصلة في كل من الإدخار و الإستثمار.إذ ينخفض سعر الفائدة عند زيادة الإدخار على الإستثمار و من ثم يؤدي انخفاض سعر الفائدة إلى زيادة حجم الإستثمار ، وتستمر هذه الزيادة حتى يتساوى الإدخار مع الإستثمار تلقائيا.[1]

الشكل 1

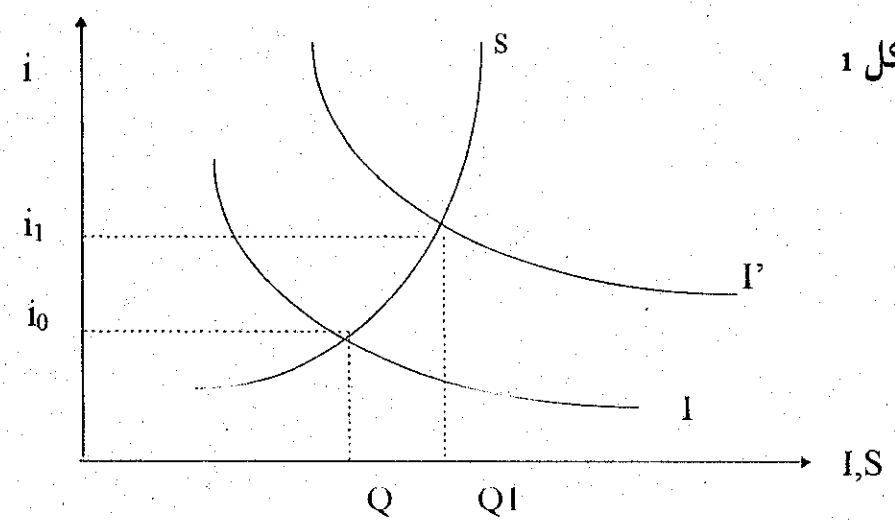

و تؤدي زيادة الإستثمار متمثلة بانتقال منحنى الإستثمار إلى(I') إلى ارتفاع سعر الفائدة إلى(i_1) فيندفع الأفراد إلى الزيادة مدخراتهم حتى يعود التوازن التلقائي من جديد بين الإدخار و الإستثمار.

و الإنتقاد الموجه إلى هذه النظرية هو أن التقليديين يفترضون ثبات حجم الدخل القومي.ذلك أن النظرية تستبعد أثر التغيرات الدخل على الإدخار أي إستقلال منحنى الإدخار عن منحنى الإستثمار ، وهو ما يتم عن طريق تغيرات الدخل القومي ذلك أن الدخل دالة في الإستثمار كما أن الإدخاردالة في الدخل.

2- النظرية النيوكلاسيكية(الكلاسيكية الجديدة):

قامت النظرية النيوكلاسيكية بتدارك أخطاء المدرسة الكلاسيكية (افتراض ثبات حجم الدخل) مما يسر لها وضع نظريتها في الفائدة إذ يعتبر أنه لكل عنصر من عناصر الإنتاج مردود . فمردود الأرض هو الربح ومردود العمل هو الأجر ومردود رأس المال هو الفائدة المعبر عنها

[1] ضياء مجيدالموسوري "الإقتصاد النقدي "مؤسسة شباب الجامعة للنشر إسكندرية ط2000.

كمكافأة مدفوعة للمقرض نظير امتناعه و حرمانه من انفاق دخله في الحاضر،لكن أصحاب الفئات العليا من الدخل لا يعانون من هذا الحرمان إنما يعانون من فترة الإنتظار تختلف باختلاف نوع العمليات،و هذه الفترة تقاس بثمن يدعى سعر الفائدة، فالوقت إذن هو الخدمة التي يؤديها رأس المال مقابل اشتراكه في العملية الإنتاجية[1].

وقد نظر "كارل ماركس" إلى الفائدة كربح أي جزء لايتجزء من فائض القيمة كما اعتبر سعر الفائدة معدلا غير محدد يوجد في أي نقطة من مجال تحدده أرضية (معدل يساوي الصفر) و سقف (معدل مساو للربح). وهذه النظرة غير كافية عن الأرضية و السقف أحدهما منخفض بإفراط و الثاني مفرط بالإرتفاع فمعدل الفائدة لا يمكن أن يكون معدوما لأنه في هذه الحالة لا يكون هناك مدينون ، كم أنه لا يتساوى مع معدل الربح لأن الرأسماليين المنتجين يتوقفون عندئذ عن الإنتاج و بالتالي الإستدانة.[2]

3- النظرية الكينزية:

النظرية الكنزية لسعر الفائدة:

يتحدد سعر الفائدة حسب نظرية التفضيل النقدي بالطلب على النقود لأغراض السيولة من ناحية ،و بكمية النقود المعروضة لمواجهة ذلك الطلب من ناحية أخرى أي

$$O_m = D_m$$

حيث O_m عرض النقود . و أن هذه الكمية معدة لأغراض المعاملات و الإحتياطي و المضاربة:

$$O_m = O_{m1} + O_{m2}$$

حيث O_{m1} : كمية النقود المعدة لمواجهة الطلب النقدي لأغراض المعاملات و الإختياطي.

حيث O_{m2} : كمية النقود المعدة لمواجهة الطلب النقدي لغرض المضاربة[3] .

---

[1] "المصارف الإسلامية و تحديات العولمة"الشيخ بهلولي مذكرة ليسانس 2002/2001 ص 18.بتصرف.

[2] محمد هشام خواجكية"مبادئ الإقتصاد"دار القلم . الكويت ط1977:1.ص284.ص285.بتصرف.

[3] عبد المجيد ضياء الموسوي"الإقتصاد النقدي"مرجع سابق.

هذا من حيث كمية النقود المعروضة أما حيث الطلب على النقود فإنه تطلب لأغـــراض الثلاثـــة لتسوية المعاملات و الإحتياطي و المضاربة أي:

$$D_m = D_{m1} + D_{m2}$$

حيث: D_{m1} الطلب الكلي على النقود لأغراض الثلاثة.

D_{m2} الطلب على النقود لأغراض المعاملات و الحتياطي و أنه دالة في الدخل أي :

$$D_{m1} = F_1(y)$$

D_{m1} الطلب على النقود لغرض المضاربة ، وأنه دالة في سعر الفائدة أي:

$$D_{m2} = F_2(i)$$

و على ذلك يمكن إعادة كتابة معادلة الطلب على النقود لأغراض الثلاثة بالشكل التالي:

$$F = F_1(y) + F_2(i)$$

و من معادلات العرض و الطلب على النقود نحصل على :

$$F_1(y) = D_{m1} = O_{m1}$$

أي أن عرض النقود المعدة لغرض المعاملات و الإحتياطي يجب أن يتساوى مع الطلب عليها لهذا الغرض:

$$F_2(i) = D_{m2} = O_{m2}$$

أي أن عرض النقود المعدة لغرض المضاربة يجب أن يتساوى مع الطلب عليها لهذا الغرض.

و على ذلك يجب أن يتحقق الشرط التالي:

$$F_2(i) + F_1(y) = O_{m1} + O_{m2} = O_m$$

و لما كان $F_1(y)$ يميل نحو الثبات لاعتماده على حجم الدخل ة الإســـتخدام و مـــدى النشـــاط الإقتصادي بصورة عامة ،و كذلك على مدى تكرار استلام الدخـــل و إنفاقـــه(فـــترة الدخـــل الإنفاق)بالإظافة إلى مدى تكامل المشاريع لذا فإن سعر الفائدة يتحدد بالمعادلة التالية:

$D_{m2} = F_2(i) = O_{m2}$ أو أن $i = i(D_{m2}, O_{m2})$

أي أن سعر الفائدة يتحدد بكل من عَرض النقود لغرض المضاربة O_{m2} و الطلب على النقود لنفس الغرض أي دالة التفضيل النقدي $D_{m2}= F_2 (i)$ كما هو واضح من الشكل التالي

الشكل 02

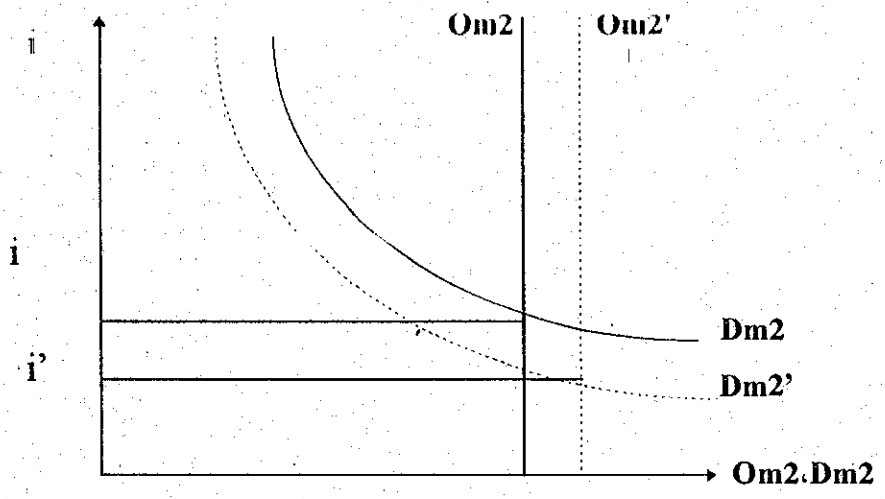

يشير المنحنى D_{m2}، $D_{m2'}$ إلى الطلب على النقود لأغراض المضاربة و المنحنىO_{m2} يعبر عن النقود المعدة لنفس الغرض ،إذ هو جزء من العرض الكلي للنقود الذي يفترض أن يكون ثابتا في الفترة القصيرة و أنه يتحدد من قبل السلطة النقدية بصرف النظر عن سعر الفائدة ، و أن تقاطع هذين المنحنيين يحدد سعر الفائدة (i)الذي عنده يتساوى عرض النقود مع الطلب عليها لأغراض المضاربة.

و من الواضح أن زيادة عرض النقود متمثلا بانتقال منحنى العرض إلى $O_{m2'}$ أو انخفاض دالة التفضيل النقدي متمثلا بانتقال المنحنى إلى $D_{m2'}$ يؤديان إل انخفاض سعر الفائدة إلى (i') و العكس صحيح في حالة انخفاض عرض النقود أو ارتفاع دالة التفضيل النقدي ، و طالما أن دافع المعاملات و الإحتياطي ليس مرنا اتجاه سعر الفائدة .فإن أثر التغيرات في كمية النقود على دالة التفضيل النقدي (دافع المضاربة)هو الأساس الذي تستند إليه السلطة النقدية المركزية للتأثير على سعر الفائدة حسب النظرية الكينزية،غير أن ذلك خاضع لبعض التحديدات التي تفرضها طبيعة و شكل دالة التفضيل النقدي.إذ يمكن أن تختلف مرونة دالة التفضيل النقدي. فيأخذ الأشكال التالية(1) منخفض المرونة نسبيا(2) معتدل المرونة نسبيا(3) مرتفع المرونة نسبيافي الحالة(1) يؤدي زيادة عرض النقود إلى انخفاض سعر الفائدة بنسبة أكبر حيث تقل مرونة الطلب باستمرار و بعبارة

أخرى أن أثر السياسة النقدية على سعر الفائدة يزداد كلما انخفضت المرونة النسبية لدالة التفضيل النقدي . أي أن هذه السياسة تكون فعالة و ذات تأثير واضح عندما يكون الطلب على النقـــود لأغراض السيولة (أولا) منخفض المرونة(ثانيا)عندما يبقى ثابت لايتغير أما إذا كان جدول التفضيل النقدي تام المرونة معبرا عنه بخط أفقي مستقيم عندئذ يكون للسياسة النقدية أي أثر علـــى ســـعر الفائدة.و يحدث ذلك دائما في حالات الكساد، أي عندما يقع الإقتصاد في(فخ الســـيولة)حيـــث سيحتفظ المضاربون بأي كمية من النقود تقع في حوزتهم على شكل أرصدة نقدية عاطلـــة دون التوجه ألى استثمارها في شراء السندات و يعتبر الإقتصادي جون ميلر كينز أول من أشار إلى هذه الظاهرة و نادى بعدم جدوى السياسة النقدية في ظل الكساد. طالما أن الزيادة في النقود من قبل السلطات النقدية و طرحها في السوق لا يؤدي إلى استثمارها بل الإحتفاظ بها على شكل عاطل و هذا يعني استحالة زيادة الناتج القومي عن طريق استخدام أدوات السياسة النقدية عندما تصـــل أسعار الفائدة أدنى مستوى لها لا يمكن تجاوزه(فخ السيولة)و على ذلك نادى كينز بضرورة اعتماد السياسة المالية من أجل زيادة حجم الناتج القومي و التخلص من حالة الكساد الإقتصادي.

*** الإستثمار و الإدخار و علاقتهما بالدخل و سعر الفائدة Is(التوازن في سوق السلعة):**

يتحقق التوازن في سوق السلعة عند تساوي الإستثمار و الإدخار إذ يبين منحنى الكفـــاءة الحدية برأس المال العلاقة بين الطلب على رأس المال لغرض الإستثمار و أسعار الفائدة عندما يكون الطلب سلع رلأس المال مرنا مقابل التغيرات في أسعار الفائدةفعند أي مستوى معين مـــن ســـعر الفائدة يوجد مستوى معين من الإستثمار يمكن ملاحظته عند النظر إلى منحنى الكفـــاءة الحديـــة لرأس المال و عند معرفة حجم الإستثمار يمكن تحديد المستوى التوازني للدخل،الذي عنده يتحقق التوازن بين الإستثمار و الإدخارإذ يؤدي انخفاض سعر الفائدة إلى زيادة حجم الإستثمار و من ثم عن طريق مضاعف الإستثمار سيحقق مستوى توازني جديد للدخل.و بتكرار هذه العملية يتـــم الحصول على جدول كامل يبين العلاقة بين سعر الفائدة و مستوى الدخل عند التوازن . وعـــادة يطلق الإقتصاديون على هذا الجدول اسم منحنىIs الذي يبين التراكيب الممكنة من سعر الفائدة و الدخل التي عندها يتحقق التساوي بين الإدخار و الإستثمار.

اشتقاق منحنى I_s:

يعبر عن طلب كلي بالمعادلة التالية:

$$y = C + I \qquad (1)$$

(2) حيث $C = ay + b$ على افتراض أن $y = y_d$

(3) حيث $I = I_0 - Ki$

بحيث على افتراض أن الإستثمار دالة خطية في سعر الفائدة حيثi سعر الفـــائدة، K معـــامل الفائدةو أن $K<0$ و بإحلال المعادلتين (2)و(3) في المعادلة (4)نحصل على قيمة الدخل أي:

$$\boxed{y = \frac{1}{1-a}[b + I_0 - Ki]} \qquad (4)$$

تتضمن المعادلة (4) على مجهولين y , i لا يمكن التوصل إلى حلها و لمزيد من التوضيح نعـــوض في مكان الثوابت a , b , I_0 , k و بالتالي نحصل على :

$$y = \frac{1}{1-0,8}(5 + 50 - 10i) \qquad (5)$$

$$y = 275 - 50\,i$$

تشير المعادلة (5) إلى العلاقة الدالية بين سعر الفائدة و المستوى التوازني للطلب الكلـــي و يمكـــن التعبير عن هذه العلاقة بياني كم في الشكل(03)حيث يشير المنحنى إلى حالة التـــوازن في ســـوق السلعة و يطلق عليه عادة بمنحنى **IS**.

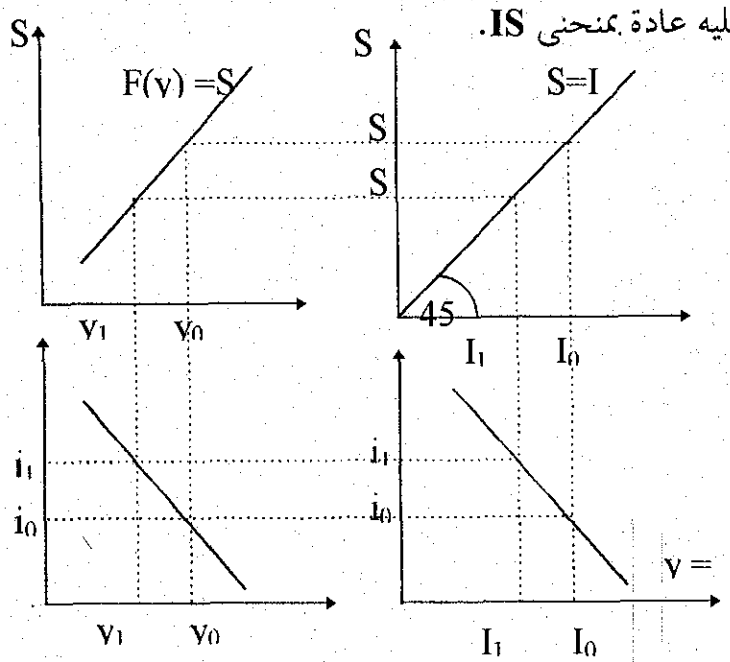

الشكل (3)

عرض النقد و الطلب على النقد و علاقتها بالدخل و سعر الفائدة LM (التـــوازن في ســـوق النقود):

يتحقق التوازن في سوق النقود عندما يتساوى عرض النقود O_m مع الطلب عليهـــا D_m و يعبر عن هذا التوازن بمنحنى LM حيث يشير الحرف L إلى الطلب على النقود و الحرف M إلى عرض النقود.

في الشكل البياني يتم الجمع بين جانبي العرض و الطلب على النقود في السوق النقدية ، و يتمثل الطلب على النقود بالدوال $m(y_2)$،$m(y_1)$،$m(y_0)$ عند أي سعر فائدة معينة و ليكـــن مـــا يصبح الطلب الكلي على النقود معتمدا على مستوى الدخل حيث$(y_0 > y_1 > y_2)$[1].

الشكل

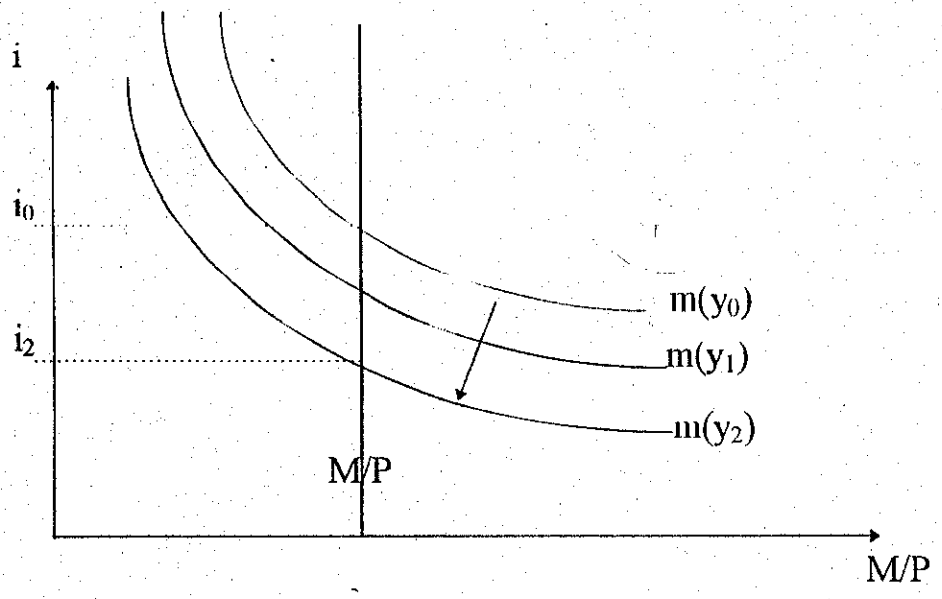

و يتضح من الشكل أن انخفاض مستوى الدخل من y_0 إلى y_1 و إلى y_2 يصاحبه انخفاض في مستوى سعر الفائدة التوازني في سوق النقود. على افتراض ثبات عرض النقـــود. إذ يـــؤدي انخفاض مستوى الدخل إلى انخفاض الطلب على النقود لغرض المعاملات.

[1] ضياء مجيد الموسوري "الإقتصاد النقدي "مؤسسة شباب الجامعة للنشر إسكندرية ط2000.

و يتضح من الشكل أن انخفاض مستوى الدخل y_0 إلى y_1 و إلى y_2 يصاحبه انخفاض في مستوى سعر الفائدة التوازني في سوق النقود على افتراض ثبات عرض النقود. إذ يؤدي انخفاض مستوى الدخل إلى انخفاض الطلب على النقود لغرض المعاملات، و بالتالي سيميل بعض الذين بحوزتهم نقود المعاملات إلى شراء السندات التي تضر عليهم دخلا على الشكل سعر الفائدة، و ذلك لانخفاض طلبهم على النقود لغرض المعاملات (على افتراض أن انخفاض الدخل يصاحبه انخفاض في المستوى العام للأسعار).

و تؤدي هذه الزيادة في الطلب على السندات إلى ارتفاع أسعارها في سوق الأوراق المالية و إلى انخفاض أسعار الفائدة و ذلك لمحدودية العائد على السند، و على سبيل المثال إذا كانت القيمة الإسمية للسند 100 دولار يدر عائدا قدره 5 دولارات سنويا. في هذه الحالة يؤدي ارتفاع أسعار السندات إلى انخفاض النسبة المئوية للعوائد المستحصلة منها، و أسعار الفائدة و على سبيل المثال أن السند يعطي صاحبه عائدا قدره 5 دولارات و يباع بمبلغ 100 دولار يدر عائدا بنسبة 5 بالمئة فإذا ارتفع سعر هذا السند إلى 125 دولار ففي هذه الحالة تنخفض النسبة المئوية للعائد إلى 4 (4 = 125/5×100) و على ذلك، تؤدي الزيادة في عرض النقود عند مستوى سعر الفائدة الأول (i_0) و مسنوى الدخل الجديد إلى انخفاض سعر الفائدة حتى يتساوى العرض مع الطلب عند مستوى الدخل الجديد و سعر الفائدة (i_2) و نحصل على شروط التوازن في سوق النقود و ذلك عند وضع دالة الطلب على النقود مساوية إلى عرض النقود

$$\boxed{O_m = D_m}$$

أو :

$$M/p = m\,(i,y) = F_2\,(i) + F_1\,(y)$$

و عند أي مستوى معين من الدخل و عرض النقود O_m نحصل من معادلة التوازن في السوق النقود و على سبيل المثال لنفترض أن :

$$O_m = 200\$$$

$$D_{mt} = 0{,}25y,\ D_{ms} = 50 - 200\,i$$

و عند التوازن $D_m = O_m$

$0{,}25y = 150 + 200\ i$

$y = 600 + 800\ i$

و هذه في معادلة LM (تعبر عن نقطة معينة) على منحنى LM و عن طريق الفصل بين أرصدة المعاملات و أرصدة المضاربة نحصل على طريقة ملائمة للتعبير عن التـــوازن في الســـوق النقود، و ذلك باستخدام شكل بياني من اربعة أجزاء يوضح باختصار العلاقات في سوق النقـــود التي دار الكلام حولها ، كما في الشكل اللاحق المتضمن كيفية اشتقاق منحنى LM .

اشتقاق المنحنى LM :

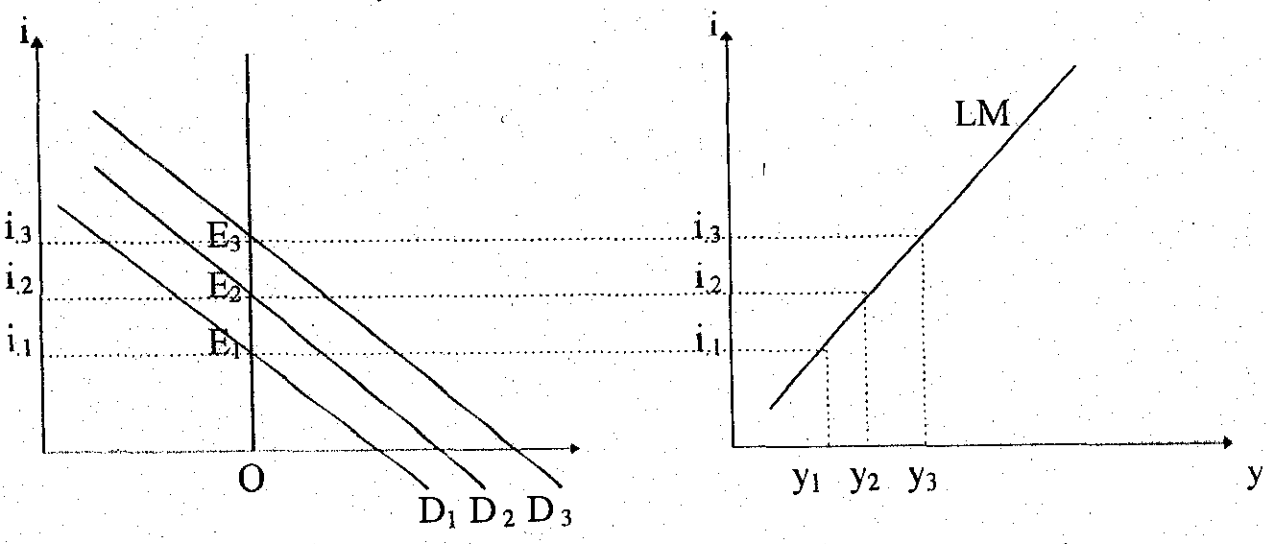

بما أن الطلب على النقود هو الذي يتغير (لأن الطلب هو الذي يتعلق بـــ i و y) فنلاحظ أن الطلب على النقود يتلاقى مع عرض في ثلاث نقاط توازن E_1 و مع E_2 D_1 مع D_2 و E_3 مع D_3. و لكل نقطة من نقاط توازن مستوى من سعر الفائدة i_1، i_2، i_3 و نرسم في منحنـــى آخـــر مستوى الفائدة مع مستويات الدخل.

عندما يتغير الطلب على النقود من D_1 إلى D_2 بينما أن هذا الطلب يتعلق بمستوى دخل y فإن الدخل يتغير y_1 إلى y_2 و هكذا يمكننا رسم منحنى LM الذي يبين العلاقة بين دخل y و سعر الفائدة i .

التوازن العام (توازن الدخل و سعر الفائدة) التوازن الآني في سوق السلع و سوق النقود (IS=LM) :

في التحليل الكلاسيكي يتحدد سعر الفائدة بمناء على تقاطع جدولي الإدخار و الاستثمار و في هذه الحالة يعتبر سعر الفائدة غير محدد Inderminate نظرا لأن جدول الإدخار يعتمد على مستوى الدخل و الذي يعتمد بدوره على مستوى سعر الفائدة عن طريق تأثير سعر الفائدة على الطلب الاستثماري و بالتالي في مستوى الدخل عن طريق المضاعف وهكذا نجد أنه لكي نعرف سعر الفائدة فلا بد أولا من معرفة مستوى الدخل. و لكي نعرف مستوى الدخل لا بد أولا من معرفة سعر الفائدة. و هذا هو السبب في عدم قدرة النظرية على تحديد حل معين لسعر الفائدة نظرا لأنها تفضي بنا إلى الدوران في حلقة مفرغة، و بالمثل فإنّ نظرية كينز في سعر الفائدة لا تؤدي هي الأخرى إلى سعر محدد للفائدة و يرجع ذلك إلى ما تقرره النظرية بأن الطلب على النقود و عرض النقود يحددان سعر الفائدة إذا أمكن معرفة مستوى الدخل إلا أن معرفة هذا الأخير تتطلب معرفة حجم الاستثمار الذي يعتمد بدوره على سعر الفائدة. و هكذا تدور نظرية كينز في حلقة مفرغة هي الأخرى. فلكي يتحدد سعر الفائدة يجب معرفة مستوى الدخل و لكي يتحدد مستوى الدخل لا بد من معرفة سعر الفائدة.

و للتغلب على هذا القصور لا بد من تجميع الأجزاء المختلفة التي تم التعرض لها مع بعضها لكي تشكل في مجموعها نموذجا يوضح التوازن العام و يسمح في نفس الوقت بتحديد مدى فعالية السياسة المالية و النقدية في الظروف الإقتصادية المختلفة. و عادة ما يطلق على هذا النوع من التحليل التوازن العام بتحليل هيكس – هانسون أو النظرية الكنزية الجديدة. أما ما فعلته النظرية الكنزية الجديدة محاولة تحديد المستوى التوازني لكل من الدخل و سعر الفائدة في آن واحد عن طريق ربطهما بدالات الاستثمار و الادخار و الطلب النقدي بالإضافة إلى عرض النقد كمحددات متبادلة و آنية لكل منها، و يعكس المنحنى IS كلا من دالة الطلب النقدي و دالة عرض النقود.

و يجمع هذين المنحنيين في شكل واحد يمكن تحديد الدخل و سعر الفائدة تحديدا آنيا في مستوى التوازن.

نموذج (IS-LM) :

في الأشكال البيانية السابقة شرحها ثم الحصول على مجموعات من :

* y.i عند مستوى التوازن في كل من سوق السلعة متمثلا بالمنحنى (IS) و سوق النقود المتمثلة بالمنحنى (LM) و عند تمثيل المنحنيين في شكل واحد أي عند حل معادلتي LM-IS آنيا نحصل على مجموعة واحدة من i.y عندها يتحقق التوازن الآني في كلا السوقين حيث يتقاطع المنحنيين IS.LM كما هو مبين في الشكل حيث يتحدد كل من $y_0 . i_0$ إلا أن مثل هذا التوازن الآني لا يتحقق عند المجموعة $y_1 . i_1$ في الشكل إذ عند هذه المجموعة يتحقق التوازن في سوق السلعة فقط، طالما أن المجموعة $y_1 . i_1$ تقع على المنحنى IS، في حين أن المجموعة $y_1 . i_1$ لا تقع على المنحنى LM أي أن سوق النقود لا يكون في حالة توازن عند المجموعة $i_1 . y_1$ ففي سوق النقود تعبر النقطة i_1 عن مستوى دون مستوى سعر الفائدة التوازني i عند مستوى دخل y_1 و بعبارة أخرى يوجد هناك فائض طلب على النقود عند مستوى سعر الفائدة i_1 و معنى هذا أن الأفراد يحاولون "شراء" النقود أو بيع السندات و يواجهون صعوبة في ذلك.

شكل A

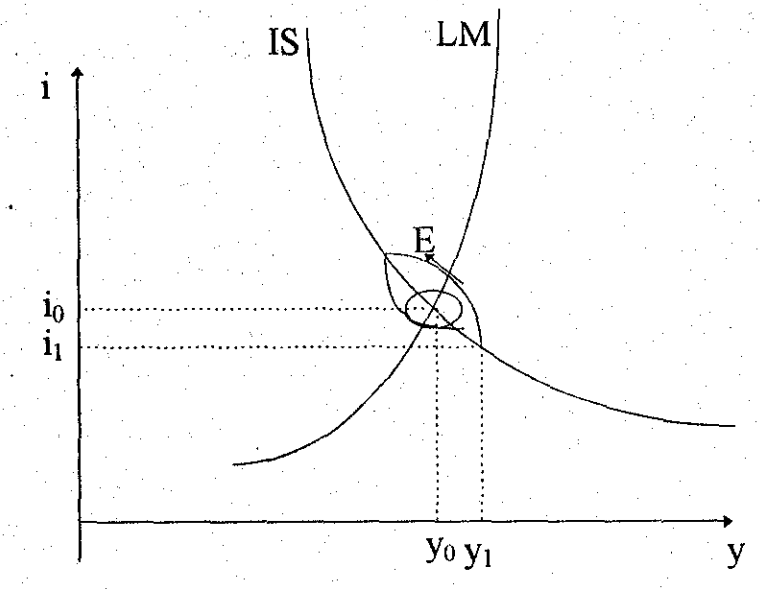

و حتى يتمكنوا من الحصول على النقود لا بد لهم من دفع عائد على سعر الفائدة على السندات و على ذلك، تأخذ i بالإرتفاع، متسببة في ابتعاد سوق السلعة عن مستوى التوازن أي منحنى IS إذ يؤدي رتفاع i في سوق السلعة إلى تخفيض الطلب الاستثماري و مستوى المبيعات النهائية، و بالتالي يصبح سوق السلعة في حالة من عدم التوازن، فيزداد التراكم في الخزين، و

يضطر المنتجون إلى تقليل حجم الإنتاج، و ينخفض مستوى الدخل و هكذا عند ارتفاع i و انخفاض y يتجه التوازن نحو $i_0.y_0$

و يمكن التعبير عن هذه النتيجة كالآتي :

فائض الطلب في سوق النقود ← ارتفاع i ← انخفاض I ← انخفاض y ← انخفاض الطلب في سوق النقود

و بأسلوب آخر يمكن القول أن فائض الطلب في سوق النقود يؤدي مباشرة إلى رفع سعر الفائدة. ومن خلال دالة الاستثمار ينخفض الدخل بشكل غير مباشر. و هذا بدوره يؤدي إلى انخفاض الطلب على النقود لغرض المعاملات، و من ثم تقليل الطلب و أخيرا يتجه الاقتصاد نحو مجموعة التوازن $y_0.i_0$ [1].

أثر الزيادة في الإنفاق الحكومي (g) :

في المثال أعلاه دار الكلام عن عملية التحول من حالة عدم التوازن إلى حالة التوازن عند المجموعة $i_0.y_0$ و ابتداء من نقطة التوازن و حتى تتمكن الحكومة من رفع مستوى الدخل، نفترض أن الحكومة قررت رفع مستوى إنفاقها متسببة بذلك في انتقال منحنى IS إلى جهة اليمين مشيرا إلى مستوى دخل توازني أكبر في سوق السلعة عند أي مستوى لسعر الفائدة، متمثلا بالانتقال إلى المنحنى I_1S_1 الشكل B.

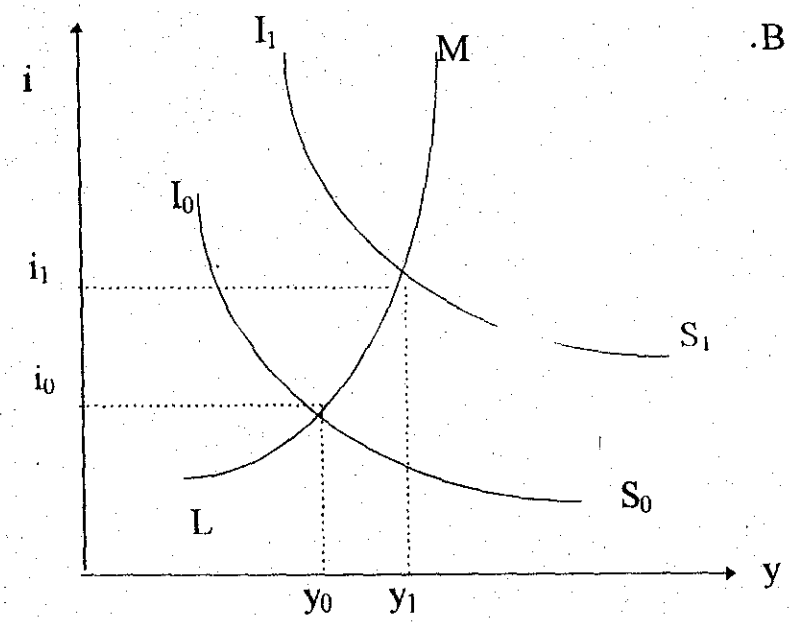

[1] مصطفى رشدي شيخة، "الاقتصاد النقدي"، ط 1990.

فابتداء من سعر الفائدة الأول i_0 أخذ مستوى الدخل بالارتفاع من خلال عملية المضاعف. إلا أن الزيادة في الدخل من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الطلب على النقود لغرض المبادلات، و من ثم الحصول على فائض طلب في السوق النقدية متسببا في رفع سعر الفائدة i و من خلال هذه العملية يتضح أن حالة عدم التوازن تحصل في سوق واحد ثم ينعكس أثرها على السوق الثانية عن طريق التأثير الحلزوني كما هو مبين في الشكل (A).

و طالما أن الاستثمار دالة في i و أنه ينخفض بارتفاع، فإن ارتفاع المستوى التوازني لسعر الفائدة من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض المستوى التوازني لسعر الإستثمار I، و بعبارة أخرى أن الزيادة في الإنفاق الحكومي تعوض جزئيا (بعض الشيء عن الانخفاض في مستوى الاستثمار الخاص، إلا أن هذا التعويض يقل عن حجم الزيادة في g، طالما أن الزيادة فيg تؤدي إلى ارتفاع كل من y.i عن مستواهما التوازني الأول.

و الأسلوب الاخر لمعرفة أثر الزيادة في الإنفاق الحكومي g، هو أن الحكومة حتى تتمكن من الزيادة إنفاقها يتطلب منها زيادة حجم اقتراضها و ذلك عن طريق قيامها ببيع السندات الحكومية، و على افتراض ثبات عرض النقود، يؤدي ارتفاع مستوى الطلب الحكومي على النقود إلى خلق فائض طلب في السوق النقدية، متسببا في ارتفاع سعر الفائدة و مستوى الدخل أيضا، كما هو مبين في الشكل B ففي هذا الشكل يرتفع مستوى توازن الدخل نتيجة زيادة الإنفاق الحكومي، و تؤدي زيادة مستوى الدخل التوازني إلى زيادة العائد الحكومي من الضريبة يفوق مستوى العائد المستحصل عند المستوى التوازني الأول، و أن من شأن هذه الزيادة في الإيراد الحكومي أن تغطي جزءا من الزيادة في الإنفاق الحكومي و على ذلك يصبح حجم الاقتراض الحكومي أقل من الزيادة في مستوى إنفاقها.

أثر الزيادة في عرض النقود :

يمكن رفع مستوى الدخل الوطني عن طريق زيادة النقود بواسطة السلطات النقدية بدلا من رفع مستوى الدخل عن طريق زيادة حجم الإنفاق الحكومي، إذ تؤدي زيادة حجم النقود إلى انتقال منحنى LM إلى جهة اليمين فينخفض سعر الفائدة عند أي مستوى من الدخل و بعبارة أخرى، تؤدي الزيادة في عرض النقود إلى وجود فائض عرض في سوق النقود متسببا في انخفاض

سعر الفائدة الذي يؤدي بدوره إلى زيادة مستوى الاستثمار فارتفاع مستوى الدخل y . و بالطبع تؤدي الزيادة في الدخل إلى زيادة الطلب على النقود. إلا أن حجم الزيادة في الطلب سوف لن يكون في سعر الفائدة، و على ذلك يدور الاختلاف الأساسي بين أثر الزيادة في g و أثر الزيادة في M حول أثر كل منهما على سعر الفائدة إذ تؤدي الزيادة في عرض النقود إلى انخفاض سعر الفائدة و على ذلك يتم اللجوء إلى استخدام كلا الأسلوبين السياسة المالية المتمثلة في الإنفاق الحكومي و معدلات الضرائب و السياسة النقدية المتمثة في تغير حجم الكتلة النقدية لتحقيق المستوى المطلوب من الدخل و سعر الفائدة[1].

المطلب الثاني : فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية

إن المرحلة التي وصلت إليها البنوك و هي خلق النقود و الإئتمان حيث أصبحت تعرض بالفائدة الربوية ما لم تملك بل لا زوجود له اصلا، حيث هذا من أسباب التضخم و بيننا ربا الجاهلية من قبل، و بالمقارنة بين الإثنين نجد ما يلي :

– إن أهل الجاهلية كانوا يقرضون نقودا فعليه سلعية و هي الدنانير الذهبية و الدراهم الفضية، أما البنوك فإنها إلى جانب إقراض ما لديها من ودائع تأخذ فوائد ربوية على ما خلقته من ائتمان و نقود.

– الفائدة في الجاهلية كانت تحدد بالتراضي كما قال الجصاص : "على ما يتراضون به" أما المقترض من البنوك فتعرض عليه الشروط فرضا و لا سملك تغييرها.[2]

– كان أهل الجاهلية ياخذون الفوائد في نهاية المدة، أو مقسطة على أقساط شهرية، أما البنوك فإنها تحسب الفائدة ، و تخصمها من البداية قبل أن ياخذ المقترض القرض، و ينتفع به، فمثلا إقراض مائة ألف بفائدة 20٪ يخصم البنك الفائدة أولا و يعطي المقترض ثمانين ألف فقط، فالواقع أنه لم يقرضه إلى الثمانين، بفائدة عشرين، أي أن الفائدة في الواقع 25٪ فالبنك من الناحية العملية يأخذ أكبر من النسبة المعلنة .

---

[1] مصطفى رشيد شيحة، "الاقتصاد النقدي و المصرفي"، الدار الجامعية بيروت، ط2، 1985، ص 320 بتصرف.

[2] د.علي السالوس، "حكم الودائع البنوك في النقد الإسلامي"، مرجع سابق، ص : 101-102.

– القروض في الجاهلية كانت تستخدم في الإستثمار الفعلي و التصدير و الإستيراد، فالتجار (الدوليون) كانوا يأخذون القروض بمرحلة الشتاء و الصيف، إلى جانب ابقراض أي المضاربة، و لذلك كان "تمويل قافلة ابي سفيان من اهل مكة، و كان العباس يستثمر أمواله عن طريق القراض، و الإقراض لهؤلاء التجار أما البنوك الربوية فإنها تقترض لتقرض كما رأينا من طبيعة عملها، فهي لا تستثمر، ولا تقوم بأي لون من ألوان التنمية، أو المشاركة لعمارة الكون، و جلب الخيرات للبلاد و العباد، و هي في الإقراض تنظر للضمانات فقط، و لا يعنيها النفع أو الضرر"[1].

المبحث الثالث : البنوك الإسلامية و آليات التنمية الإقتصادية

تحتل قضية التنمية تالإقتصادية مكانة هامة ليس فقط في الأدب الإقتصادي بل في كل مجال من مجالات الاهتمامات اليومية للأفراد و المجتمعات. فهي أساسا الإرتكاز على الروح الجماعية و إشراك الجهد الجماعي، في بناءها بناء شموليا باعتبارها عملية حضارية فهي على ذلك عملية ذات اتجاه محدد و غايات مجتمعية واضحة.

و الإرادة الحضارية للمجتمع هي صورة إرادة تحرك المجتمع نحو تحديد مهاماته الوجودية، و على هذه الصورة لا بد أن يوضع تحت تصرف هذا المجتمع الوسائل الضرورية للقيام بمهاماته أي ما يسميه مالك بن نبيي بالوظيفة الحضارية.[2].

فما دام مفهوم التنمية هو أصلا ربط الإرادة الحضارية بالوظاشف الحضارية فلا ريب أن المشكلة تتركز أساسا في الوظائف أو بعبارة أخرى مهمة التمويل إذ أن هذه المهمة لا تجد إلاّ إذا تمكنا من تحديد ىليته بتصور شامل إذا أن الآليات التي يرؤتكز عليها تمويل التنمية الإقتصادية على ؟؟ وساشل و آليات تنبع من مكونات المجتمع كلما كان هذا الربط صالحا و ناجما إلى حد بعيد .

و نحن في هذا المبحث نحاول أننبين و نقدم هذه الآليات بضبطها وفق المكونات الإجتماعية لكي يتسنى لإستفادة منها إلى أقصى حد ممكن و للإشارة فإن ما أوقع جل الباحثين في الإقتصاد

[1] د.علي السالوس، حكم الودائع البنوك في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 101-102.

[2] محمد باقرا لصدر، "اقتصادنا" ، دار المعارف للمطبوعات ، الجزء الأول، الطبعة ، بيروت، 1981، ص 363.

هو أنهم ركزوا على هذه الآليات من جانبها المادي دون المعنوي و عزلها بذلك عن المكونات الأخرى التي تتأثر بها.

و هناك قول عباس محمود العقاد قال في كتابه الفلسفة القرآنية "إن النظم الإجتماعية بما توجده من قيم و اتجاهات، و أطر ثقافية من عادات و تقاليد. كل ذلك يجعل الحكم النهحائي في يد الإرادة الإنسانية فعلى مقدار تجاوب الأفراد لمتطلبات التنمية و على نوعية علاقاتهم بالمشروعات و السلعت تمتد بسرعة و اتجاه التنمية".

كما نقدم الآلية الأولى التي تتصل مباشرة بتمويل التنمية الإقتصادية و ذلك مع وضعها في إطارها الصحيح المبني على التطور الإسلامي لكي لا تخرج عن مجالها فتنقلب من وسيلة إلى غاية و في العنصر الثاني نربط آلية الأولى بالثانية و ذلك بتبرير العلاقة الموجودة بينهما للوصول إلى آليات في مستوى الفعالية المطلوبة للتنمية الإقتصادية.

و يتضمن مطلب الإدخار كالية محفزة لتراكم رأس المال و الإستثمار كآلية منتجة، تكمله دراسة مفصلة عن آلية الإدخار التي تلعب الدور الأساسي في تكوين راس المال الموجه للإستثمار أي من فوائض إدخارية إلى وستئل إنتاجية و يطرح الأمر في هذا الصدد عن سبيل تحريك المجتمع لكي يجعل من مدخراته وسائل إنتاجية نتجت إلى أحداث نمو في الموارد من سلع و خدمات.[1]

المطلب الأول : الإدخار و محدداته

الفرع الأول : مفهوم الإدخار

من المعلوم أن الدخل (الناتج) يساوي الإستهلاك مضافا إليه الإدخار ثم الإدخار يأخذ سبيله إما إلى الإكتناز و إما إلى الإستثمار، إن ما يتبقى من الدخل بعد الاستهلام يسمى فائضا أو فضل لقوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ﴾[2] و كذلك : ﴿ وَلَا تَنسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[3].

---

[1] جميل أحمد، "الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سابق، ص : 19.

[2] سورة البقرة، الآية : 219.

[3] سورة البقرة، الآية : 237.

الإدخار عبارة وردت في القرآن الكريم و السنة ففي سورة آل عمران قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام :﴿ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾[1] و في الحديث عم عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يحبس لأهله قوت سنتهم[2] فقوت سنة للأسرة لا يعد إدخارا ممنوعا أو اكتنازا محرما.

و في بعض النصوص ورد الإدخار بمعناه لا بلفظه ففي سورة يوسف، قال تعالى : ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ﴾[3] فذروه هنا أي إدخروه من السبع السمان للسبع العجاف بطريقة إدخارية ملائمة في سنبلة تمنع عنه السوس لا سيما لذلك الوقت و تحصنون هنا بمعنى تدخرون (في الحصن).

و ليس الإدخار ما يفيض عن حاجات الغذاء فقط بل يمتد إلى الفائض عن جميع الحاجات الإستهلاكية فيشمل العروض (السلع) و النقود.

و ليس الإدخار مقصورا على الأفراد و الأسر، بل يمتد كذلك إلى الشركات و الحكومات، و من أنواع الإدخار نذكر منها :

1- الإدخار لأيام الشيخوخة (خذ من ثيابك لهرمك).

2- الإدخار للطوارئ (خبأ قرشك ألبيض ليومك الأسود) و فيه يدخل إدخار السنوات السمان للسنوات العجاف .

3- الإدخار للذراري و فيه قوله صلى الله عليه و سلم (إنك أن تدع ورثتك اغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)[4].

4- الإدخار لشراء بعض السلع المعمرة و الأصول الإستهلاكية بقصد الإستمتاع و الإقتصاد في الوقت و الكلفة و الجهد.

---

[1] سورة آل عمران، الآية : 49.

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النفقات، جزء7، ص : 87.

[3] سورة يوسف، الآية : 47.

[4] الإمام البخاري: صحيح البخاري كتاب الوصايا، ج3، ص 3.

5- الإدخار لتحسين المركز المالي و الاستثمار و شراء الأصول الإنتاجية بغرض الحصول على الغلات أو الدخول أو العوائد.

هذا وقت ثبت لدى الإقتصاديين أنّ معدلات الفائدة و تقلباتها لا سيما في البلدان العربية ليس له إلا أثر مهمل على الإدخار (الإستثمار) ثم إن جذب المدخرات يمكن أ نيتم بواسطة القراض (الاشتراك في الربح) بدل القرض الربوي .

و بما أن (الإدخار = الدخل بالاستهلاك) فمن الممكن إذن الإدخار بزيادة الدخل أو بنقصان الإستهلاك و من وسائل الإسلام لزيادة الدخل ما يلي[1] :

1- مراعاة الفطرة بالإعتراف بالحوافز كحافز الملكية الخاصة و الميراث بكل جهد أو سعي بزيادة الإنتاج و الدخل.

2- الأمر بالسعي و العمل و لتعظيم المنافع أي في الدين و الدنيا و العمارة.

3- الأمر بالإتقان في العمل و الجودة في المنتوج.

4- لا دخل بلا إنتاج أو توزيع مشروع، فلا دخل من محرم (ربا، احتكار، رشوة).

5- النهي عن الكسل و البطالة و العجز و التسول و إضاعة المال .

6- إقطاع الأرض أو المعدن (رتبة أو منفعة) بناء على معيار القدرة والكفاءة لا بناء على معيار النفوذ و السلطة و الجاه.

7- منح الزكاة عن القوي القادر على الإكتساب الواحد لفرصة المحصل بكفاءته.

8- إعتدال معدلات و سائر أنواع التوظيف المالي فهي إذا لا تقل من عزيمة المنتجين و لا تحظ آمالهم عن السعي و زيادة النشاط و الإنتاج و الدخل.

و من وسائل الإسلام للحد من الإستهلاك ما يلي :

1- إن الإستهلاك المباح واقع بين حدا التقتير و حد الإسراف. فالتقتير مضر بالأجسام و العقول و الأرواح و مضعف للكفاءة و القدرة و الإسراف مؤد إلى الهدر و الضياع و الترهل.

2- لئن كان السرف معصية، فإن التبذير أو الترف يكاد يكون كفرا فآيات القرآن و نصوص السنة في هذا الشأن واضحة.

[1] جميل أحمد، "الوظيفة التنموية للمرسسات الماليةة الإسلامية"، مرجع سابق، ص 20.

3- حاجات المسلمين إذ أن تشمل الضروريات و الحاجيات و الكماليات (لاتحسينات) و لكنها لا تصل إلى السرفيات و التبذريات كما فيها المحرمات كشرب الخمر و تعاطي المخدرات أو لبس الذهب و الحرير للرجال أو اتحاد الذهب و الفضة آنية في البيوت أو المؤسسات أو أي نوع من أنواع الإستهلاك الهادف إلى التقليد أو التكبر أو حب الظهور.

و بعبارة أخرى فإن الحاجات عندنا مقتصر على (الطيبات) دون (الخبائث) و للطيبات علاقة بالنوع (سلع دون سلع) و علاقة بالحق أي (بحيث لا يصل إلى مسرف أو ترف أو تبذير و الطيبات لا تضم التكميليات فقط بل تضم أيضا الحاجيات و الضروريات.

الفرع الثاني : محدداته

أولا: الإكتناز

لقد تجاوز تاريخ الحياة الإقتصادية أسلوب المقايضة، للتعبير عن المبادلة حين صارت النقود بالسلعة التي تكاد تكون الوحيدة لمبادلة السلع جميعها بثمن[1] فالمبادلة التي يعب عنها في الإقتصا الحديث بفهوم التداول أو تداول المال يعدم أخذ الدعائم الأساسية في الحياة الإقتصادية عامة و في حياة الإنمائية خاصة لأن النقود هي الواسطة بين المنتجين و إنتاجهم و المستهلكين و استهلاكهم و ما دام النقد قابلا للإدخار بخلاف السلع المستهلكة لأن اكتنازه لا يكلف شيئا و بذلك يمكن صيرورة النقود إلى أداة بين الإنتاج و الإدخار.

فالمنتج ينتج نقودا تبقى مكتنزة دون حاجة إلى إشراكها في عمليات تبادل جديدة و هذا يشكل سحبا للنقود من التداول سواء عن طريق الكنز الموظف و هو الربا أو عن طريق الكنز غيير الموظف[2] (جمع المال بعضه فوق بعض لغير حاجة) و منع التداول بسبب عطالة في الحياة الإقتصادية مما ينتج عن ذلك سوء التوزيع. و قلة الإنتاج و ضم الثروات و تكدسها في يد القلة هذا ما اشار إليه السيد قطل في كتاب العدالة الإجتماعية في الإسلام إذا يبين من خلال ذلك أن الإسلام قدم كل الوسائل التي تكلف هذا العدل الرباني، إحاقة الظلم بالفئات غير القادرة على الإدخار و ذلك كله يمثل العوائق الحقيقية سوء توزيع الثروة و عدم القدرة لإعادة التوازن.

[1] د.حسين مؤنس، "الربا و خراب الدنيا"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1988، ص : 150.

[2] محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص 363.

فلهذا نجد الإسلام وقف ضد هذه العملية التي تتسلل إلى المجتمع فتفسده فقدم له بذلك علاجا كافيا يتثمل في فرض ضريبة الزكاة لمنع الإكتناز النقود و تحريم الربا تحريما قطعيا. فلقد حرم الإسلام الإكتناز جملة تحريما قاطعا بصريح الآية... لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1].

و النص القرآني واضح الدلالة عل عظم جريمة كنز المال و هو هنا ليس بمعنى الإدخار الذي هو جمع المال لحاجة يقرها الشرع الحنيف. أما الإكتناز فهو كما أشرنا جمع المال بعضه فوق بعض لغير حاجة. فإذا كنز الشخص النقد و احتفظ به خامدا راكدا، فيصبح في هذه الحالة بدون وظيفة لأنه بعيد عن دائرة الفعالية و يكون المكنز بذلك قد أجرم أكثر من مرة .

فهو أجرم لأنه عطل خاصيته كنعمة من نعم الله و سلب هذه النعمة وظفتها و أجرم في حق نفسه عندما لم يداوم استثمار ما في يده لينتفع هو من النماء الناشئ عن مداومة الإستثمار. و أجرم عندما حبس عن المجتمع قوة ليس للمجتمع غنى عنها ذلك أن النقود المكتنزة يقلبها في مكان ما طاقات تحتاج إلى تحريك. و أجرم عندما لجأ باكتنازه أول الأمر إلى البحث عن سياسات و أساليب تعويضه هي تزيد دائما الأمور في المجتمع تعقيدا لأنها تقدم كل تقديرات و افتراضات قد تصيب و قد تخطئ و لكنها في أغلب الأحيان لا تبلغ الصواب .

ثانيا : الزكاة

لذلك و ردعا للمفسدة الكبيرة الناجمة عن هذا السلوك غير رشيد، لأن الإسلام لا يحتمل ضروب الضياع الإقتصادي فالإسلام يقاوم بقوة مسألة الإكتناز و إذا أبوا إلا الجمع فإن الإسلام سيمح بفرض ضريبة على الأحوال الإقتصادية (الأموال العاطلة) و ذلك لتجنب ضياع الأموال الإقتصادية ، و حتى يستمر توجيه المدخرات نحو الاستخدامات المنتجة.

[1] سورة التوبة، الآيتين : 34-35.

إلا أنه هناك اختلاف بين العلماء حول خروج المال المكتنز من وجوب المعصية و لو أديت زكاته (سعدل ضريبة الأحوال الإقتصادية)[1].

فقد قيل في الأحخاديث التي تخرج المال المكتنز من وجوب المعصية إذا أدين زكاته يصح منها سوى حديث الأوضاع عن أم سلمة [2] و ماعداه فهو مطعون به رواية و دراية كما قال الدكتور يوسف القرضاوي في متابه الشهير فقه الزكاة إذ يظهر أن سحب الأموال من الدورة الإقتصادية و تركها مكدسة و أن أديت زكاتها فإن الزكاة حق الفقراء على الأغنياء و هي عبادة إضافة إلى ذلك، فإن تركها سيؤدي إلى تآكلها لقوله صلى الله عليه وس لم : "ثمروا أموالكم لئلا تأكلها الزكاة"، و "و ما نقص المال من صدقة".

و هو ما يدل على أثر الصدقة في إنماء المال و يتأكد ذلك في إعفاء الأصول المنتجة من الزكاة و المعدل المتدرج للأنشطة ذات الجهد العادي و غير العادي مثل : تفاوت في عبء الزكاة على ناتج الأرض طبقا للجهد و المنفعة.

و لهذا يمكن أن يلعب الإدخار دورا أساسيا و خاصة بعج وجود هذه المحددات (الإكتناز و الزكاة)التي تقومه في المجالات المستثمرة قصد النماء الإقتصادي و يمكن على هذا المنوال ضمان أداء عقلاني و فعلي للنقود و إعادة إعطاء للنقود وظيفتها الأصليى.

الفرع الثالث : الإدخار و التنمية الإقتصادية

من المعلوم أن التنمية الإقتصادية في جوهرهان هي عملية إيداع و توسيع استثمارات جديدة من أجل الزيادة في الكفاءة الإنتاجية أو في ابتكار إنتاج جديد إذا فنقطة البداية هي وجود الفائض أو العفو.

إذا فالفائض أو ما يعبر عنه في المصطلحات الإقتصادية الحديث بالإدخار هو الطاقة الإنتاجية التي تدفع عجلة النمو الإقتصادي فكلما زاد اهتمامنا بهذا الجانب كان لنا في ذلك باع طويل في تحقيق مستوى إنمائي لا بأس به .

---

[1] د. حسين مؤنس،"الربا و خراب الدنيا"، مرجع سابق، ص : 160.

[2] رؤواه أبو داوود من رواية ثابت بن عجلان عن عطاء أم سلمة قالت: "كنت ألبس أوضاعا من ذهب فقلت يار سول الله – أكنز هو ؟ فقال : "ما بلغ أن تؤدي زكاته فليس بكنز " الأوضاع نوع من حلي النساء سمختر السنن المنذري، ج2، ص : 175.

و لا شك أن ما تعاني منه الدول المتخلفة حاليا يمكن عدم توفرها على الموارد الكافيـــة لتمويـــل المشروعات الإقتصادية حيث أنها لا تجد من يرغب في اقتراضها .[1]

و سرجع البعض لك إلى نسب واضحة بالمستوى المنخفض لنصيب الفرد من الدخل لهذه الدول، حيث ينفق كل الدخل في السلع و الخدمات الإستهلاكية حتى و لو كان هناك فائضا قليلا يحتاط به في حالة الظروف السيئة .

و تشير الدراسات التطبيقية إلى أن 10٪ من السكان في الدول النامية و الذيـــن يحصلـــون على المستويات العليا للدخول يحصلون فيما بينهم على 40٪ من الدخل القومي في هذه الدول.[2]

و من ثم فتقديم الفقر كأحد مبررات عدم الإدخار هو منطبق معوج ، فضلا عن ذلك فإن نظريات تحديد الإستهلاك و الإدخار تؤكد إمكانية قيام أفراد المجتمع بالإدخار .

و من هنا يجب التركيز أكثر و الإهتمام أكبر بإيجاد السلوك الإدخاري لـــدى الأفـــراد و بنشره و تعميقه في بيئتهم و محيطهم تبعا لقيمهم الأدمية. و ستوصل إلى إيجادهذه الطاقة لإمكانية الخروج من بوتقة التخلف إلى التنمية و التقدم و تعويض قاعدة المنتجين على حساب المستهلكين، لأنه كلما اتسعت قاعدة الملكيات الفردية كلما أتيحت في المجتمع فرص الإختيـــار و البدائـــل في مجالات العمل و الإنتاج و الإستثمار و هذا ما نسميه بتوزيع القوى الإقتصادية و عدم تركيزها في يد الدولة فقط، و لما كان اختلاف الراي في المجتمع أمر واقع لا محالة فإن الرأي المخالف مهمـــا كان سليما فإن النظم لا تقوي الملكية الفردية، سيكلف صاحبه كثيرا من الحريات مـــن العمـــل، فالتوزيع هنا يؤدي عمليا إلى قيام مناخ للحرية الإقتصادية و من هنا كان الإقتصادي الإنجلـــيزي Arthur Louis يرى بحى تأثير المدخرات على عملية التنمية الإقتصادية يمكن في فهم تلك العملية التي يقوم بها المجتمع بإدخاره 12٪ من الدخل القومي (RN) بدلا من 5٪ فقط رغم كل ما يترتب عن ذلك من تغيير في تطلعات المؤسسات و التقنية" كل شريطة أن يوجه فائض الدخل الوطـــني المدخر نحو الاستثمارات المنتجة.[3]

---

[1] د.محمد علي الليثي ، "التنمية الإقتصادية "، ط2، دار الجامعات المصرفية الإسكندرية 1977، ص : 128.

[2] أبحاث قدمت من طرف SURVEVOF SUMER SKUZNETS FINANCES، 1950.

[3] د. جميل أحمد، "وظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سابق، ص : 41.

فالإقتصادي Rostow يقدم لنا فقط البدء في التنمية الإقتصادية في كتابه (مراحل النمـــــو الإقتصادي) بقوله "إن مراحل النمو الإقتصادي لا بد أن تقترن بتراكم رأس المال و بالتالي إعطـــاء أهمية كبيرة لاستثمار".

و هكذا يبدون أنّ فعالية التنمية الإقتصادية و تحقيق أهدافهان تتوقف على التوفيـــق بـــين وظيفتي الإدخار و الإستثمار .

المطلب الثاني : الاستثمار و محدداته

الفرع الأول : مفهوم الاستثمار

أولا : مفهوم الاستثمار لغة

الثمر، الشجر، أنواع المال و الولد و الجمع الثمار و ثمر لالشجر و أثمر أي صار فيه التمر و بابه طلع و الإستثمار و استغلال أي طلب الثمر، و في المال يقصد به الثمر من أصل المال قياسا على طلب الثمر من الشجر.

ثانيا : مفهوم الاستثمار اصطلاحا

يقصد بالاستثمار استقلال المال بقصد الحصول على ثمر منه أي على عـــائد يفيـــد منـــه صاحب المال و يعرفه علماء الإقتصاد المنتمون إلى المذهب الحر (الرأسمالي) بأنه زيادة المال الإنتاجي كما يعنون به ايضا شراء الأوراق المالية و استثمار الأرض الزراعية عندهم ببذل مال لزيادة إنتاجها فهو غير الإستثمار أو الإستصلاح.[1]

و يعرفه أحد الإقتصاديين المعاصرين، بأن تكوين رأس المال العيني الذي يتمثـــل في زيـــادة الطاقة الإنتاجية و هو بهذه المثابة زيادة صافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع و تتكون عناصرها من المبادئ و الآلات و التجهيزات و وسائل النقل و الحيوانات و الأرض.[2]

و على هذا فقد قدم الإقتصاد الوضعي ثلاثـــة مصطلحـــات مترادفـــة هـــي الاســـتثمار (Investissement) و تكويـــن رأس المـــال (Formation du capital) و الـــتراكم المـــــالي

[1] د.حسين عمر، موسوعة المصطلحات الإقتصادية ، دار الشرق، ص 22.

[2] د. شوقي أحمد الدنيا، "تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي"، ط1، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ص : 125.

(Accumulation du capital) و كلها تشير إلى الإضافة لرس المال القائم مع المحافظة على ما هو موود .

و هذا ما يجعل الإستثمار في الإسلام (الإقتصاد اللإسلامي) يختلف عن غيره لأنه يعطي إضافة إلى المعنى المتفق عليه في كل الإقتصاديات الأخرى فلها يجعل منه حافظا للسلامة الشرعية و السلامة الإجتماعية و من حيث الشمولية في التصور لعملية التنمية و ارتباطها بالاستثمار .

فمن خلال هذا الفقه الإستثماري تتجلى لنا الصفة العقدية لهذا النظتم الذي تميزه عن غيره.

الفرع الثاني : محدداته

1-الإدخار :

إنه لا يمكن الفصل بين الإدخار و الاستثمار لما لهما من علاقة وطيدة و ترابطا تبادليا فكلاهما يؤثر سلبا أم إيجابا في الأخر .

فالإدخار و الاستثمار و الربط بينهما يمثلان قطبا للتنمية الإقتصادية فلا يمكن استخدام الطاقة الإنتاجية للمجتمع دون إيجاد هذه الطاقة التي بدورها ستقوم للإستثمار العملية الإنمائية و لا شك أن ما حدث للدول النامية من تخلف إقتصادي يرجع أساسا إلى عدم توفر حجم كافي من المدخرات يوجه للاستثمار المنتج إلى الاستثمار المقنع. فغنه رغم أن هناك بعض الدول النامية قد تمكنت من رفع معدلات الإدخار فيها إلا أنها ماتزال تعانب من انخفاض الإستثمار نسبة مئوية من الناتج القومي (الوطني) الإجمالي (PNB)[1] ففي دراسة أعدت من قبل مؤتمى الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (LINCTAU) تضمنت 44 دولة تبين أن 33 دولة من هذه المجموعة قد انخفض فيها الاستثمار كنسبة من الناتج القومي الإجمالي خلال الفترات (76 حتى 83) و تقدر حاجة دول العالم الثالث إلى أن تعمل على رفع حجم افدخارات فيها إلى 50٪ خلال الثمانينات من هذا القرن للحيلولة دون ارتفاع أسعار الفائدة فيها.

[1] د. مجيد الموسوي ، "الأزمة الاقتصادية العالمية" ، 1983، 1987، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة ، الجزائر، ص 74.

الفرع الثالث : الإستثمار الإجتماعي

إن إحداث التنمية الإقتصادية و الإجتماعية المنشودة لا يمكن أن تهمل العنصر الفـــاعل في هذه المعادلة، إلا و هو الإنسان محدث التغيير في الطبيعة وفق سنن التغيير العمراني، فهو العنصـــر الأساسي في إعمار الأرض إذا فلا ريب انطلاقا من هذا الفهم أن نترك انسان خارج دائرة الدراسة المنهجية و نركز دراستنا على الأشياء.

و من المهم أن نلاحظ أن مدخل الإستثمار الإجتماعي أي في الإنسان حامل مشعل التنمية و ذلك باستغلال طاقته الخلاقة الفكرية و النفسية و البدنية مما يقود إلى توسيع نظرية رأس المـــال لأنه سلط ضوءا جديدا على مظهر مهمل إلى حد ما من مظاهر رأس المال ألا و هو رأس المـــال الإنساني .

إنه لو جرعنا على سبيل العبرة إلى بعض النماذج الإقتصادية في الدول التي قطعت شوطا لا بأس به في مجال النهوض باقتصادها و ذلك بعد الحرب العالمية حيثراها قد خرجت منهمكة القوى فنجدها رغم فقرها من الناحية المالية (الطبيعة) إلا و استطاعت أن تحدث انقلابا اقتصاديا شاسعا حيث عمدت إلى تعويض رأ المال المفقود (أو القليل) إلى رأس مال الشـــعب مثـــلا : الصـــين، اليابان...

و هذا معناه كله أن فريضة الزكاة إضافة إلى أنها طهارة و تزكية للنفس ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1]. فهي إلى جانب ذلك تشجيع المدخريـــن علـــى تسجيل مدخراتهم (أي استثمار هذه المدخرات مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية و خلق العمالة، و ذلك يكون الحافز في الإقتصاديات الإسلامية أقوى و أجدى مـــن الحوافـــز في الإقتصاديـــات الرأسمالية).[2]

الفرع الرابع: الاستثمار و التنمية الإقتصادية

لا بد لمواصلة العملية التنموية في مفهومها الكلي، من أن يوه ذلك الفائض إلى المجـــالات الإنتاجية ، قصد الانتفاع به و إدراجه في الدورة الإقتصادية إذ أن هذا التراكم المســـتمر للمـــال

---

[1] سورة التوبة، الآية : 103.

[2] مالك بن نبي ، "المسلم في عالم الإقتصاد"، إصدار ندوة مالك بن نبي ، دار الفكر لبنان، 1979، ص : 92.

يحتاج إلى تقليب و تشييد، فلا يمكن بأي حال أن يبقى مكدسا لا يؤدي دوره في عملية الإنتاج و النمو.

فما دام المال مال الله و الإنسان مستخلف فيه بالإنتفاع به و حسن التدبير فيه من أنه وسيلة للنهوض بأعباء هذه الخلافة و المتمثلة أساسا في التعمير لقوله تعالى : ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1] إذا أنه ر معنى لوجود المال أن إن لم يرتبط له عنصر العمل، و هذا الأخير يمثل العنصر الرابع من العناصر المكونة لعملية الإنتاج (الأرض ، رأس المال، العمل، المنظم).

يقول أرثر لويس : "أن مجرد توافر العناصر الأخرى بل سيترتب عليه ضياع الجود منه".

على هذا يمكن لنا إحداث زيادة متتالية في محتوى الدخل الفردي و القوي على السواء شرط توفر القدرة الفنية و التنظيمية و التكنولوجية.[2]

و هناك نقطة هامة تجب التطرق إليها و التي تحمل مكانة عالية في فقه الإقتصاد و هي تتصل اتصالا مباشرا مع التركيبة الإجتماعية و يعقد عن بلوغ التنمية المراد تحقيقها.

و تتمثل هذه النقطة في الحوافز التي تؤدي إلى تشجيع و تحريك القطاعات الفردية منها و الجماعية بما في ذلك الدولة المتدخلة على أن تدخل في الدوة الإقتصادية كعامل فعال فيها إذ لو نظرنا إلى الدول المتخلفة لعلمنا أن هذا العامل يمثل أحد المعوقات الإقتصادية للتنمية الإقتصادية فهم يرون المستوى المنخفض للدخل الفردي لا يسمح بإقامة المشروعات الحديثة و مهما يكن من المبررات إلا أنه يجب أن نجد تلك القدرة على الإستثمار كما وجدنا القدرة على الإدخار ، و لهذا لا بد من تقديم حوافز مادية و معنوية تؤدي إلى رفع هذا الحجم.

---

[1] سورة هود، الآية : 61.

[2] د. جميل أحمد، "الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سابق، ص : 51.

الفصل الثاني

العمل المصرفي الإسلامي

تمهيد :

إن العمل المصرفي بالبنك الإسلامي يخضع للإدارة العملية التي تقوم على التطبيق العملي لمبادئ علم الإدارة و أدواته و فعاليته.

إن البنك الإسلامي أو أي بنك آخر لا يستطيع تحقيق أهدافه بدون إدارة رشيدة علمية، تعمل على إدارة موارد البنك، و تطويره و دفعه إلى الأمام، و بما يؤحقق فعالية توظيفاته و تأثيراته في المجتمع الذي يعمل فيه، و تعظيم الإنجاز و تحسين و تطوير الأداء التنفيذي، و دعمم مركز البنك التنافسي و دفع معدل ربحيته و تنمية الإنطباع الإيجابي عن نشاطه الإستثماري و التوظيفي و الإجتماعي في المجتمع الذي يعمل به و رغم تشابكية و اعتمادية العملية الإدارية الخاصة بالبنوك و تداخلها و ارتباطها ببعضها البعض، و اتصالها بكل من خدمات البنك و الأفراد العاملين و الدولة و خطة التنمية الإقتصادية و الاجتماعية فيها، و المساهمين و الأجهزة الرقابية المختلفة، و باقي أفراد و فئات و هيئات و جمعيات المجتمع الذيي عمل في إطاره البنك، و ما يحكمه من قيم و سلوكيات و نسق للعادات و التقاليد فإ نهذه العملية الإدارية في البنك الإسلامي ذات طابع خاص تستمد خصوصيتها من النشاط المصرفي الإسلامي و اختلافه عن غيره من البنوك و المؤسسات المالية غير الإسلامسة.

و إن كانت بالطبع تتفق العملية الإدارية في إطارها العام بما يتم في المؤسسات و منظمات الأعمال أيا كانت طبيعية عملها ومحور نشاطها، فالعملية الإدارية عملية متكاملة الأبعاد و الوظائف تبدأ بالتخطيط العملي الواعي للنشاط بوضع خطة للعمليات التي تتمم ثم التنظيم بإيجاد الهيكل التنظيمي الفعال المرن، ثم التوجيه للأوامر و التعليمات ثم الرقابة عليها و هي عملية مستمرة متكاملة.

المبحث الأول : ماهية المصارف الإسلامية

المطلب الأول : تعريف، المبدأ العام، و الخصائص و الأهداف

الفرع الأول : تعريف

حسب المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية الذي انعقد سنة 1979 فإن البنك الإسلامي هو عبارة عن مؤسسة مصرفية تقوم بجمع الأموال لاستخدامهان في توزيع الثروات.[1]

و هناك تعريف آخر أعلنته لجنة من خبراء البنوك الإسلامية من مصر ، السودان، السعودية و المغرب و يسعى البنك الإسلامي لتقديم خدمات استثمارية و مصرفية متميزة لعمرئه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال فريق عمل ذو كفاءة و ولاء و التزام ذاتييهدف التنمية الإقتصادية و الإرتقاء المعاشي و التكافل الإجتماعي داخل مجتمعات الأمة الإسلامية كما يعرف الدكتور محسن أحمد الخضري و هو أحد اشهر الكتاب في بلدان البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي كما يلي :

البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد لمجتمع و توظيفها توظيفا فعالالا يكفل تعظيمها و نموها في إطار القواعد لمستقرة للشريعة الإسلامية و بما يخدم شعوب الأمة و يعمل على تنمية اقتصادياتها.

الفرع الثاني : المبدأ العام للمصارف الإسلامية

إن دورالمصارف الإسلامية الحقيقي هو دور الوساطة و معنى ذلك بأن تقوم هذه لأخيرة على جمع المودعين أو فوائض الأموال لتعيد توظيفها للمستثمرين الذين هم بحاجة إلى التمويل اللازم لنشاطهم، تقوم البنوك التقليدية بدور الوساطة هذه لكن مع فرض واجب ثابت على المقترض و هي (الفائدة المدينة) و منح حصى معلومة القدر للمودع أو المدخر (الفائدة الذائنة).

أما بالنسبة للبنك الإسلامي فينفرد في الجانب الأساسي من نشاطه بإشتراك صاحب المال مباشرة في الربح المحقق من طرف المستثمر النهائي لهذا المال كعائد علةوديعته كما يفرض على المستثمر جزءا من الربح الذي يحصل عليه كمقابل للمال المستثمر.[2]

---

[1] حسن بن منصور ، "البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق"، مرجع سابق، ص : 57.

[2] د. محسن أحمد الخضري، "البنوك الإسلامسة"، ايتراك للنشر وا لتوزيع ،القاهرة، ط 1998، ص : 20.

ففي الصيغة الأولى و هي الصيغة الربوية يدفع المستفيد من القرض عن هذا المال مهما كان ناتج استثماره، و في الطرف الاخر نجد أن صاحب المال يحصل على عائد ماله المؤجر سواء استعمل هذا المال في عملية مربحة أو عملية خاسرة، فيتولد عن العملية الثلاثية (المودع، البنك، المقترض) عائد منفصل عن جوهر العملية الإنتاجية التي استعملت في الثروة القومية.

أما الصيغة الثانية فإنها تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة و صاحب المال لا يستحق عائدا على أمواله إلا بقدر من الربح الحقيقي الذي يتولد عن الإستخدام النهائي لأمواله كما أن المستثمر يدفع ككلفة على المال المقدر المناسب للعائد الحقيقي للعملية الإنتاجية هذا ما يحقق القاعدة الشرعية "المغنم بالمغرم".

- إن معاملات البنوك الإسلامية (باستثناء القرض الحسن) لا تقدم القرو ضمطلقا، بل هي مركزة على الإستثمار و تمويل التجارة مع تحمل مخاطر هذه العمليات الإستثمارية و التجارية.
- إن مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة مبدأ عام و لا يمثل صيغة معينة من المعاملات المصرفية لكن هذه المعاملات كلها مستقاة من المبدأ العام و هي تحققه باشكال مختلفة كما لا ننسى أن هناك مبادئ تتمثل في ماعاة حقوق المساهمين و المودعين و الإحترام الكامل للعقد المبرم بين الأطراف المشاركة.

الفرع الثالث : خصائص البنوك الإسلامية

إنّ للبنوك الإسلامية عدة عناصر أساسية تلتزم بها و التي تميزها عن باقي البنوك التقليدية حيث تتبلور في خصائصها التي تتمثل فيما يلي :[1]

أ- الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية :

يتعين على البنك الإسلامي أن يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميعت أعماله و معاملاته جملة و تفصيلا و إلا فقد مقومات وجوده فالعقيدة الإسلامية تقدم نظاما شاملا و متكاملا يحكم كل شيء في الإقتصاد.

نستطيع من هذه الخاصية الأساسية استنباط قواعد أهمها ما يلي :

[1] د.محسن الخضيري، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص : 25.

ب- الإلتزام في معاملاته بالحلال و الإبتعاد كل البعد عن مجالات الحرام و المشكوك فيها :

يجب على البنك الإسلامي أن يلتزم التزاما كاملا بتطبيق قاعدة الحلال و الحرام في كل معاملاته و التقييد بأخلاقيات الإسلام و آدابه في هذه المعاملات في طابعها الشمولي الذي يمتد إلى كافة مجالات النشاط الإنساني الذي يقوم البنك بالتعامل معها.

ج- عدم التعامل بالربا :

فعدم التعامل بالربا هي سمة مميزة بالبنك الإسلامي من أجل تطهير المال من شبهة الظلم و الاستغلال الذي هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية التي تقوم بها البنوك غير الإسلامية فالإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة و لا تجيزه ضرورة بل أن الربا من أخبث المعاصي و اشدها فتكا بالنظام الإقتصادي و الإجتماعي للدول و من هنا فإن البنوك اللاربوية لا تتعامل بالفائدة أيا كانت صورها و أشكالها أخذا أو عطاء، إيداعا أو توظيفا، بطريقة مباشرة أو غير مباشر ة و ذلك بإجماع الفقهاء و طبعا للكتاب و السنة.

و يعتبر إجماع العلماء اجتهادا جماعيا لا ترقى إلى نقصه الآراء الفردية مهما علا شأن أصحابها، و للتأكيد على ذلك نورد ما جاء في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية[1] بشأن الفوائد المصرفية حيث قرر ما يلي :

- الفائدة على أنواع كلها ربا محرم، لا فرق بين القروض الإستهلاكية و الإنتاجية.

- كثير الربا و قليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[2].

- الإقتراض بالربا محرك لا تبيحه حاجة و لا ضرورة .

- إن أعمال البنوك في الحسابات الجارية و صرف الشيكات و خطابات الضمان و الكمبيالات التي يقوم عليه العمل بين التجار و البنوك في الداخل جائز و ما يؤخذ كعمولة نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

[1] هيئة إسلامية لاسمية بمصر انعقدت في ماي 1968، بحضرها 26 عالما عضو و 59 من العالم العربي و الإسلامي.

[2] سورة آل عمران، الآية 130.

-حسابات ذات الأجل، و فتح الإعتماد بفائدة و سائر أنواع الإقتراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية المحرمة شرعا.

د- حسن اختيار من يقوم على إدارة الأعمال :

يستلزم على البنك الإسلامي أن يبذل كافة الجهود اللازمة للتأكد من حسن اختيار الأفراد الذين يستولون إدارة الأموال سواء من بين موظفيهن أو من بين عملائه الذين سيتم إتاحة إدارة الأموال لهم، حيث لا يجب أن يوكل أمر إدارة الأموال لمن لا يصلح للقيام بهذه المهمة عملا بقوله عز و جل : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[1] .

إنّ الغرض من ذلك هو تحقيق النفع العام و الخاص الذي يحفظ المال و لا يبدده و مهنى هذا أيضا أن يتم اختيار أرشد السبل لتوظيف المال و إنمائه و إدارته إدارة رشيدة دون إسراف أو تقتير و بالشكل الي يوفي بحاجة الأفراد و حاجة المجتمع الإسلامي .

هـ- عدم أكل مال الناس بالباطل :

في هذه الخاصية هناك صورة من المعاملات الإقتصادية و غير الإقتصادية التي بموجبها يتم الحصول على الأموال بدون وجه حق و من أهم تلك الطرق : السرقة، خيانة الأمانة، و القمار و الإبتزاز و الغضب و و التهديد و النصب... إلخ و هي كلها افعال محرمة لا يجوز للبنوك الإسلامية أن تقع فيها تسليما بقوله تعالى : ﴿و وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

و- الصراحة و الصدق و الوضوح في المعاملات :

يلتزم البنك الإسلامي في معاملاته بالصدق و الصراحة و الوضوح و المكاشفة التامية بين البنك و المتعاملين معه، و كذا العاملين فيه عملا بقوله عز و جل : ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]. و من هنا ليس المقصود بالصراحة و المكاشفة إعلان أسرار

[1] سورة النساء، الآية : 5.

[2] سورة البقرة، الآية : 188.

[3] سورة البقرة، الآية : 42.

العميل للغير بل أن البنوك الإسلامية تحافظ على سرية معاملة عملائها فلا تسعى للإضرار بهم و بمصالحهم في إطار الشلاعية الدينية و القانونية الحاكمة لنظام المعاملات المصرفية .

ز- عدم حبس المال و حجبه عن التسول و اكتنازه :

يقتضي على البنك الإسلامي أن يعمل على تنمية المال و استثماره باعتباره مستخلفا فيه أصحابه و توظيفه التوظيف الفعال لصالح المجتمع و باعتبارهن أصلا من الأصول التي يتعين تنميتهنا و استثمارها و ليس اكتنازها أو حجبها و بالتالي حرمان المجتمع و الأفراد الذين هم بحاجة إليها تجنبا لغضب الله سبحانه و تعالى و ابتعادا عن نواهيه و خوفا من قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

ن- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الشرعية الذاتية و الخارجية :

إن الرقابة الشرعية تنقسم شقين : الشق الأول خاص بالتربية الدينية لفرد العامل في البنك و المتعامل معه حيث يخص هذا الشق رقابة الفرد لذاته من وحي ضميره و من خلال تمسكه بدينهن و خوفه من غضب الله عز و جل عليه.

أمّا الشق الثاني فهو خارجي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية التي تقدم باختيار الأفراد العاملين في البنوك الإسلامية من بين الذين لهم كفاءة بالإضافة إلى إلمامهم بعلوم الدين و تمييزهم بالتقوى و النزاهة الشديدة.

ح- آراء الزكاة المفروضة شرعا على كافة معاملات البنكو نتائج الأعمال :

لتطهير المال و تنميته و طرح البركة فيه و في الوقت ذاته لتعميق الحس الديني، و تحقيق الأهداف الإجتماعية له و من هنا فإن البنوك الإسلامية تقوم بتحصيل و توزيع زكاة أموالها و أموال عملائها و من يرغب من المسلمين و كذلك بإتفاقها في مصارفها الشرعية التي حددها الله سبحانه في قوله : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

---

[1] سورة التوبة، الآية : 34.

[2] سورة التوبة، الآية: 60.

الفرع الرابع : أهداف البنك الإسلامي

إن البنك الإسلامي كباقي البنوك الأخرى له أهداف يسعى لتحقيقها و لكن في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية في شتى المجالات المالية منها و الإقتصادية، نعرض أهم هذه الأهداف فيما يلي :

1- الهدف التنموي للبنك الإسلامي :

يساهم البنك الإسلامي بفاعلية في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في إطار المعايير الشرعية، بحيث يعتبر أداة فعالة للتنمية بالدرجة الأولى ـــ فليس الهدف من وجود البنك هو تجميع أموال المسلمين و حسب بل توظيفها التوظيف الفعال في المشروعات التنموية التي تنموي الناتج القومي و تتيح للمجتمع سلعا و خدمات هو في حاجة إليها بالشكل الذي يحفظ حقوق الجميع (البنك ، الموده و المجتمع).

2- الهدف الإستثماري للدين الإسلامي :

يعتبر هذا الهدف الدعامة الرئيسية للبنك الإسلامي و هو بمثابة الرئة الوحيدة المتاحة له للتنفس ، حيث أن إلغاء التعامل بالفائدة الربوية يجعل الاستثمار المباشر الطريق الأساسية أمام البنك لتوظيف أموال المودعين و تحقيق ربحية عادلة و مناسبة تدعم وجوده و تسهم في بقائه.

3- الهدف الإجتماعي للبنك الإسلامي :

إن الجانب الإجتماعي لنشاط البنك الإسلامي يرتبط بتوظيفه لموراده و موازنته بين تحقيق الربح الإقتصادي و الربحية الإجتماعية و ذلك من خلال التأكد من سلامة و قدرة مجالات التوظيف على سداد التمويل و تحقيق العائد المناسب و من ثم ضمان عدم ضياع اموال المودعين، و من جهة أخرى فإن البنك الإسلامي يلعب دوره الإجتماعي من خلال استخدام أموال صناديق الزكاة في مساعدة و رعاية لمحتاجين من أبناء المسلمين و العجزة و المعوقين بالإضافة إلى توفيره ؟؟ لهم .

4- نشر الثقافة و المعرفة المصرفية الإسلامية :

يتم ذلك من خلال وضعه خطة استراتيجية للحث على استخدام ادوات الإقتصاد الإسلامي و تطهير مناخ المعاملات من الشوائب التي لحق بها، كما يعمل البنك على نشر الثقافة و المعرفة الإسلامية عن طريق إصدار نشرات و مجلات إعلامية متخصصة .[1]

5- تحقيق التكامل الإقتصادي بين الدول الإسلامية :

كذلك من أهداف البنوك الإسلامية القيام بدور فعال في إحداث تكامل اقتصادي فعال بين الدول الإسلامية عن طريق وضع الوسائل المالية المتاحة لديها تحت تصرف هذه الدول .

و عليه فإن البنوك الإسلامية بكن لها أن تدخل في مشاركات مع حكومات الدول الإسلامية الغرض منهان إنشاء مشاريع تنموية في جميع المجالات.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي و وظافه

الفرع الأول : الهيكل التنظيمي

كان على البنوك الإسلامية و منذ نشتها إيجاد هيكل تنظيمي خاص بها لأنها تختلف اختلافا جوهريا عن بقية البنوك و التنظيم كما عرفه الدكتور أحمد راشد[2] معناه تحديد الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة و تنظيمها في إدارات و أقسام و وحدات و مستويات في ضوء تحديد العلاقات التي يمكن أن تنشأ بين الأعمال و القائمين عليها في كافة المستويات و في كل الاتجاهات .

يقوم البنك الإسلامي إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية بتشغيل ما لديه من أموال عن طريق المضاربة و المرابحة المشاركة أو الإستثمار المباشر.

و يوضح الهيكل التنظيمي شبكة العلاقات و أنواعها و خطوط الإتصال بين أقسام البنك المختلفة، و قنوات انسياب المعلومات و الأوامر الخاصة بالسلطات المختلفة في البنك و من ثم يسهل معرفة الوظائف و الأنشطة و مدى تكاملها و اتساعها و توافقها مع غرض البنك.[3]

---

[1] أحمد عبد الهادي طلحان، "مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصادر الإسلامية"، مكتبة وهبة، ط 1997، ص 25.

[2] أحمد راشد، "نظرية الإدارة العامة"، مكتبة النهضة ، ط1990، ص : 15.

[3] حسن بن منصور، "البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق "، مرجع سابق، ص 40.

و تأتي مباشرة بعد مجلس الإدارة الهيئة التنفيذية المتمثلة في المدير العام الذي يسهر على تسيير المصرف و تنفيذ السياسة التي يقررها المجلس، و يساعده في ذلك كل من سكرتارية (كاتبة) و هيئة المستشارين في اختصاصات مختلفة كما تعمل هيئة الرقابة الشرعية و القانونية على مراقبة نشاط المصرف و التأكد من شرعية عملياته و مطابقتها للشريعة الإسلامية.

و تلي المدير العام عدة إدارات مركزية تختص كل واحدة منها بقطاع معين و هي :

أ- إدارة الاستثمار :

يمثل قطاع الاستثمارات إحدى المميزات الرئسية للبنوك الإسلامية يقابلها في البنوك التقليدية قطاع القروض ، حيث تكتفي هذه الأخيرة لمنح القروض إلى القطاعات الإقتصادية مقابل فائدة ثابتة دون الأخذ بعين الإعتبار الخسارة أو الربح الذي تحصل عليه المشروع، أما المصارف الإسلامية نجدها إما تستثمر أموالها مباشرة أو تعمل بأساليب تمويلية مختلفة.

2- إدارة الأعمال المصرفية :

لا يختلف هذا القطاع عنه في البنوك التقليدية إلا في نقطة واحدة و المتمثلة في عدم اتلعامل بالفائدة، و تتمثل مهمته في فتح و شراء وبيع العملات إلخ... و تتكفل هذه المرودية بإدارة فروع البنك و كذلك بعملية التفتيش و المراقبة و تنشيط عمل الفروع حسب ما تقتضيه السياسة العامة للمصرف.[1]

3- إدارة التكافل الإجتماعي :

تعتبر هذه الإدارة من مميزات المصارف الإسلامية و من مهمها جمع الزكاة و توزيعها حيث ارتأت هذه المصارف إلى القيام بهذا العملل نظرا لغياب الدولة في أداء هذه الوظيفة، إلى جانب الزكاة تقوم بعض المصارف بالعمليات التأمينية حيث تراعي فيها أحكام الشريعة الإسلامية و يسمى هذا النوع من التأمين بـ "التأمين التعاوني".

4- الإدارة العامة :

تهتم خاصة بالشؤون الداخلية للمصرف و تنقسم إلى ثلاث دوائر أساسية :

أ- دائرة الشؤون المالية : تتكفل بشؤون الحسابات المركزية و الخزينة العامة للمصرف.

[1] حسن بن منصور، "البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق"،مرجع سابق، ص : 41.

و فيما يلي المخطط التنظيمي للمصرف الإسلامي:

نموذج الهيكل التنظيمي[1]

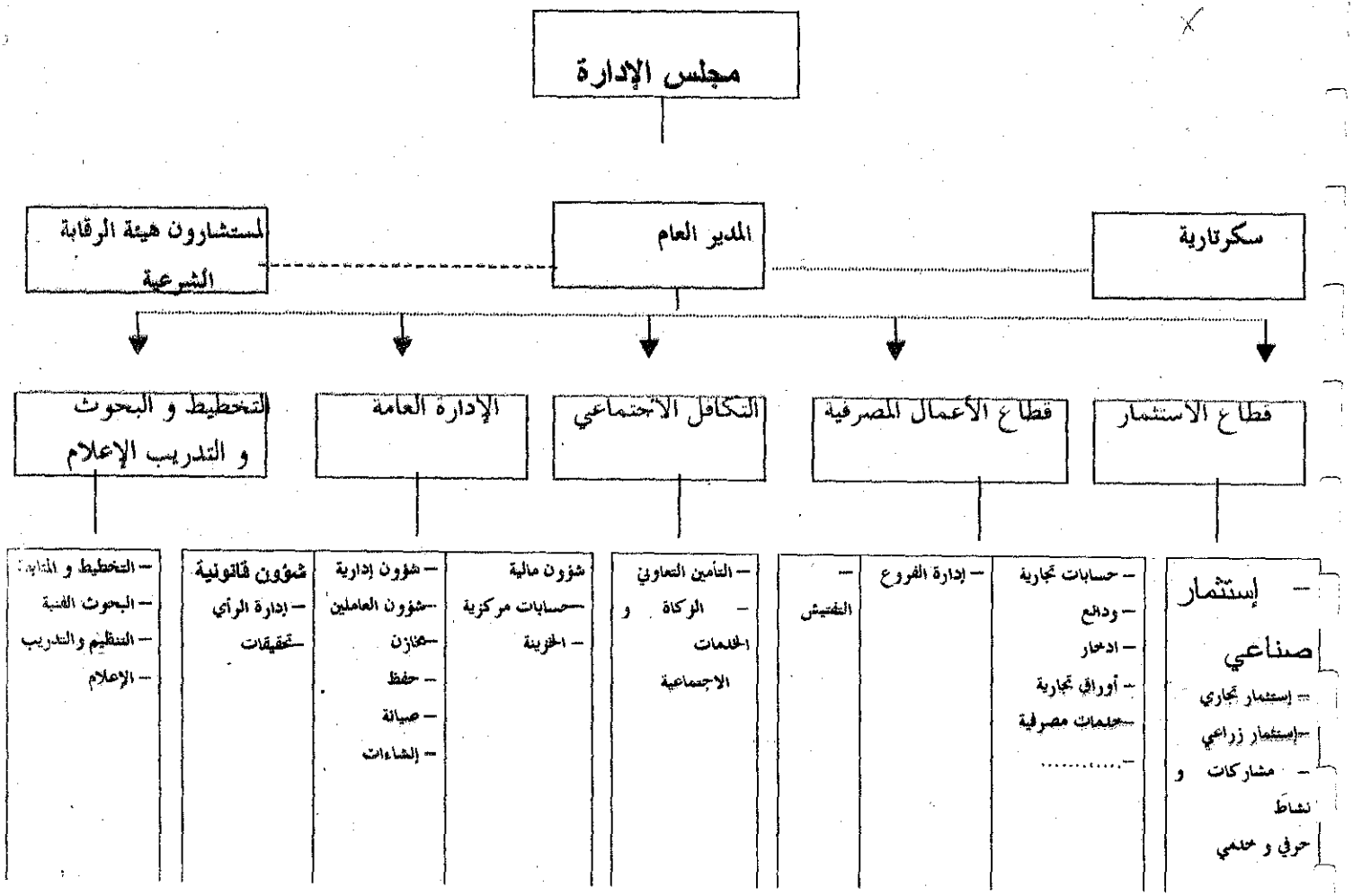

[1]- حسن بن منصور " البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق"مطابع عمار قرلي.باتنةط1992م.ص39.

هيكل تنظيمي مبتكر للمصرف الإسلامي

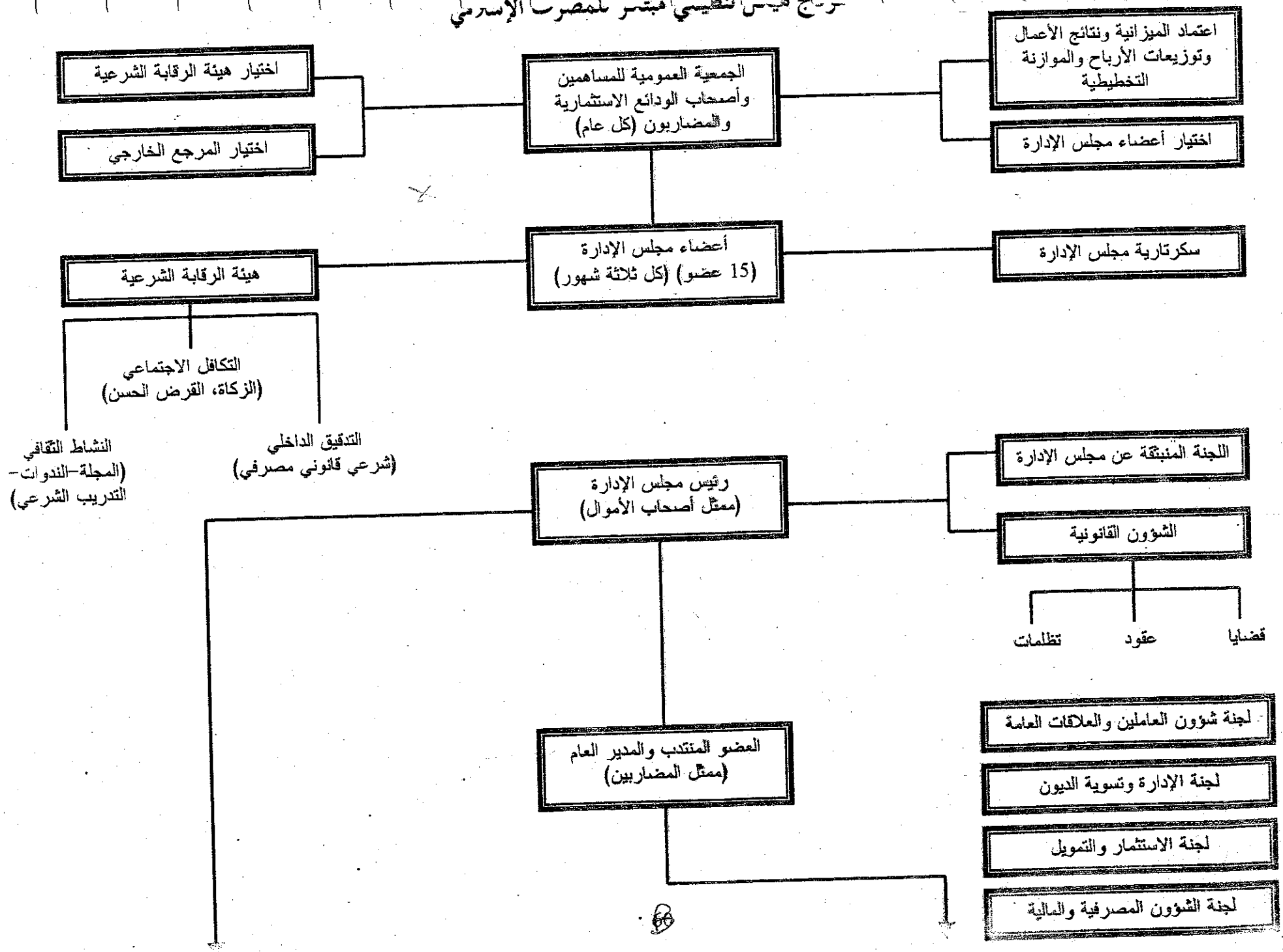

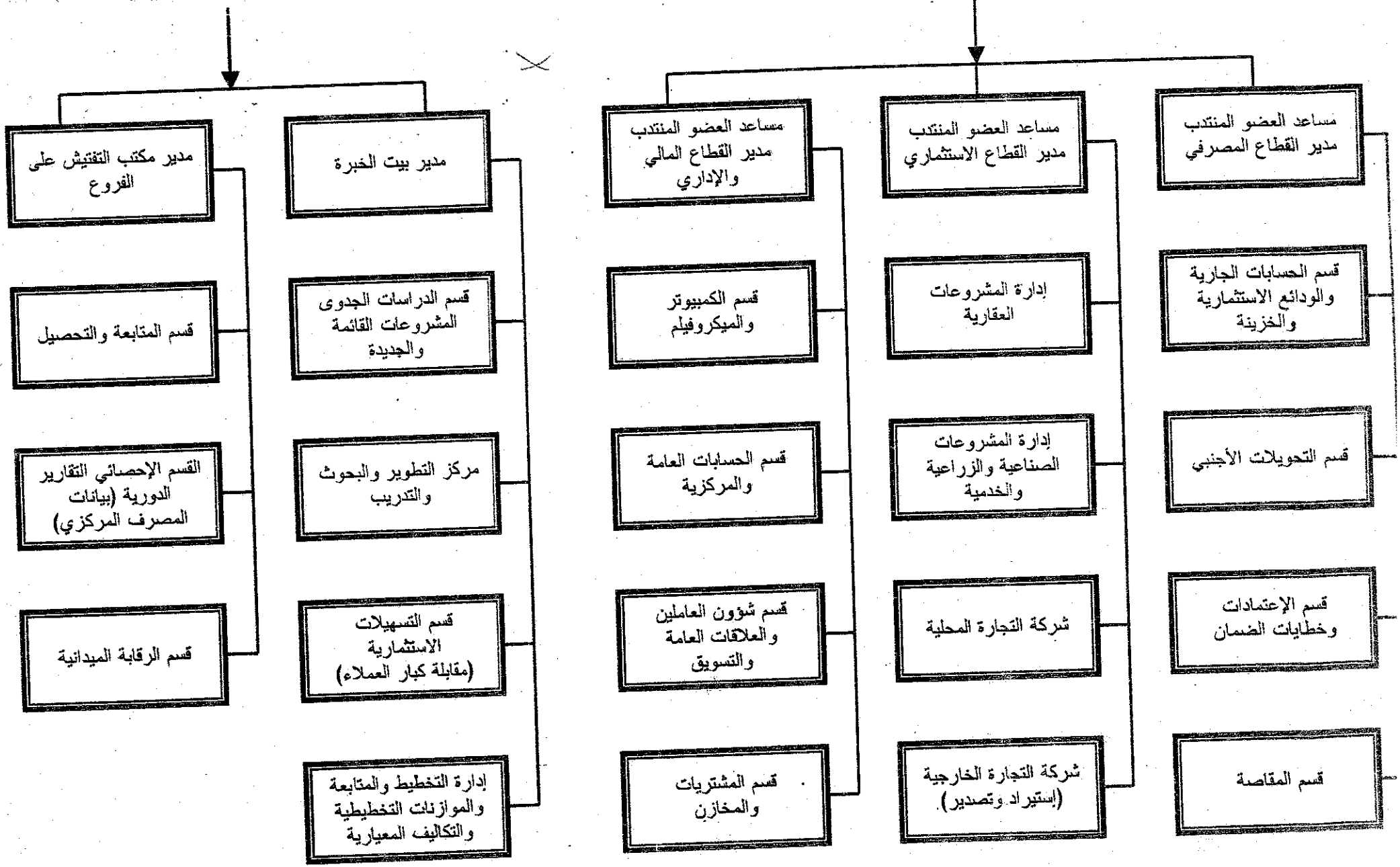
مساعد العضو المنتدب
مدير القطاع المصرفي
مساعد العضو المنتدب
مدير القطاع الاستثماري
مساعد العضو المنتدب
مدير القطاع المالي والإداري
مدير بيت الخبرة
مدير مكتب التفتيش على الفروع
قسم الحسابات الجارية والودائع الاستثمارية والخزينة
إدارة المشروعات العقارية
قسم الكمبيوتر والميكروفيلم
قسم الدراسات الجدوى المشروعات القائمة والجديدة
قسم المتابعة والتحصيل
قسم التحويلات الأجنبي
إدارة المشروعات الصناعية والزراعية والخدمية
قسم الحسابات العامة والمركزية
مركز التطوير والبحوث والتدريب
القسم الإحصائي التقارير الدورية (بيانات المصرف المركزي)
قسم الإعتمادات وخطابات الضمان
شركة التجارة المحلية
قسم شؤون العاملين والعلاقات العامة والتسويق
قسم التسهيلات الاستثمارية (مقابلة كبار العملاء)
قسم الرقابة الميدانية
قسم المقاصة
شركة التجارة الخارجية (إستيراد وتصدير)
قسم المشتريات والمخازن
إدارة التخطيط والمتابعة والموازنات التخطيطية والتكاليف المعيارية

ب- دائرة الشؤون الإدارية : و تتكفل بالشؤون الداخلية من حفظ زو صيانـــة الإنشـــاءات و السلع التي يقوم المصرف بتمويلها للعملاء، إلى جانب هذا اهتمامها بشؤون العاملين.

ج- إدارة الشؤون القانونية : و تسهر على احترام القوانين الداخلية لمصرف بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي تسنها الحكومات و البنك المر كزي عليها و هذا طبعا لأحكام الشريعة الإسلامية .

د- إدارة التخطيط و البحوث و التدريب الإعلام : و تتلخص اتجاهات هذه الإدارة فيما يلي:

1- التدريب المستمر لأعضاء الإدارة على الأساليب العلمية الحديثة في التخطيط.

2- الإهتمام بإنشاء وحدات لخدمة المعلومات و البحوث في جميع المجالات.

3- وضع سياسات خاصة بالعمل و الاستثمار و الإشراف و المتابعة على تنفيذها .

4- وضعت سياسات تنويع الخدمات المصرفية.

5- تحديد طرق مواجهة مخاطر الإستثمار في جميع المجالات.[1]

الفرع الثاني : الوظائف

من أهم وظائف أو أنشطة المصارف الإسلامية بختصار ما يلي :

1- الخدمات المصرفية :

فتح الحسابات الجارية :

حيث يعطي العملاء حق السحب و الإيداع وقت ما يشـــاءون نقـــدا أو بشـــيكات أو باستخدام بطاقة الصراف الآلي .

و الحساب الجاري هو قرض تحت الطلب ، لا يستحق عنه العميل أية راباح و لا يتحمل أي خسائر.

و حيث لأن المصرف الإسلامي هو المستفيد من أرصدة الحسابات بنسبة متفاوتة، لذلـــك يرى البعض أن يكون رأس المال الدائر في صندوق القرض الحسن جزءا من تلك الأرصدة.

و نرى أن يكون مقدار رأس المال الدائر بنسبة 10٪ من إجمالي هذه الأرصدة أو 50٪ من الصافي بعد خصم الأرصدة لدى المصرف المركزي و المصارف الأخررة و مقدار السيولة الواجب الإحتفاظ به لدى المصرف الإسلامي.[2]

[1] حسين بن منصور، "البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق"، مرجع سابق، ص : 42.

2- حسابات الودائع الإستثمارية :

هذه الحسابات تأخذ حكم المضاربة حيث يضارب بها المصرف الإسلامي في الاستثمارات المختلفة.

و هذه الحسابات تأخذ ثلاث صور كما يلي :

أ- حسابات الإدخار الاستثماري (حيث تقيد عمليات السحب و الإيداع في دفتر المودع).

ب- حسابات الودائع الإستثمارية المطلقة (حيث يشارك المودع في استثمارات المصرف).

ج- حسابات الودائع الإستثمارية المقيدة (حيث يفوض المودع المصرف في مشروع محدد).

و نرى أن توجه حسابات الإدخار الإستثماري للإستثمارات قصيرة الأجل و حسابات الودائع الإستثمارية المطلقة للإستثمارات متوسطة الأجل، و حسابات الودائع الإستثمارية المقيدة للإستثمارات طويلة الأجل.

و تفصيل كل ذلك يكون في حسابات توزيع الأرباح في نهاية العام بحسب أنواع الصفقات و المشروعات.

و قد يضطر أحد العملاء إلى سحب وديعتهن الإستثمارية قبل نهاية مدة الوديعة فيحرم من الأرباح حسب شروط العقد كما هو معمول به في معظم المصارف الإسلامية.

لكن أرى معاملة هذا العميل معاملة أحد الشركاء إذا انفصل عن شركائه في أي مشروع وفقا للعقود الشرعية أو يكون لصك الوديعة صفة التداول في البورصات مثل الأسهم.[1]

3- إصدار خطابات الضمان :

يصدر المصرف الإسلامي خطابات الضمان بناء على طلب المتعاملين معه و يتعهد بدفع مبلغ نقدي عند طلب المستفيد خلال فترة محددة.

و يستخدم خطاب الضمان في أغراض عديدة، منها الدخول في مناقصات حكومية و منها خطابات الضمان النهائية و الخاصة بحسن تنفيذ عقود العطاءات و المقاولات و غير ذلك.

---

[2] أحمد عبد الهادي طلحان، "مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص : 20.

[1] أحمد عبد الهادي طلحان، "مدخل نحو ىفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص :21.

و ذكر الدكتور علي السالوس بأن خطابات الضمان نوع من الكفالة و الكفالة تبرع كما جاء في الحديث النبوي"الزعيم غارم" أي الكفيل، و ليس بغانم كما يحدث في بعض دول الخليج.

لذلك نرى أن يكون إصدار خطابات الضمان من حق المتعاملين مع المصرف الإسلامي بشرط الضمان و تحمل مصاريف الإصدار الفعلية.

4- فتح الإعتمادات المستندية :

يتم فتح تلك الإعتمادات بإحدى الطريقتين :

الأولى : اعتماد نقدي

يقوم المصرف الإسلامي بفتحه لحساب عملية و لصالح المصدر لدى مراسله بالخارج، و يخطر المراسل المصدر بفتح الحساب لصالحه، و بعد هذا الإخطار يقوم المصدر بتجهيز البضاعة و شحنها و تسليم المستندات للمراسل.

و بعدف حص البضائع يقيد المراسل قيمة الإعتماد على حساب المصرف الإسلامي و يرسل له المستندات حيث يقوم المصرف الإسلامي و يرسل له المستندات حين يقوم المصرف الإسلامي بخصم قيمة البضاعة على حساب عميله حسب الاتفاق، و يسلمه المستندات لإستلام البضاعة من ميناء الوصول، و في هذا النوع من الإعتمادات يحصل المصرف الإسلامي على عمولة نظير فتح الإعتماد.[1]

الثانية : إعتماد لأجل

إذا لم يكن لدى المتعامل المقدرة المالية فإن المصرف الإسلامي يمكنه من الحصول على كافة احتياجاته بطريقة شرعية (المشاركة أو بيع المرابحة).

و كما سيرد فيما بعد فإن هذا النوع من المعاملات يتم عن طريق إحدى شركات الإستيراد و التصدير التابعة للمصرف الإسلامي.

ثانيا : الخدمات الإجتماعية و الثقافية مثل

صندوق القرض الحسن، صندوق الزكاة، إصدار مجلة الإقتصاد الإسلامي.

- عقد المؤتمرات و الندوات التي تجمع كبار العلماء.

[1] أحمد عبد الهادي طلحان، مرجع سابق، ص : 22.

– مساعدة الباحثين في مجال الإقتصاد الإسلامي .

و هناك أنشطة أخرى يقدمها المصرف الإسلامي مثل : إصدار بطاقات الصـــراف الآلي، الناطق الآلي، الشيكات السياحية، تأجير الخزائن الحديدية ، بيع و شراء العجلات.[1]

المطلب الثالث : دور ومهام البنوك الإسلامية

تلعب البنوك دورا بالغ الأهمية و ذلك لتنمية المجتمع المسلم، وتنشيط الإقتصاد بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية السمحاء، و يمكن تحديد هذا الدور في مهمتين رئيسيتين هما[2]:

الفرع الأول : مهمة جذب الأموال (إخراج الثروات العاطلة)

تتلخص أول مهمة للبنوك الإسلامية في جذب أموال المواطنين و تحريـــك الاقـــة العاطلة خاصة و أن الكثير من الدول الإسلامية في أمس الحاجة لرؤوس الأموال لتمويل المشـــاريع الإقتصادية و خاصة الزراعية منها، و لا يخفى عن القارئ الكريم الأراضي الزراعية التي تتوفر عليها السودان و بلاد الشام و العراق و شمال الجزائر و إنجونيسيا و غيرها من الدول الإسلامية كما لا يخفى عليه ما تخفيه الأرض الإسلامية عن معادن و بترول غاز طبيعي .

و أمام هذه الفرص الكبيرة، أخفقت البنك الرأسمالية الموجودة في تحريك الأموال العاطلة و جذب مدخرات الناس لأنها تتعامل بالفائدة، و يؤكد هذه الحقيقة ما حدث في مصر و الجزائـــر، أما في مصر فإن الإحصائيات أثبتت كما سبق أن 4٪ فقط ممن يملكون قدرة الإدخـــار يودعـــون أموالهم في البنوك الرأسمالية معنى ذلك أن 96٪ منهم يفضلون الإحتفاظ بمدخراتهم في البيوت و يحجبونها عن القطاع البنكي الربوي غير مرغوب فيه أما في الجزائر فإن قرار الحكومة سنة 1982 بتوقيف ورقة 500دج عن التداول، دفع بأعداد هائلة من المواطنين بإظهار نا لديهم من اموال في البنوك القائمة و كم من شرر يلحق بالدول الإسلامية التي يقف فيها الشعب موقف الحـــذر مـــن البيوت و بنوك التمويل و لقد أكد هذه الحقيقة الدكتور أحمن دالنجار عندما قال : "إذا أردنـــا أ نواجه المشاكل الإقتصادية و الإجتماعية التي تتعرض لها الدول الإسلامية، فإنه يجب علينا إدمـــاج كل الفئات في عملية التنمية". و لهذا الغرض لا يمكننا تحريك الشعوب الإسلامية بمعادلات تتناقض

[1] المرجع السابق، ص 23.

[2] محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 77.

مع معتقداتهم العينية و يؤيد هذا القول ما حدث في الكويت حيث كان بيت التمويل الكويتي بفتح 150 حسابا يوميا في الأيام الأولى من تأسيسه، و رغم فتح لأكثر من ستة فروع في فترة وجيزة جدا فإنه لم يتمكن من تلبية رغبة كل المواطنين الذين يرغبون في التعامل معه و في الأيام الأولى من تأسيسه حصل على ما يعادل 140 مليون دولار أمريكي .

الفرع الثاني : مهمة المشاركة في الحياة الإقتصادية (إنعاش الإستثمار)

1- الحصول على الأموال أساس المضاربة :

و يتمثل هذا العنصر في علاقة البنوك الإسلامية مع أصحاب الودائع التي تكون على أساس المضاربة فقط، حيثي يتفق البنك بصفته كمضارب على تقسيم الأرباحم أو الخسائر مع أصحاب الأموال (المودعين) بنسب معينة.[1]

و لقد جاء في الجزء الأول من موسوعة البنوك الإسلامية في تبيان دور البنك الإسلامي في تسيير أموال المودعين ما يلي : "البنك هو المضارب مضاربة مطلقة، أي يكون له حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين، و على هذا النحو يمضي البنك في تقديم المال لأصحاب المشروعات موجها كل ما لديه من فطنة و دراية مالية و خبرة سوقية في اختيار المشروعات و القائمين بها، لأنه أمين على هذا المال، فيجب عليه أن يتحمل أعباء هذه الأمانة على الوجهن الأكمل .

هذه المشروعات الإستثمارية بعضها قد ينجح نجاحا معتدلا و بعضها قد يفشل فلا يؤتي أي ربح أو ينقلب إلى خسارة فهي كل سنة مالية (أو فترة أقصر إذا استقر العرف على فترة أقل من سنة). يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح و خسائر جمسع مشروعاته الإستثمارية التي وظف فيها الودائع و بعض أموال مساهمي البنك فهما على السواء، الرصيد المشترك الذي يوجهه البنك في إمداد أصحاب المشروعات الإستثمارية بمطالبهم من المال، و الصافي بعد التسووية يخصم البنك منه أولا مصارفه العمومية بما فيها أجور موظفيه، ثم يوزع الباقي بينه و بين المودعين طبقا للإتفاق الذي تم بينه و بينهم".

و تجدر الإشارة إلى أنه في الظروف العادية يستبعد أن يحصل البنك على خسارة لأن سياسة تنويع الإستثمار تؤدي إلى التقليل من البنوك الإسلامية و قد تحدث الخسارة في الفترات

[1] محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص : 78.

الأولى من بداية النشاط و هذا أمر طبيعي جدا لأن البنك يكون آنذاك مفتقدا للخبرة و التجربة الكافيتين، و لكن مع مرور الزمن سرعان ما يسترجع قواهن و يكتسب المهارة اللازمة للإدارة المشروعات الإستثمارية.

2- اختيار المشاريع الإستثمارية :

إن البنوك الإسلامية كمؤسسات اقتصادية تحتاج إلى إستراتيجية توجه نشاطها و تنير لها الطريق حتى في أحلك الظروف، رأينا بأنه تجمع البنوك الإسلامية من المساهمين و المدخرين، تنتقل إلى الخطوة الثانية و هي استثمار هذا المال في المجالات الإقتصادية المختلفة، إما مباشرة عن طريق صيغ التمويل المختلفة.

إن أول عمل تقوم به البنوك الإسلامية هنا هو وضع الأهداف لأن أي نشاط بشري لا بد و أن يسعى إلى تحقيق هدف معين و يشترط أن تكون الأهداف واضحة و محددة، و بعد أن تتضح الأهداف تضع البنوك الإسلامية الإستراتيجية لتحقيق هذه الأهداف و على ضوء الوضع الإقتصادي المحلي و الدولي يتعين للبنوك نوعية الإستراتيجية التي تتخذها.

و الإستراتيجية تمثل في المؤسسة الآلة التي توجه نشاطها، فهي بالنسبة لها كالخريطة بالنسبة لسائق السيارة الذي يدخل أرضا لا يعرفها، فإذا فقد الخريطة ضل طريقه و لم يبلغ ما يريده.

تعتمد البنوك الإسلامية أولا على الإستثمار المباشر دون شريك لأن هذه الطريقة ستمكنها من الحصول على الأرباح بكاملها و لكن قد يحدث أن لا تتوافر البنوك على الإمكانيات المادية و البشرية لإقامة المشاريع بنفسها فتضطر في هذه الحالة إلى البحث عن شريك، وهنا تتغير استراتيجيتها نسبيا.

و قد يحدث أن تعتمد البنوك الإسلامية على الاستثمار المباشر و الإستثمار غير المباشر في آن واحد و يمكن القول أن على البنوك الإسلامية ققبل وضع هذه الإستراتيجية أن تضع نصب أعينها كل القيود التي تعترضها حتى لا تفرط في اختيار المشاريع ذات العوائد الطويلة الأجل التي عادة ما تدر أرباحا قليلة فتفوت فرصة الحصول على أرباح كبيرة و من مشروع واحد طويل الأجل.

إذا وضعت الإستراتيجية فإنه ينبغي على البنوك الإسلامية الخوض في المرحلة التي تلي ألا و هي تشكيل فريق لأعادة الدراسة الخاصة بكل مشروع اقتصادي يحتمل أن يقوم البنك بتمويلـــه و تتلخص دراسة المشروع الإستثماري في إعداد تقرير يتضمن توصيات إلى الإدارة العليا في البنـــك بإقرار أو عدم إقرار هذا المشروع و حتى تكون هذه الدراسة مجدية فإنه ينبغي أن يقوم بها كوادر أكفاء لهم إطلاع بالمحيط الإقتصادي الذي ينتمي إليه البنك الإسلامي.[1]

إن الدراسة الإقتصادية للمشاريع الإستثمارية لها أهمية خاصة، ذلك أنه إذا كـــان عـــائد البنوك الرأسمالية مضمون منذ البداية فإن البنوك الإسلامية تتعرض لخطر عدم الإسترداد إذا أساءت اختيار المشاريع.

المبحث الثاني : تقنيات و ميكانزمات العمل المصرفي الإسلامي

المطلب الأول : أشكال ممارسة النشاط المصرفي الإسلامي

يأتي هذا العنوان للنتائج المتحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية التي أقامتهـــا إحـــدى الجماعات المغربية[2]، و التي تمحورت حول ثلاث حالات ممكنة لممارسة النشاط المصرفي اللاربوي و تكون إما عن طريق :

الفرع الأول : البنك الإسلامي المستقل

أ- على الصعيد الوطني :

هو مؤسسة مالية لا ربوية متميزة و مستقلة استقلالا كليا عن البنوك الأخرى و تســـتثمر نهج البنوك اللاربوية المستقلة فهي تعطي صورة واضحة و صورة إسلامية متميزة.

مميزاته :

- تأثير تجاري واسع كبير مع وضوح الرأي لدى الجماهير.
- ولاء و تحفيز لأكبر العاملين نظرا لوضوح الطبيعة المتميزة للبنك الإسلامي.
- إمكانية جلب رؤوس أموال أجنبية (العملة الصعبة).

---

[1] محمد بوجلال، البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص : 79."

[2] دراسسة أشرف عليها الأستاذ عبد الرحمن مع الجمعية المغربية للدراسات و البحوث في الإقتصاد الإسلامي، سنة 1990.

- إمكانية التعاون مع البنوك الإسلامية الأخرى و الاستفادة من برنامج البنك للتنمية و برنامج الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

- إمكانية التطور و النمو على صعيد أوسع و بسرعة أكبر .

- دائرة العملاء تكون أكبر و أوسع حيث تشمل :

* عملاء البنوك الراغبين في استثمار أموالهم بصيغ لاربوية.

* الجماهير التي ترغب في التعامل مع نظام بنكي إسلامي.

* تطابق واضح و متميز لمبادئ و مناهج البنوك الإسلامية.

الجوانب السلبية :

- صعوبة الترخيص القانوني.

- تحقيق المشروع يتطلب و قتل كبيرا نسبيا و جهدا عاليا نظرا لصعوبة الأمر.

ب- على الصعيد الجهوي :

هو مؤسسة مالية إسلامية متميزة مستقلة استقلالا كليا و تستثمر أموالها في الجهة المتواجدة فحسب ليس على الصعيد الوطني.

مميزاته :

تطابق السياسة التنموية لهذه المؤسسة و السياسة العامة الإقتصادية للدولة (إذا اعتبرنا المملكة المغربية و التي تشجع الإستثمارات الجهوية).

- ملائمة هذا النوع من البنوك الجهوية للسياسة الإستثمارية و التنموية للبنوك اللاربوية التي تسعى إلى تقريب التمويل و الممول من العميل لتحقيق متابعة أفضل للمشاريع.

- لن تضايق هذه المؤسسة البنوك التقليدية بصفة موسعة في أول الأمر مما سيخفف ردود فعلهم.

- إمكانية الإستفادة من تجربة جهوية مصغرة و رائدة قبل توسيع و تعميم هذا النظام.[1]

الجوانب السلبية :

-انحصار دائرة العملاء على جهة معينة مع نمو و تطوير بطيئ.

[1] عبد الرحمن الحلو، "من أجل بنك سلامي أفضل"، ط 1991، ص : 45.

– مشكلة اختيار الجهة الملائمة لإنشاء المؤسسة المالية الأولى حيث يكون صعب التحديد.

هذه الدراسة الميدانية التي قامت بها إحدى الجمعيات المغربية المتخصصة و التي تشمل الجوانب القانونية و المؤسسة لبنك إسلامي .

الفرع الثاني : الفرع المستقل إداريا و تابع للبنك التقليدي

و هو فرع لمؤسسة مالية تقليدية و له الصفات التالية :

– استقلال ذاتي من الناحية المالية .

استقلال ذاتي من الناحية الإدارية و الاستشارية و من الناحية الحاسبية.

– تواجد في كل مناطق القطر.

– ارتباط قانوني بالمقر التقليدي و له مقره الخاص.

مميزاته:

– اتخاذ الفرع مقرا خاصا به إذ سيضفي عليه صورة متميزة تخدم المبادئ و الأهداف الأساسية التي أنشئ من أجلها حيث سيكون لذلك تأثير كبير و فعال.

– وضوح الرؤية لدى العملاء و كسب ثقتهم.

– وضوح الطبيعة المميزة لدى الموظفين مما ينمي عنصر الولاء و التحفيز.

– وضوح الفارق بين معاملاته اللاربوية و التقليدية المعتادة لدى البنوك الأخرى.

– إمكانية إنجازه في وقت وجيز، و له تنظيم خاص و مستقل مما يسهل سير العمل به.[1]

الجوانب السلبية:

– تكلفة إنشائه مرتفعة نسبيا و كذا بالنسبة لتكلفة تطويره .

– احتمال وجود صعوبات قانونية لترخيص بالإنشاء بحيث تستطيع البنوك التقليدية الأخرى نهج نفس السياسية في وقت وجيز بدون عقبات.

الفرع الثالث : شبابيك لاربوية تابعة لقسم متخصص بالبنك

المقصود بإنشاء هذا القسم هو إدخال المعاملات الإسلامية ضمن إطار معاملات البنك التقليدي بتخصيص جناح خاص مستقل، إذ يوجب أن يتمتع بما يلي :

[1] أحمد راشد، "نظرية الإدارة العامة"، مكتبة النهضة المصرية، ص : 25.

- الاستقلال المالي، الإداري، المحاسبي و الاستثماري.
- الإحتفاظ بنفس المقر التقليدي.
- الإستفادة من الوسائل المالية و البشرية المتوفرة للبنك التقليدي.[1]

الجوانب السلبية :

- عدم التمييز الواضح للمعاملات الربوية مما يؤدي إلى شبهات تطابقها مع مبادئ المؤسسات المالية اللاربوية.
- عدم تخصيص عاملين للقيام بالخدمات المصرفية اللاربوية أو عدم ارتباطهم الكلي بالمؤسسة المالية أو بالقسم المالي الربوي.
- تأثير غير مضمون على العملاء المستفيدين نظرا لعدم وضوح الفارق بين الصنفين من المعاملات المصرفية لديهم.
- قد يكون لهذه الوضعية تأثير سلبي على صورة البنك اللاربوي لدى الجماهير.
- تستطيع نفس البنوك المنافسة إنشاء نفس الخدمات في وقت قصير جدا.

المطلب الثاني : موارد المصارف الإسلامية

حتى يقوم البنك الإسلامي بممارسة نشاطه و بفعاليته كاملة يتعين أن يتوفر لديه كم مناسب من الموارد المالية النقدية، و يمكن القول أن موارد البنك الإسلامي متنوعة و مختلفة و متزايدة و على قدر هذا التنوع و الإختلاف و التزايد يحتاج البنك الإسلامي إلى جهود غير عادية من أجل حسن تعبئة هذه الموارد.[2] و نجد أنّ موارد البنك الإسلامي تنقسم إلى نوعين موارد داخلية و موراد خارجية .

الفرع الأول : الموارد الداخلية

حيث يمثل هذا المورد مصدرا هاما من مصادر الأموال بالنسبة للبنك الإسلامي و هو مصدر مستقر يتمثل في رأس المال الخاص به المتكون من مساهمات المؤسسين و جزء من الأرباح غير الموزعة و الإحتياطات.

---

[1] عبد الرحمن الحلو، مرجع سابق، ص : 46.

[2] حسن بن منصور ، "البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق"، مرجع سابق، ص 74.

حيث أن هذه الموارد لا تخضع لخاصية مخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى و لذا فإن استخدامات هذا المصدر تتسم بتوجيهها للإستخدامات طويلة الأجل في شكل استثمارات للبنك الإسلامي في الأصول الثابتة للبنك مثل مباني البنك و المعدات التي يحتاج إليه كما يواجه بها المخاطر التي قد تحدث[1] :

1- مساهمات المؤسسين :

هي عبارة عن رأس المال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند التأسيس أي (رأس مال يدفعه أشخاص مساهمين و ذلك في تمويل عمليات البنك عن طريق أسهم معروفة القيمة و محددة).

و عندما يزاول البنك نشاطه قد يحتاج إلى المزيد من الأموال يمكنه إذن إصدار أسهم جديدة و عرضها للإكتساب ، و تبقى مساهمة المؤسسين المصدر الأساسي للبنك.[2]

2- الاحتياطات:

وتتمثل في ما يلي :

أ- الإحتياط القانوني :

و عبارة عن نسبة من الأرباح يفرضها البنك المركزي لا يمكن توزيعها بأي شكل من الأشكال يحتفظ بها على شكل رصيد لدى البنك المركزي و عادة ما بنص القانون التأسيسي على مقدار هذه النسبة و إن عملية إيداع الإحتياطات القانونية و التي تمثل نسبة مهمة من الودائع يعود بالسلب على البنوك الإسلامية، حيث يعطل نسبة كبيرة من الأموال و بالتالي تقليل الربح على جملة الودائع، كما أن المصارف اللاربوية لن تستطيع اقتضاء الفوائد من هذه الإحتياطات مثلما تفعل البنوك التقليدية.

إذن يجب العمل على إقناع البنوك المركظية في البلاد الإسلامية خاصة بإنشاء أقسام خاصة لتوظيف الودائع الإحتاطية للمصارف الإسلامية على أساس المشاركة أو تخفيض نسبة هذه

[1] محمود بوجلال، مرجع سابق، ص 16.

[2] المرجع السابق، ص : 16.

الودائع و من المستحسن إنشاءء بنك مركزي خاص بالمصارف الإسلامية حتى تنفرد هذه الأخيرة بمعاملاتها و هذا بعيد عن تحكم مؤسسات النظام الربوي فيها .

ب- الإحتياط العام :

و هو حساب لا يفرضه القانون و لكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس مال البنـــك و يمكن لهذا الحساب أن يخضع لنفس الشروط كما ينص عليه القانون التأسيســي و يبــين نسـبة الأرباح التي تحول إلى هذا الحساب، كما لا يفترض أن تكون النسبة مساوية للإحتياط القانوني.

ج- الإحتياطات الأخرى :

بإمكان البنك الإسلامي أن يجعل احتياطات أخرى تساعده علــى المحافظــة لاســتمرار نشاطه و مواجهة الأخطار و الخسار التي تلحق به في المستقبل المجهول، و ذلك باقتطــاع نســبة محددة من الأرباح المحققة عن المشاركات الناجحة التي قام بهان و سضعها في حساب احتيــاطي الأخطار.[1]

3- الأرباح الموزعة :

تستعمل هذه الأرباح عادة في توسيع نشاط المؤسسة و تمويل استثمارات جديدة غير مزعة مما يعطي للبنك قوة منافسة المصارف و المؤسسات الأخرى.

و لا شك أن الإحتفاظ بجزء من الأرباح داخل المؤسسة أمر تقتضيه الظروف الإقتصاديــة لأن أهداف المشاريع التوسع والحصول على أكبر حصة في السوق و هذا لا يتم إلا بتعزيــز رأس مال المؤسسة بالأرباح التي توزع.

الفرع الثاني : الموارد الخارجية

يتكون المصدر الأول من الموارد الخارجية للبنك الإسلامي عند التأسيس مــن مســاهمة المؤسسين و الأسهم العادية حسب البعض، و هذا ما يؤكد عليه الدكتور محمد بوجلال في كتاب البنوك الإسلامية.

[1] المرجع السابق، ص 53.

1- ودائع الأشخاص و الهيئات :

تشكل هذه الودائع أهم مصدر خارجي للبنك الإسلامي و يمكن أن تأخذ هذه الودائع الأشكال التالية :

أ- الحسابات الجارية :

يقوم البنك الإسلامي بتقديم خدمة الحسابات الجارية إلى عملائه من الأفراد و الشركات، حيث هي حسابات مفتوحة لدى البنك لا يدفع البن عنها أي مقابل و يلتزم بإرجاع الأموال المودعة متى طلبها المودع.[1]

و القاعة العامة أن الحسابات الجارية لا يدفع عنها لأن الأصل أن تظل أرصدتها بدون استثمار لمواجهة احتياجات السحب على هذه الأرصدة أو المبالغ المودعة في الحسابات.

ب- حسابات التوفير :

تأتي عند ملتقى الطرق بين الحسابات الجارية و حسابات الاستثمار حيث تودع فيه الأموال على سبيل الإدخار و التوفير تحسبا لحسايات لاحقة و هذه الودائع لا تكون لأجل بل قابلة للسحب بعد إشعار البنك بأسبوع أو أكثر حسب المدة المتفق عليها و لهذا لا يستخدم البنك هذه الودائع للمدى الطويل.

و تلعب الودائع الإدخارية و أرصدة التوفير دورا كبيرا في توفير الأموال و الموارد المالية للبنوك الإسلامية لتغطية عملياتها الاستثمارية و التوظيفية و كذا لضمان استقرار أعمالها و انتظامها.

د-حسابات الإستثمار :

تتميز هذه الحسابات بطابع خاص و عائد هذه الحسابات أو الودائع يتحدد وفقا لنشاط البنك خلال فترة الوديعة و يتحمل أصحاب هذه الودائع نفس المخاطر التي يتحملها البنك، و حسابات الإستثمار هي الأموال المودعة في البنوك الإسلامية لفترة معينة حسب المشاريع الطويلة و متوسطة المدى.

[1] جمال لعمارة ، "المصارف الإسلامية"، دار النبأ ، ط 1996، ص : 30.

و يتم ذلك عموما بصفة مباشرة عن طريق المشاركة في هذه الحالة يكون عائد هذه الحسابات أكبر من عائد التوفير لأن مدتها أطول من ذلك، و هي نسمى في بعض الأحيان بالحسابات الثابتة و يشترط أن يكون المبلغ المودع كبيرا (عادة ما تضع البنوك حدا أدنى لكل الحسابات) و إلا يطلب من صاحبه فتح حساب التوفير و تنقسم هذه الودائع إلى قسمين :

- الودائع المحددة بمدة معينة لاسترداها و لا يصح سحبها إلا في نهاية المدة المتفق عليها..

- الودائع بإخطار سابق و هي ودائعت مؤجلة السحب مع الإتفاق على تنبيه عميل البنك برغبته في استرداد وديعته قبل فترة معينة و تختلف مدة الإخطار حسب الإتفاق القائم بين البنك و العميل، هناك بعض البنوك تقسم حساباتها الإستثمارية حسب ما يلي :

- حسابات استثمارية محدودة الأجل بسنة و هي مخصصة للذين يودعون أموالهم لمدة سنة فقط، يمكن سحبها بعد إشعار أو تركها لسنة ثانية و هكذا.

- حسابات المطلقة المستمرة، هي مخصصة للذين يستثمرون أموالهم لمدة طويلة و يستحقون العائد الأ دبر للأرباح.[1]

2- استعمال القروض الخارجية :

يمكن للبنك الإسلامي استعمال القروض عند الضرورة لمواجهة عجز مالي مؤقت أو لتزوبد الخزينة و قد يأخذ هذا القرض شكل القرض الحسن بشرط أن لا يجلب عائدا لبنك إلا إذا تحول هذا القرض إلى وديعة استثمارية. و من الملاحظ أن البنوك الإسلامسة يمكنهان التعاون فيما بينهان عن طريق منح القروض لبعضها البعض بدون مقابل، و هذا ما يساعدها على حل مشكل السيولة لديها.

3- تقسيم الأرباح :

بإمكان البنك الإسلامي أن يستثمر أموالهن مباشرة في مشاريع معينة و بالتالي يجني عائد مباشر يعكس المشاركات التي يقتسم عوائدها مع الغير و هي كالآتي :

[1] محمد بوجلال، مرجع سابق، ص : 79.

– تقسيم الأرباحم بين البنك و أصحاب المشاريع (المقاولون)

في هذه الحالة يقدم البنك للمقاولين المال على أساس المشاركة في الربح أو الخسارو و لنفرض أنّ البنك اتفق مع هؤلاء على تقسيم الأرباح بنسبة 50٪ إذ يحصل البنك على نصف الربح بتمويله لهذه المشاريع، و يحصل المقاولون على النصف الآخر مقابل الجهد المبذول في تشغيل أموال البنك، و تختلف طريقة التقسيم هذه حسب المشاركة أو المضاربة.[1]

– تقسيم الأرباح بين البنك و أصحاب الودائع :

يحصل البنك الإسلامي على الوائع و لا يضمن أي عائد لأصحابها بل و يتحملون جزءا من الخسارة إذا حصلت، هذا لا يعني أن البنك سيتساهل في اختيار المشاريع، و تفاديا للوقع في الخسارة يعمل البنك على وضع نسبة معينة في تعامله مع أصحاب الودائع تختلف عن تلك التي اتفق عليها مع أصحاب المشاريع، و بذلك يتفق البنك على إعطاء نسبة من الأرباح إلى أصحاب الودائع أقل من تلك التي يحصل عليها من أصحاب المشاريع و الفرق يمثل العائد الذي يحصل عليه البنك مقابل سهره على تشغيل الودائع و يعتبر مورد البنك من هذه العملية ، يختلف الأمر في حالات الخسارة، حيث يتم تقسيم الخسارة على أساس المشاركة أو المضاربة ففي حالة المضاربة يتحمل البنك الخسارة أما المضارب فإنه يخسر جهده و وقته أما في حالة المشاركة فإن الأمر يختلف، فصاحب المشروع على قدر استثماره لماله الخاص يتحمل جزءا من الخسائر.

المطلب الثالث : استخدامات المصارف الإسلامية

تعد الإستخدامات أساس عمل البنك الإسلامي، و يتم ممارسة هذا التوظيف في إطار القواعد الشرعية الإسلامية الحاكمة لمعاملات البنك، و تتعدد صور التوظيفات المصرفية بالبنوك الإسلامية، و تتنوع بالشكل الذي سعني حاجة جميع المعاملات الإقتصادية الإسلامية، و من أهم هذه الصيغ ما يلي :

الفرع الأول : الإستخدامات المباشرة (التمويل المباشر)

يقوم البنك في كثير من الحوال باستثمار أموال المودعين و المساهمين بصفة مباشرة، و هذا بإنشاء هيئة إدارية تنظيمية يشرف عليها موظفو البنك و يتابعون هذه المشروعات مباشرة.

[1] المرجع نفسه، ص 58-59.

يرى بعض المصرفيين أن هذا منافي للعرف المصرفي و يرد الدكتور أحمد النجار على ذلك أن هذا العرف المصرفي الذي يرفع في وجه البنوك الإسلامية ليس سماوسا مقدسا يستحيل الإجتهاد فيه، أو إدخال أي تغيير عليه، إنما رسخ في الأذهان من جراء الممارسات الطويلة التي عاش فيها النظام المصرفي التقليدي تحت نظام الفائدة التي تقوم بنشاط اقتصادي معين في مجالات مختلفة (تجارة، صناعة، زراعة، خدمات...).

الفرع الثاني : الإستخدامات غير المباشرة

1- المرابحة :[1]

و يطلق عليها لفظ "البيوع الإسلامية"، كما تعني اليوم :المتاجرة. و بيع المرابحة هو أحد صور البيوع الإسلامية الأساسية و هو بيع "الأمانة" المعروف في الشريعة الإسلامية و الذي يختلف عن بيوع "المساومة" في أنه في بيع الأمانة يتم الإتفاق فيه بين البائع و المشتري على ثمن السلعة أخذا بعين الإعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع، أما في بيوع المساومة فيتم الإتفاق بين البائع و المشتري على الثمن بغض النظر عن الثمن الأصلي للسلعة و المرابحة صورتان :

الصورة الأولى :

أن يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة يحدد جميعت أوصافها كما يحدد ثمنها مضيفا إليها أجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل و قد سميت هذه المرابحة "بالوكالة بشراء أجر". في هذه الحالة يتحمل العميل (المشتري) المسؤولية المتعلقة بالسلعة .

الصورة الثانية :

يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة ، محددة الأوصاف و يحدد البنكثمن شرائها، و ثمن بيعها للعميل مع إضافة الربح الذي يتفق عليه الطرفان.

نلاحظ في هذا النوع من المرابحة وجود وعد بالشراء و وعد بالبيع من طرف البنك لعميله، و في هذه الحالة تقع على البنك مسرولية هلاك السلعة قبل التسليم، و بالتالي يمكن ردها إذا كان فيها عيب خفي.

أما فيما يخص رفع الثمن للبنك من طرف العميل فهناك صيغتان :

[1] د. محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار النفائس، الأردن، ط 1996، ص 270.

- إما أن يكون الدفع على أقساط متعددة تدفع في مواعد زمنية محددة.

- و إما أن يكون التسديد دفعة واحدة في موعد مستقبلي .[1]

شروط المرابحة :

و حتى تصح المرابحة يجب أن تتوفر على الشروط التالية :

1- ضرورة تملك البنك للسلعة قبل بيعها للعميل الآمر بالشراء.

2- ضرورة الإتفاق على الثمن الأصلي و على الربح.

3- تقع على البنك مسؤولية هالك السلعة قبل تسليمها للعميل.

4- يجوز للعميل رد السلعة إذا تبين أن بها عيبا خفيا .

2- المشاركة :

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفعالية باعتبارها أساسا بنوك مشاركة و أحد نواحي تميزها و تفردها عن البنوك غير الإسلامية.[2]

و المشاركة تكون بين من يملك المال و يملك المال و العمل معا، تمثل هذه الصيغة أكبر درجة يلتزم فيها البنك الإسلامي مع العميل يحصل البنك مقابل توظيف أمواله على عائد من الرباح، كما له أن يستفيد من فائض القيمة الناتج عن بيع هذه الأسهم في السوق المالية.

لتعدد أشكال المشاركات و صيغها و تختلف أنوعها وفقا للمنظور الذي ينظر إليها و يتم بموجبه تقسيم أنواعها، و أهم هذه التقسيمات ما يلي :

أ- وفقا لطبيعة العملية التوظيفية : تنقسم المشاركات إلى نوعين مشاركات جارية و مشاركات استثمارية.

ب- وفقا لمدة التوظيف : مشاركات قصيرة الأجل مشاركات متوسطة الأجل، مشاركات طويلة الأجل.

ج- وفقا لعملية استرداد الأموال : مشاركات مستمرة دائمة، مشاركات مؤقتة منتهسة.

د- وفقا للإستمرارية ملكية المصرف : المشاركات الثابتة ، المشاركات المتناقصة.

---

[1] حسن بن منصور، "البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق"، مرجع سابق، ص 34-35.

[2] د. محمد بحلال، مرجع سابق، ص : 36.

هـ- وفقا لمجال التوظيف : مشاركات في الصناعة ، مشاركات في الزراعة، مشاركات في التجارة، مشاركات في التصدير، مشاركات في الإستيراد، مشاركات في التعدين، مشاركات في المقاولات ووفقا لهذه الصيغ يتحول البنك الإسلامي إلى شريك للعميل ، و ليس مجرد ممول له، و يقوم التمويل بالمشاركة على أساس اشتراك كل من البنك و طالب التمويل في علاقة مشاركة يشارك من خلالها البنك عملية في جزء من نشاطه الإقتصادي الذي يمارسه عن طريق تقديم جزء من التمويل الكلي الذي يحتاج إليه كما يشارك العميل أيضا بالجزء الآخر.

يتفق الطرفان بموجب المشاركة على نسب توزيع ناتج النشاطسواء أكان ربحا أ وخسارة، و يتم هذا وفقا للقواعد الآتيو :

أ- يحصل العميل المشارك على حصة مقطوعة سواء كنسبة من الناتج المحقق أو كمبلغ متفق عليه مقابل إدارته للنشاط و قيامه بالأعمال التنفيذية الخاصة به.

ب- بوزع الباقي بين الطرفين بنسبة مساهمة كل طرف منهما في التمويل الكلي المقدم.[1]

و من أهم الصيغ المستخدمة في مجال المشاركات من قبل معظم البنوك الإسلامية هي صيغ المشاركة باختلاف مدة كل منها حيث يمكن لنا التفرقة بين نوعين منها هما :

أ- المشاركة قصيرة الأجل :

هذا النوع من المشاركات يكون محدد المدة و يتضمن الإتفاق بين الأطراف على توقيت معين للتمويل، كأن يقوم البنك بتمويل جزء من رأس المال العامل لدورة واحدة للنشاط الجاري أو لسنة مالية، أو قيام البنك الإسلامي بتمويل عملية محددة مثل عملية توريد معينة، أو عملية مقاولات لإنشاء مبني معين أو تمويل نقل صفقة معينة خلال فترة محددة قصيرة الأجل ... إلخ.

ب- المشاركة طويلة الأجل :

و هي من أهم أنواع المشاركات تأثيرا على البنيان الإقتصادي في الدولة، و التي تقوم أساسا على إنشاء مصانع و شركات أو خطوات لإنتاج، أو القيام بعمليات الإحلال و التجديد و التي تتضمن شراء أصول ر أس مالية إنتاجية يتم لتشغيلها لسنوات لتعطي عائدا، و المشاركة طويلة الأجل نوعان هما :

[1] د. جمال لعمارة، "المصارف الإسلامية"، مرجع سابق ، ص : 130.

النوع الأول : الشركة الثابتة لرأس مال مشترك

يقوم هذا النوع من التمويل بالمشاركة عن طريق يام البنك بالمساهمة في رأس مال المشروع الذي يتقدم به العميل سواء أكان هذا المشروع إنتاجيا سلعيا يقدم سلعا صناعية أو زراعية أو مشروع خدمات تجارية توزيعية أو أيا كان نشاط المشروع.[1]

النوع الثاني : الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

هي أحد أهم اشكال التمويل بالمشاركة التي تقوم بتقديمها البنوك الإسلامية، و يطلق عليها البعض اصطلاح "المشاركة التنازلية" و يقوم هذا النوع من التمويل على أساس عقد مكتوب يتم بمقتضاه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك كشريك ممول بجزء من المال و العميل كشريك ممول بالجزء الآخر من المال بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل اللازمان للإدارة النشاط الإقتصادي.[2]

و بموجب هذا العقد يتناقص حق البنك كشريك في الشركة بشكل تدريجي يتناسب تناسبا مطردا مع ما يقوم العميل بسداده إلى البنك بقيمة التمويل المقدم مثله في ذلك مثل شراء أي فرد لأسهم الشركة من الشركات، و بمعنى آخر كلما قام العميل بشراء العميل جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة و هكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل البنك و مساهمته صفر، و إمتلاك العميل لكل الموجودات الخاصة بالمشروع 100٪ في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها في العقد.

و من هنا تصبح المشاركة المتناقصة وسيلة هامة من وسائل تمويل المشروعات حيث يميل إليها، لأفراد طالبوا التمويل ممن لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم، و المشاركة المتناقصة و المنتهية بالتمليك عدة صيغ أهمها ما يلي :

* **الصيغة الأولى :**

أن يتم الإتفاق بين البنك و عميله المشارك في الشركة على أن يكون إحلال الشريك محل البنك يتم بعقد مستقل تماما . يتم بعد إتمام عملية التعاقد الخاص بعملية المشاركة الأصلية و تعطي

[1] د.محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 40.

[2] د.محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 265.

هذه الصيغة الحرية الكاملة لكلا الطرفين في التصرف ببيع حصته من رأسمال الشركة إلى الطـــرف الآخر أو إلى الغير.

*** الصيغة الثانية :**

أن يتم الإتفاق بين البنك و عميله المشارك على حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل أو العائد المحقق فعلا مع حق البنك في الحصول على جزء من إجمالي الإيراد المتحقق فعلا في إطار مبلغ متفق عليه ليمول ذلك الجزء مخصصا لسداد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

و بمعنى آخر يتم تقسيم إجمالي الإيراد المتحقق إلى ثلاثة أقسام هي :

- القسم 1 : حصة البنك كعائد للتمويل.
- القسم 2: حصة الشريك كعائد لعمله و تمويله.
- القسم 3 : حصة البنك لسداد أصل مبلغ التمويل المشارك به في رأسمال الشركة.[1]

***الصيغة الثالثة :**

تقوم هذه الصيغة على اتفاق كل من البنك و عميله المشارك على تحرير نصيب كل منهما في شكل أسهم محددة القيمة يمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية موضوع المشـــاركة و يحصل كل شريك على حصته من الإيراد المتحقق فعلا طالما كانت الشركة قائمة و تعمل .

*** الصيغة العملية للمشاركة :**

من التطبيقات الجار بها العمل لعقود المشاركة :

ا- الشركة المقيدة بصفة تجارية :

و هو عقد يشترك البنك بموجبه مع الغير في صفقة من صفقات التجارة الخارجية بحيـــث يقوم شريك البنك بكافة الأعمال اللازمة لإتمام الصفقة بدراية و خبرة بشؤون السوق.

ب- الشركة المقيدة بحصة من أسهم شركات اخرى :

يقوم البنك الإسلامي باستثمار جزء من أمواله بتوظيفها في شركات أخرى عن طريـــق شراء أسهمها شط أن تستبعد الفائدة، و لا يشمل نشاط البنك المعاملات المحرمة شرعا تعتبر صيغة

[1] المرجع السابق، ص 208.

المشاركة في البنوك الإسلامية من الصيغ الأقرب للممارسة البنوك التقليدية : خاصة بنوك الأعمال و تدعى برأس المال المخاطرة.

3- المضاربة :

هي عنوان تكريم الإنسان لأنها تقوم على المزاوجة بين المال و الجهد البشري و من ثمّ يتحقق نوع من التوازن في المصالح بين الأغنياء أصحاب رؤوس الموال ، و بين الفقراء من العمال الراغبين في العمل و القادرين على القيام به، و بالشكل الذي يولد توازنا اجتماعيا و متكافلا و لا يودي إلى انقسام المجتمع إلى طبقتين متصارعتين.

و قد عرفها ابن رشد في كتابه المجتهد الجزء الثاني ص 281 كما يلي : "هي أن رجل المال على أن يتاجر به على جزء معلوم يأخذ العامل منه ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا، ربعا، أو نصفا" و تسمى مضاربة أو إقراضا ، و المضاربة مشتقة من الضرب في الألاض بمعنى السفر لقوله تعالى : ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[1] و الإتجار يستلزم السفر عادة و هي لغة اهل العراق و القراض كما عرفه الإمام الشافعي مشتق من القرض. و هو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله و هي لغة أهل الحجاز، و دليل المضاربة عند الفقهاء أنها قد ثبتت، و يقول ابن حزم "القراض كان في الجاهلية و كانت قريش أهل تجارة لا معاش لها غيرها".[2]

أنواع المضاربة :

المضاربة أنواع مختلفة يمكن لنا أن نميز منها الأنواع التالية :

1- المضاربة الثنائية :

و يطلق عليها البعض المضاربة الخاصة، حيث أن المال مقدم من شخص واحد و العمل مقدم من شخص واحد أيضا، و جدير بالذكر أن لفظ الشخص الواحد ينطبق على الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين الإعتباريين (شركة، مؤسسة، هيئة، بنك، ...إلخ). و من هنا فإن طرفيها شخصان و من هنا كان مصطلح المضاربة الثنائية .

---

[1] سورة المزمل، الآية: 20.

[2] د.محسن أحمد حضيري، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 134.

2- المضاربة الجماعية :

و يطلق عليها أيضا مصطلح المضاربة المشتركة متعددة الأطراف و هي ذلك النوع من المضاربات الذي يتعدد فيه أصحاب الأموال و أصحاب العمل، حيث يزداد عددهم عن واحد، و أهم صور هذه المضاربات ما تقوم به البنوك الإسلامية، حيث يقوم الأفراد الراغبون في الإشتراك في المضاربة بإيداع أموالهم لدى البنك الإسلامي الذي يقوم بالمضاربة بهذه الأموال في المجالات المختلفة، و بتقديمها إلى أصحاب الأعمال ليضاربوا فيها أيضا. أما إذا نظرنا إلى حرية المضارب في التصرف فإنه يمكن أن نميز بين نوعين هما :

أ- المضاربة المطلقة : و هي مضاربة مفتوحة لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بقيود معينة مثل ممارسة المضاربة في نشاط اقتصادي بعينه، أو ممارسته مع أشخاص محددين يتعامل معهم، أو الإتفاق على مكان بذاته لممارسة نشاط المضاربة فيه، أو فترة زمنية محددة يتم ممارسة المضاربة فيها، و غيرها من القيود التي يراها صاحب المال كفيلة بحفظ ماله و تأمين مخاطر هلاك المال أو استجلابا لنفع معين يراه صاحب المال.

ب- المضاربة المقيدة : هذا النوع من المضاربات يضع فيه صاحب المال قيودا أو شروطا تقيد حركة المضارب، في إجراء أعمال المضاربة، سواء كانت قيودا تتصل بالنشاط الإقتصادي الممارس فيه عملية المضاربة، أو المكان أو الزمان أو الأفراد الذين سوف تتصل أو تتعلق بهم عملية لمضاربة.

و يمكن أن نقسم المضاربة أيضا إلى قسمين :

- مضاربة مؤقتة : هي المحددة بصفقة معينة و تنتهي بعدها (محددة بدورة رأس مال واحدة).
- مضاربة مستمرة : و هي كمضاربة غير محدودة لصفقة و تتميز بدوران رأس المال عدة مرات.[1]

الضوابط الخاصة بالمضاربة:

أيا كان نوع المضاربة فغنه يتعين مراعاة الضوابط الأساسية التالية :

1- أن يكون أصل التمويل في المضاربة مبنيا و قائما على النقود الضرورية أي نقديا أو نقدا سائلا، و إن أجاز بعض الفقهاء التمويل في شكل رأس مال عيني أي بحصة من أرض أو بضاعة

[1] جمال لعمارة ، "المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص : 117.

أو الآلات و المعدات، كحصة عينية مقومة نقديا تدخل في إطار رأي مال المضاربة و علوما و محددا من حيث القدر و القيمة و الجنس و الصفة.

2- أن يسلم رأس المال المتفق عليه بالكامل للمضارب.

3- أن يقسم الطرفان الربح المتحقق بالنسبة المتفق عليها و لا يجب أن يتم توزيع الربح إ لا بعد استعادة أو تغطية رأس المال كاملا، ثم تقسم الأرباح

4- نصيب المضارب في الربح فقط دون الخسارة، و اشتراط الخسارة عليه باطل.

5- المضارب أمين على رأس المال، فإذا حدث تقصير من جانبه بترك الأفعال التي كان يجب أن يقوم بها و حدثت الخسارة نتيجة هذا التقصير فإنه يتحملها .

6- يمكن أن تكون المضاربة مقيدة، و يمكن أن تكون مطلقة.

7- يمكن أن تكون المضاربة محددة الأجل، كما يمكن أن تكون دائمة غير محددة الأجل.

8- تفسد المضاربة فسادا تاما إذا ما اشترط صاحب رأس المال إلى المضارب أن يعمل معه كشرط لمنحه رأس المال.

9- يجوز للمضارب أن يفرض أو ينيب آخر مكانه بعد الحصول على موافقة صاحب رأس المال.

10- لا يحصل المضارب على أي عائد من المضاربة إلا إذا تحقق منها ربح، فإذا لم تسفر عن ربح فلا شيء للمضارب.[1]

4- المتاجرات الإسلامية :

و هي من أهم مصادر التويف و الربحية في البنوك الإسلامية، مصداقا لقوله الرسول الكريم عليه الصلاة و السلام "تسعة أعشار الرزق في التجارة" و أهم صور المتاجرات الإسلامية في الأنواع التالية :

أ- البيع بالتقسيط الإسلامي (بيع الأجل):

و يطلق عليه البيع إلى أجل معلوم، و يعني لأأن البنك يقوم بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد و يستوفي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء من هذا الثمن، و عادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على

[1] المرجع السابق، ص 158.

دفعات أو أقساط، و قر ورد عن الرسول عليه الصلاة و السلام قوله : "ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، و المفاوضة و إخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع".[1]

و بيع الأجل : "التأخير" معناه ان تسلم البضاعة و يتم تسديد ثمنها على فترات أو جملة واحدة في المستقبل أي هو البيع الذي يدفع بموجبه الشخص ثمن السلعة المباعة، بعد أجل معين من استلامها سواء كان ذلك دفعة واحدة أو على أقساط.

ب- البيع التأجيري (حق الإنتفاع مع الإحتفاظ لحق التملك):

قبل التطرق لهذا النوع من البيوع يجب أن نعرف أو نعطي مفهوما للإيجار فالإيجار أو الإجارة هي الكراء كما هو معروف لدينا اليوم ومعناه أن يتسار شخص ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، و يكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء.

و البيع التأجيري هو عملية مزج بين البيع و بين التاجير و هذا النوع من البيوع مستحدثة، حيث تقوم على أساس ان يتقدم أحد العملاء إلى البنك الإسلامي طالبا منه خدمة الحصول على آلة من الآلات فينتفع بخدمتها الإنتاجية، و لما كان المشتري لا يستطيع الوفاء بقيمتها، أو لكون احتياجه إليها ليس احتياجا دائما.

كما تعرف هذه الصيغة (أي البيع التأجيري) بعقد الإيجار و الإقتناء أي أن تكون مقرونة بالبيع في نهاية العقد ، و تماثل هذه الصيغة عقد التمويل التأجيري المعروف في البنوك التقليدية Leasing أو Lease purchore Financing من حيث شروط دفع الأقساط و خيار الشراء في نهاية العقد بالقيمة المتبقية.

ج- بيع السلم :

و يطلف عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الآجل البضاعة و فيه يقوم المصرف بالحصول من العميل على ثمن بضاعة يتم تسليمها آجلا، و من هنا يحصل البنك على ثمن البضاعة عاجلا و فورا في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في وقت لاحق.

[1] د. محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص :280.

و بيع السلم مشروع بالكتاب و السنة، و هو نوع من البيوع يتأخر فيه تسليم البضاعة المباعة و تسمى السلم فيه، و يتقدم تلقي الثمن و يسمى رأسمال السلم و هو ما ورد فيه قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أسلم ، فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم"[1].

و يتفق كثير من علماء الشريعة على أن هناك نوعين من الشروط التي يجب توافرها في بيع السلم و هما :

النوع الأول : شروط تتعلق برأس مال المسلم.

و هي أن يكون رأس المال معلوم الجنس، و أن يكون معلوم المقدار و أن يسلم من المجلس.

النوع الثاني: شروط تتعلق بالمسلم فيه (أي الضاعة)

و هي أن تكون البضاعة أو المسلم فيه في الذمة، و أن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي تنفي عنه الجهالة، و التي يختلف الثمن باختلافها و أن يكون معلوم المقدار بالكيل إذا كان ميلا، و بالوزن إذا كان موزونا و بالعدد إذا كان معدودا و أن يكون لأجل معلوم، و أن يتم بيان محل التسليم، و أن يكون المسلم فيه مما يمكن وجوده عند الأجل .

د- بضاعة الأمانة :

و هس من أهم البيوع الإسلامية التي تدخل في إطار خدمات البنوك الإسلامية التي تؤديها لعملائها و تستمد بيوع المانة أهميتهاامتثالا لقوله تعالى : ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[2]حيث قد تحتاج عمليات المضاربة و المشاركة أو المرابحة و المتاجرة أو الوكالة الاستثمارية إلى قيام العميل بالحصول على بضاعة معينة لا يجد مكانا لتخزينها،و من ثمّ فإنه يستخدم مخازن البنك وفقا لحاجة العميل، كما يقبلها كبضاعة أمانة لديه، يتم الإخراج عنها و فقا لحاجة العميل، كما يقبلها البنك كرسم ضمان تكميلي في إطار عمليات المرابحة أو المتاجرة، و تستخدم مخازن البنك كمخازن مفتوحة تدخل إليها البضاعة ، و تخرج منها وفقا لعمليات الالمتاجرة ، و ما يقوم به العميل من سداد للتمويل و كذا لناتج المرابحة و المتاجرة.

---

[1] جمال لعمارة، "المصارف الإسلامية"، المرجع السابق، ص 127.

[2] سورة البقرة، الآية : 283.

5- تمويل رأس المال العامل :

و هي إحدى التوظيفات قصيرة الأجل التي تقدمهان البنوك الإسلامية و التي تستمر باستمرار حياة المشروع، أو تنتهي في أي مرحلة من مراحلهن وفقا لإدارة الطرفية، أي إدارة البنك أو عميله.

و يقصد برأس المال العامل هو ذلك المبلغ الذي يكفي لإدارة لنشاط الجاري للمشروع لدورة واحدة، و من هنا فإن تقديم التمويل لرأس المال العامل يتوقف على التكيف الشرعي الذي سيأخذه شكل هذا التمويل أي مشاركة أو مرابحة ، متاجرة ، مضاربة، و تنطبق عليه الشروط المتعين توافرها في أي من هذه الأشكال التوظيفية الخاصة بالبنك الإسلامي .[1]

6- الوكالة الإستثمارية الإسلامية :

تعني الوكالة الإستثمارية قيام البنك بدوره الوكيل عن الفرد المستثر، بمعنى أن يقيم الفرد البنك مقام نفسه في تصرف استثماري جائز و معلوم لما يملكه الوكيل من مؤهلات و قدرات تحفظ المال و تنميته و لا تبدده.[2]

و الوكالة مباحة شرعا و بإجماع الفقهاء ، و للوكالة الإستثمارية اربعة أركان رئيسية هي:

الركن الأول : الموكل أي العميل الذي يتقدم إلى البنك لينيب البنك في التصرف الإستثماري الذي يرغب توكيل البنك فيه.

الركن الثاني : الوكيل أي البنك الذي يحصل على الحق في التصرف في المال أو الأصول التي وكله العميل في التصرف الإستثماري فيها.

الركن الثالث : موضوع الوكالة الإستثمارية ، او الأمر الذي وكل فيه العميل البنك للقيام بما لديه من معرفة و خبرة بالإستثمار فيه.

الركن الرابع: المحرر أو العقد الذي تصاغ به علاقات و حقوق و التزامات كل طرف من طرفي عقد الوكالة .

---

[1] حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق ، ص : 42.

[2] د.محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة" ، مرجع سابق، ص : 280.

و في إطار الوكالة يتم تحديد نوع الوكالة الإستثمارية الإسلامية و التبي عادة ما يختار فيها العمل بين نوعين هما :

النوع الأول : الوكالة المشروطة

و يطلق عليها البعض الوكالة افستثمارية الخاصة لأن موضوعها محدد و مشـــروط بالقيـــام بعمل معين بذاته لا يتعدى البنك التصرف إلى سواه من التصرفات الإستثمارية إذا أذن العميل في ذلك كتابة.

النوع الثاني : الوكالة المفتوحة

و ويطلق عليها أيضا مصطلح الوكالة الإستثمارية العامة، حيث تترك الحرية الكاملة للبنك في اختيار مجالات الإتثمار ، و إجراء التصرفات الإستثمارية التي يراها مناسبة دون قيد أو شرط من جانب العميل، و بموجب هذا النوع من الوكالة الإستثمارية يقوم العميل الموكل بتوكيل البنـــك الوكيل للتصرف استثماريا في أمواله أو أصوله دون تحديد مجال أو عمل بذاتـــه ليكـــون محـــور الإستثمار.[1]

7- المزارعة :

تقوم المزارعة أساسا على عقد الزرع من الخارج منه، و بمعنى آخر أن يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها و يقومات بإتسام الزرع.

تعد المزارعة نوعا من المشاركة، حيث يشارك أحد الشركاء بمال أو أحد عناصر الـــثروة وهي الأرض و العنصر الثاني العمل من جانب الشريك.

و يتعين على البنك الإسلامي أن يتأكد من توافر عدد من الشروط عند لحث أي طلـــب للمزارعة و هي :

أ- أهلية الطرف المتعاقد معه على المزارعة سواء من الناحية القانونية أو الناحية الغنية، فضلا عن باقي عناصر الأهلية الإئتمانية التي يراها البنك الإسلامي و يتعين توافرها في العميل طـــالب التمويل في عملية المزارعة .

[1] د.محمد جلال، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص : 45.

ب-صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل المتفق عليها، أو قابلية الأرض للاستزراع بذات المحاصيل، و دون أن يتكبد البنك أو العميل المشتقة كثيرة.

ج- أن يتم تحديد مدة التمويل أو بمعنى آخر مدة المزارعة في العقد تحديدا واضحا، كأن ينص على مدة المزارعة عام أو سنتين أو المزارعة محصول معين لمدة معينة معلمة.

د- أن ينص في العقد على أن الناتج أو المحصول الذي سيتم جنيه مشاع بين البنك و بين العميل و يتم اقتسامه بمدة متفق عليها بينهم، دون تحديد لرقم معين يتعين على اعيل تسليمه للبنك بصرف النظر عن إنتاجية المحصول .

هـ- أن يخلي البنك باعتباره صاحب التمويل المال بينه و بين العميل أن يتيح له التمويل المطلوب ليقوم بشاء مستلزمات و احتياجات المزارعة.

و- أن يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة، و نوع المحصول الذي سيتم زراعته.[1]

8- الإستصناع :

هوعقد مقاولة يلتزم البنك بموجبه بإنجاز عمل (بناء عقار أو صناعة منقولة) مقابل أجر يشمل تكاليف الإنجاز (مبلغ التمويل مضاف إليه هامش ربح البنك) و يقوم البنك الإسلامي في الواقع بإسناج عملية الإنجاز الفعلي إلى مقاول من أهل الصنعة يختارهن العميل بنفسه و يقوم بتمويل العملية على أساس المستندات الإثباتية (قوائم الأعمال، الفاتورات، الوثائق الضريبية أو شبه الضريبية...).[2]

و تقوم بهذه العملية البنوك الإسلامية كبيرة الحجم من حيث كون البنك الإسلامي هو أحد المنظمين للمشروعات التنموية، و أحد المروجين لها، و من ثمّ فكثيرا ما يعمل البنك على الدخول في مجال الصناعات المتكاملة مثل الاتفاق مع منتج آخر لتجميع هذه الأجزاء لتصبح سلعة متكاملة تطرح في الأسواق للإستخدام.

و من ثم تنجح البنوك الإسلامية في تكوين المجمعات الصناعية الضخمة و فيزيادة ربحيتها نتيجة استغلال الطاقات الإنتاجية بشكل كامل .

[1] المرجع نفسه ، ص 45.

[2] د. محمدد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة"، مرجع سابق، ص 290.

الفرع الثالث : تمويل الخدمات الإجتماعية

يتميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك بتمويله للخدمات الإجتماعية حيث تمثل اهمية خاصة التي يكاد ينفرد بها البنك الإسلامي عن سائر البنوك الأخرى، و التي تتمثل في تقديم القروض الحسنة و توزيع زكاة أمواله لمستحقيها كذلك خدمة جمع و توزيع الزكاة، و المساعدة في إنشاء المنظمات الدينية و الإجتماعية و الإسلامية و تنمية الوعي الديني.

و يقوم المصرف الإسلامي بتمويل هذه الخدمات عن طريق بعض الصناديق التي ينشئها لهذا الغرض مثل صندوق الزكاة و صندوق القرض الحسن.

و فيما يلي عرض موجز لكل منها :

1- التمويل عن طريق صندوق الزكاة :

الزكاة هي أحد أسس و ركيزة من رائز الإسلام و هي أكثر أدوات البنك الإسلامي فاعلة في تحقيق أهدافه الإجتماعية، و في محاربة الفقر و رعاية المحتاجين، و إشاعة روح التكافل و الفة و الود و التراحم بين طبقاته.

كما أن للزكاة دورا فعالا في تطهير و حماية الأمة الإسلامية من أمراض الربا، لذلك ينص القانون الأساسي للبنك الإسلامي على إنشاء صندوق للزكاة منفصل في إدارته عن المصرف، حيث تأخذ الزكاة على أموال المساهمين و المودعين بالمصرف و تحجز من أرباحهم سنويا، كما يأخذ المصرف الزكاة من كل من يرغب في إنابته في توزيعها.[1]

2- التمويل عن طريق القرض الحسن :

القرض الحسن أو الدين وارد في القرآن الكريم و حتى يكون القرض حلالا لا شبهة فيه فنهيشترط الا يزيد المقترض عن القيمة الأصلية أي زيادة مهما كانت و إلا أصبح ربا.

و القرض الحسن هو عبارة عن قرض خالي من الفائدة يعطي إلى المستحقين من أفراد المجتمع الإسلامي كالعاطل الذي يريد العمل و يحتاج المال أو الأعزب الذي يريد التحصن و على كل حال فإن هذه القروض لا توزع عشوائيا بل يجب دراسة فحص كل حالة لوحدها لسد الذرائع، فالمسلمون يحاسبون على أموالهم من أين اكتسبوها و فيما أنفقوها .

[1] د. عبد الرحمن الحلو، "من أجل بنك إسلامي أفضل"، مرجع سابق، ص : 30.

و من هنا فإن القرض الحسن الذي يمنحه البنك محورين أساسيين هما التنفيس عن المسلمين في كربهم و التيسير على ؟؟ و ذلك في الحالات التالية :

- الزواج
- المرض الذي يحتاج نفقات كبيرة للعلاج .
- الديون و الإعسار الشديد.
- تأخير الرواتب و الأجور خارجة عن الإدارة.
- تعرض أصحاب المشروعات الإنتاجية إلى ضائقة مالية.

3- المساعدة في إنشاء المنظمات الدينية و الإجتماعية الإسلامية :

يرتبط هذا النشاط أساسا بمنهج الدعوة الإسلامية و إنشاء المنظمات الدينية و الإجتماعية الإسلامية أمر شديد الأهمية لما تقوم به هذه الأخيرة من مهام الدعوة الإسلامية،و تحقيق قدرات إدارية و تنظيمية فعالة تمكن من إنشاء هذه المنظمات و اجمعيات و تقديم الدعم المادي و المعنوي لها، و المشورة للقائمين عليها و مساندتها في تحقيق أهدافها و نشر رسالتها و أهم الجمعيات و المنظمات التي تساعد البنوك الإسلامية على إنشائها ما يلي :

- جمعيات تسيير الحج و العمرة.
- جمعيات الخدمات الإجتماعية .
- جمعيات و مراكز التأهيل المهني و الفني .
- جمعيات إحياء التراث و المطبوعات الدينية.

4- تنمية الوعي الديني :

تعمل البنوك الإسلامية من خلال نشر معاملاتها على تنمية الوعي الديني في المجتمع و غيجاد الرابطة الوثيقية بين المبادئ و القيم، و بين التطبيقات و المعاملات و الممارسات و لعل انتشار البنوك الإسلامية و ازدياد حجم معاملاتها في معظم الأرجاء و تنوع الخدمات التي تقدمها و ما تحققه من إشباع متنام لإحتياجات و رغبات عملائها، و تحول الكثير من المؤسسات و

الهيئات الإقتصادية و الأفراد عن التعامل مع البنوك الربوية إلى التعامل مع البنوك الإسلامية ما يمثل دليلا على نجاح هذه البنوك في تحقيق رسالتها و تنمية الوعي الديني.[1]

المبحث الثالث : التنظيم الإداري و المحاسبي للمصارف الإسلامية

المطلب الأول : التنظيم المحاسبي في البنوك الإسلامية

الفرع الأول : معايير التدقيق الداخلي و المراجعة الخارجية

أولا : التدقيق الداخلي

تكون أقسام التدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية تابعة للراقبة الشرعية... بحيث تتناول أعمال التدقيق الجوانب المحاسبية و القانونية و الشرعية.

و أن يكون في كل قسم من أقسام المصرف الإسلامي و فروعه مدقق تابع لقسم التدقيق الداخلي. و أن تشمل أعمال التدقيق أو المراجعة الداخلية الفترات الزمنية الثلاث:[2]

1- المراجعة السابقة :

أي التأكد من أن كافة أنشطة المصرف الإسلامي تطبق بأول و التأكد من سلامة تنفيذ الأعمال اليومية و ذلك بالإطلاع على كافة الملفات المفتوحة و الختم .

2- المراجعة اللاحقة :

و هي المراجعة التي تبدأ في نهاية العام أثناء إعداد الحسابات الختامية، و قبل اعتمادها في صورتها النهائية في اجتماع الجمعية العمومية.

و لا شكّ أن أهم بنود هذه المراجعة التحقق من الرصدة بعد التقييم. الأرباح و كيفية توزيعها بين المساهمين و أصحاب الودائع الإستثمارية و تحديد أوعية الزكاة بدقة، و كل المستجدات بالملفات المختلفة للعملاء.

---

[1] د. عبد الرحمن الحلو، "من أجل بنك إسلامي أفضل"، مرجع سابق، ص : 35.

[2] أحمد عبد الهادي طلحان، "مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص : 52.

ثانيا : المراجعة الخارجية

و أما بالنسبة للمراجعة الخارجية فإني أرى... كما يرى الدكتور محمود الناغي الأستاذ بتجارة المنصورة – ألا يقتصر عملها على أعمال المراجعة للتقليدية.

فالمراجعة من منظور إسلامي تمتد لتشمل كافة المناحي الشرعية و القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية أو البيئة بجانب الناحية المحاسبية.

و بالتالي ينبغي أن يتوافر في المراجع الخارجي للمصارف الإسلامية مؤهلات و خبرات واسعة للقيام بواجله طاعة لله و رسلله، و بما يحقق الهدف الحقيقي لأعمال المراجعة.

الفرع الثاني : حتمية الفصل بين الإدارة المصرفية و بين الخيرة و أصحاب المال

المقصود بالإدارة المصرفية هنا، هم القيادات المسؤولة عن كافة الأعمال المصرفية في أي مصرف إسلامي، ابتداء من رئيس قسم صعودا إلى المدير العام و العضو المنتدب.

و أما عن بيت الخبرة فهو الرأس المفكر لتوظيف الأموال الطائلة في كافة الأنشطة الإستثمارية، أو بمنى آخر هو همزة الوصل بين الإدارة المصرفية و شركات توظيف الأموال المملوكة للمصرف الإسلامي أو التي يشارك فيها .[1]

و رغم الأهمبة القصوى لبيت الخبرة و الإجماع على حتمية وجوده فلاوجود له في كافة المصارف الإسلامية حتى الآن. و أصحاب المال كما ذكرنا هم المساهمون و أصحاب الودائع الإستثمارية حيث لا فرق بينهما في دنيا الواقع.

إن ما يحدث اليوم في المصارف الإسلامية هو خلط بين الإدارة المصرفية و أصحاب المال بلا ضوابط و لا معايير مع غياب بيت الخبرة .

و الواجب يحتم في ظل أحدث الأساليب العلمية أن تأخذ كل جهة اختصاص مسارها الصحيح في كل مصرف إسلامي . فإذا كانت الدولة الحديثة يحكمها مثلث : الجهاز التنفيذي، و الجهاز التشريعي، و الجهاز القضائي، فإن المصرف الإسلامي يحكمه مثلث : الإدارة المصرفية القطاع الإستثماري (بيت الخبرة)، و أصحاب المال (عن طريق الأجهزة الرقابية و الجمعية العمومية و اجتماعات مجلس الإدارة).

[1] المرجع السابق، ص 63.

المطلب الثاني : المصارف الإسلامية و العالم الخارجي

الفرع الأول : معايير الإرتباط بين المصرف الإسلامي و كل من المصرف المركزي، اتحاد البنوك الإسلامية، بنك بنوك الإسلامية

المصارف الإسلامية لا تعمل وحدها في هذا العالم، و إنما ترتبط أعمالها بجهات متعددة تتوافق أو تتصارع معها.

هذه المصارف – طوعا أو كرها–هي جزء من كافة المصارف العالمية تخضع لرقابة حكومية مشددة، و المصرف المركزي هو الذي يمثل الحكومة، وهو الجهة المهيمنة على كافة المصارف و حتى يستطيع أي مصرف إسلامي الوقوف على قدميه يلزم أن يكون عضوا في اتحاد البنوك الإسلامية للوقوف شامخا أمام التيارات العاتية[1].

و حتى يمكن استثمار فائض السيولة لدى المصارف الإسلامية يلزم أن يكون هناك ما يسمى ببنك البنوك الذي تساهم فيه كافة المصارف الإسلامية، و تكون مهمته الأولى الدخول في عمليات استثمارية ضخمة، في كافة الأقطار الإسلامية .

و لنجاح مسيرة المصارف الإسلامية، يلزم أن تكون هناك معايير محددة و مدروسة و ملزمة.

فمثلا بالنسبة لعلاقة المصرف الإسلامي بالمصرف المركزي أن يكون أساس تلك العلاقة هو القانون الإتحادي رقم 6 لعام 185 بدولة الإمارات العربية و القوانين المنظمة لأعمال المصارف الإسلامية في الدول الأخرى.

و بالنسبة لعلاقة المصرف الإسلامي باتحاد البنوك الإسلامية يلزم احترام ميثاق اتحاد البنوك الإسلامسة و عقد الإجتماعات الدورية لتوحيد الأسس و المعايير و المفاهيم بين كافة المصارف الإسلامية، و إحياء المعهد المصرفي في قبرص، الذي يعد جامعة للإقتصاد الإسلامي العالمي.

و بالنسبة لعلاقة المصرف الإسلامي، ببنك البنوك الإسلامية يلزم أن يكون هناك نظام أساسي و هيكل تنظيمي، و لوائح تنفيذية ، بعد الحصول على رخصة تأسيس بنك البنوك بإحدى الدول الإسلامية، و يكون له فروع في كل مصرف إسلامي، و يمكن الدول الإسلامية، و يكون

[1] المرجع نفسه، ص : 61.

له فروع في كل مصرف إسلامي، و يمكن إلحاق تبعية بنك البنوك الإسلامي لاتحاد البنوك الإسلامية .

فإن كل هذه المعايير المقترحة حاليا سوف تتغير تغيرا جذريا، حيث من المحتمل أن تتألف أنشطة الجهات الثلاث (المصرف المركزي، اتحاد البنوك الإسلامية، بنك البنوك الإسلامية) دون شتات أو خلاف.[1]

الفرع الثاني : علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك التجارية

يحرص المصرف الإسلامي على إقامة شبكة المراسلين في الخارج مع المصارف الإسلامية الأخرى، أما إذا تعذر عليه ذلك يتجه إلى البنوك التجارية التي تفهم أسس معاملته و تقبل التعامل معه وفق هذه الأسس.[2]

1- تحديد علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك التجارية :

يمكن تحديد هذه العلاقة كما يلي :

1- تكون علاقة المصرف الإسلاميي مع غيره من البنوك التجارية علاقة دائن بمدين خالية من الفوائد، فلا يجوز له أن يقرض أمواله لأحد البنوك التجارية بفائدة، لأنه أخذ أموال المساهمين و المودعين لستثمارها بالطرق المشروعة كما لا يجوز له الآقتراض من تلك البنوك بفائدة حتى و لو احتاج إلى أموال ضخمة لتنفيذ مشروع معين، بل يمكنه في هذه الحالة الإعلان عن رغبته فيزيادة رأس المال و قبول مساهمين جدد.

2- يمكن أن تكون هذه العلاقة كذلك علاقة مشاركة، فإذا طلب بنك إسلامي مثلا من بنك تجاري أن بيساهم معه في بعض المشروعات فلا يقدم هذا الأخير ما له بفائدة محددة و إنما يقدمه له على سبيل المشاركة في رأس المال مع تقاسم الأرباح و تحمل الخسارة.

2- حكم تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية :

اتجه بعض العلماء المعاصرين إلى القول بعدم جواز تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية في جميع مجالاتها و معاملاتها ما يجوز و ما لا يجوز ، لأن التعامل معها يساعدها على الإستمرار في المعاملات الربوية المحرمة.

---

[1] المرجع السابق، ص 62.

[2] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 326.

في حين يرى البعض الآخر جواز التعامل مع هذه البنوك في الداخل أو الخارج، فيما يتعلق بالمعاملات الخالية من الربا و دليلهم في ذلك أن الرسول صلى الله عليه و سلم و صحابته الكرام كانوا يتعاملون مع اليهود في المدينة المنورة على أساس التعامل المباح و يتركون التعامل الحرام معهم في المعاملات الربوية، ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يستدين منهم، فقد توفي و درعه مرهونة عند يهودي.[1]

3- مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التجارية :

من خلال هذه المقارنة يمكن تبيان بعض الفوارق الأساسية التي تميز كل مصرف عن الآخر بحيث يسهل على المهتمين بأمور المال و الإقتصاد في المجال الإسلامي معرفة قواعد و أحكام هذا النظام الجديد .

أوجه المقارنة	البنوك التجارية	المصارف الإسلامية
النشأة	كان لظهورها نزعة فردية خاصة اليهود و ذلك بالاتجار بالأموال و الإثراء من خلالها.	إيجاد البديل الإسلامي الذي يجسد الإقتصاد الإسلامي في التطبيق العملي (نظرة المسلمين).
النقود	تعتبر سلعة يتم الإتجار فيها و تحقيق الربح يكون من الفرق بين الفائدة المدينة و الدائنة.	وسيلة و مقياس لقيم البضائع فالنقود وجدت الإتجار بها لا فيها .
الإدخار	هو فائض من الدخل البنك بعد الاستهلاك لذلك يبحث البنك عن الأموال لدى الأغنياء.	الإدخار تأجيل إنفاق عاجل إلى إنفاق آجل و هذا يقرر أن النقود متاحة لكل أفراد المجتمع.
تنمية الوعي الإدخاري	لا أهمية لها في هذه البنوك بل النظرة تكون مباشرة دائما لدى كبار التجار و العملاء.	تنمية الوعي الإدخاري ضرورية للحد من الإكتناز، و لكل فرد من المجتمع دوافع ادخارية قد تكون تحقيقا للربح أو رفع مستوى المعيشة.

[1] المرجع السابق، ص 326.

ضوابط توظيف الأموال	- الضمانات ضرورية لاسترداد القرض و فوائده - ليس هناك اعتبار لكون المشـــروع المقترض من اجله حلال أم محرم	- أن يكون المشروع الذي توظف فيه الأموال حلالا. - الضمانات هي المشروع نفسه إلى جانب شخصيته الشريك . - تعمل المصارف على إتاحة المال لكل من يريد العمل .
الدراسة السابقة للإستثمار	شكلية عدا بعض المشاريع الخاصـــة و العبرة في ذلك وجود الضمانات.	دراسة المشروع و التأكد من سلامته و المتابعة الميدانية له.
أشـــــكال الإستثمار	ماح القروض الطويلـــة، المتويطـة و القصيرة الأجل مقابل الضمانات	تتعدد و تتنوع أشـكال الإسـتثمار و أهمها : المشاركة ، المضاربة، المرابحة.

أوجه المقارنة	البنوك التجارية	المصارف الإسلامية
المتاجرة على الملكية	يتاجر القروض الطويلة، المتوسطة و القصيرة الأجل مقابل الضمانات	لا يتاجر على هذه الملكية و إنما يعطي العائد الحقيقي عملا بقاعدة "الغنم بالغرم".
الخدمات المصرفية	يتاجر على ملكية أصحاب البنك في تحقيق أرباح كبيرة .	تقوم هذه المصارف بالخدمات نظير أجور فعلية لهذه الخدمات.
الربح	يؤديها البنك نقابل عمولة و تعتبر مصدرا من مصادر الإيراد.	يتحقق الربح من خلال العمل الحقيقي للمشروع .
الخسارة	يتحقق من خلال الفرق بين الفائدة المدينة و الدائنة	تكون هناك إمكانية تقسيم الخسائر حسب أشكال الإستثمار
التعامل بالفائدة	يتحملها المقترض لوحده و لا يتحمل البنك التقليدي أية خسارة من جانبه	لا تتعامل بها أخذا و عطاءا و هي محرمة شرعا
الإلتزام بالقيم الأخلاقية و الروحية	العنصر الضروري في جميع العمليات إذ أن اسم هذه البنوك يرتبط مباشرة بالفائدة .	سمة بارزة قصد رد الإعتبار للحياة البشرية .
مقاصد الشريعة في توظيف الأموال	ليس لها أي تطبيق	عند توظيف الأموال تراعي أولويات تطبيق مقاصد الشريعة
النهوض باقتصاديات المجتمع	تؤدي خدمة المجتمع من خلال توفير التمويل لكبار العملاء و الربح هو المؤشر الوحيد لتشغيل الأموال .	توجيه الموارد لخدمة المجتمع و العبرة في هذا التنمية الإقتصادية و الإجتماعية .
القروض الحسنة	لا توج دقروض حسنة و إنما قروض بفائدة.	مفهوم القروض في هذه المصارف القروض الحسنة و هي خالية من الفائدة.

أوجه المقارنة	البنوك التجارية	المصارف الإسلامية
تجميع الزكاة و إنفاقها	غير موجودة في هذه البنوك	مفهوم القرروض لخدمة المجتمع و العبرة في هذا التنمية الإقتصادية و الإجتماعية
مفهو العمل	مجرد وظيفة للحصول على دخل مادي و غير مرتبط باية قيمة أخلاقية أو روحية	العمل عبادة، و يترتب على ذلك الإتقان الإخلاص و مخالفة الله.
سلبية و إيجابية العاملين	طبيعة العاملين تخلق لديهم السلبية فهم ينتظرون العملاء و لا يذهبون إليهم.	الطبيعة الإستثمارية و التنموية و الإجتماعية تتطلب عاملين يتسمون بالإيجابية، مطلوب منهم دائما الذهاب إلى العملاء لجذب الموارد و إيتاء فرسضة الزكاة .
الإدارة	-لديها مهارة في التعامل مع كبار العملاء و التجار - تستمتع بقدر من المعرفة الفنية على عدة مستويات . - التركيز على مؤشر الربحية و تحصيل القروض و الغرض دائما تعظيم الربح.	- أن يكون الإداري مسلما مقتنعا بفكرة المصرف الإسلامي . - قدرة الإداري على تسيير المصرف بما يحقق النفع للجمنيه و تجاوز الظروف الصعبة التي قد تؤدي بالمصرف إلى الإفلاس . - التركيز على مفهوم العائد الإجتماعي لتنمية اقتصاد المجتمع.[1]

المطلب الثالث : توسيع قاعدة الخدمات و الأدوات المصرفية الإسلامية (تجربة ماليزيا)

تعتبر تجربة العمل المصرفي افسلامي في ماليزيا من أقدم التجارب حيث أنشئ عام 1940م أول صتندوق للإدخار لا يتعامل بالفائدة و رغم أن بداية نشأة البنوك الإسلامية في ماليزيا تعود إلى منتصف السبعينات، إلا أن البداية الحقيقية لها كانت عام 1983 بتأسيس أول بنك إسلامي

[1] بنك دبي الإسلامي، "مقارنة بين البنوك الإسلامية و التجارية"، مجلة الإقتصاد ، الإسلامي، مطبعة دبي الإسلامي، ع 64، نوفمبر 1986، ص 3028.

عرف بـــ : "بنك إسلام ماليزيا برهاد" (Bank Islam Malysia Berhad) الذي استمر طيلـــة عشر سنوات بمفرده يمثل محور العمل المصرفي الإسلامي ، و قد تم إنشاؤه بناء على مبادرة حكومية حيث قام رئيس وزارة ماليزيا بتشكيل لجنة وطنية للبنك الإسلامي في 1981/08/30م و تمخـــض الأمر في النهاية عن صدور قانون العمل المصرفي الذي بدأ سريان مفعولـــه في 1983/04/07، و تم بموجبه استحداث مجموعة من الخدمات و المنتجات المصرفية وفق مبادئ الشـــريعة الإســـلامية، و تتمثل وظائفه فيما يلي :

أ- جميع الخدمات المصرفية التقليدية مثل قبول الودائع، منح التسهيلات الإئتمانية، توفـــير تسهيلات حفظ الأمانات و تحويل الأموال، كما يقبل البنك الودائع لأجـــل في صـــورة ودائـــع استثمارية عامة و ودائع استثمارية خاصة و ذلك وفقا لقواعد المضاربة.

ب- يقوم البنك بمنح تسهيلات تمويلية مثل تمويل المشاريع حسب قواعـــد المضاربـــة و المشاركة، تمويل الإستئجاؤ حسب قواعد التأجير و التمويل بالإيجار- تمويل الشـــراء بالتقســـيط حسب قواعد البيع بالثمن الآجل و تمويل الشراء بالتقسيط حسب قواعد المرابحـــة، المشـــاركة و الولكالة، و خطابات الضمان حسب قواعد الكفالة و القروض الخيرية حسب قواعـــد القـــرض الحسن و بعد مرور أكثر من عقد من الزمن أثبت "بنك إسلام ماليزيا برهـــاد" أنهـــن مؤسســـة مصرفية فاعلة ، حيث امتد نشاطه بسرعة في جميع أنحاء ماليزيا.

و بعد أن بدأ بفرع واحد في العاصمة "كوالا لمبور" في عام 1983م أصبح له شبكة تضـــم 52 فرعا في نهاية 1993م، هذا و قد ارتفت قيمة إجمالي موارد هذا البنك ص 171 مليون رنجت ماليزي (66,4مليون دولار) في نهاية عام 1983، لتصل إلى نحو بليوني رنجت ماليزي (778مليون دولار) بنهاية شهر يونيو 1993م.

شكلت الودائع فيها ما قيمته 1,6مليون رنجت ماليزي (623 مليون دولاؤ) أي ما نسبته 80٪ من إجمالي الموارد، و ازدادت قيمة عمليات التمويل التي قام بها هذا البنك مـــن 41 مليـــون رنجـــت ماليزي (16مليون دو لار) في نهاية عام 1983م لتبليغ 1ة1 بليون رنجت (428مليـــون دولاؤ) في نهاية شهر ديسمبر عام 1993م.

كذلك فإنه كنتيجة لنجاح البنك، و في إطار برنامج الخوصصة تم إدراج أسهم "بنـــك إســـلام ماليزيا" في اللوحة الرئيسية للتداول في سوق كولالمبور للأوراق المالية اعتبارا من 1992/01/17م و فيما يلي نلقي الضوء على أهم الأدوات المالية الإسلامية المبتكرة في ماليزيا.

اسم الخدمة أو المنتوج	المفهوم الإسلامي لها
1- الحساب الجاري	- الوديعة أو الضمانة
2- حساب الإدخار و التوفر	- الوديعة أو الضمانة
3- حساب الإستثمار العام	- المضاربة
4- حساب الإستثمار الخاص	- المضاربة
5- الإستثمار في شهادات الإستثمار الحكومي	- القر ضالحسن
6- الإستثمار في الأسهم/تمويل الأسهم	- الوكالة أو المضاربة أو البيع بالثمن الآجل
7- تمويل السكن	- البيع بالثمن الآجل
8- تمويل شراء المركبات	- البيع بالثمن الآجل أو الإجارة ثم البيع
9- تمويل رأس المال	- المرابحة
10- تمويل اقتناء الأصول	- البيع بالثمن الآجل
11- إعادة تمويل ائتمان التصدير الإسلامية	
قبل الشحن	- المرابحة ، بيع الدين
بعد الشحن	- بيع الدين
12- الكمبيالات (مكوك) المقبولة الإسلامية	
الواردات المشتريات	- المرابحة /بيع الدين
الصادرات المبيعات	- بيع الدين
13- تسهيلات خطابات الإعتماد	- الوكالة أو المرابحة
14- ضمان الشحن	- الكفالة
15- خطابات الضمان	- الكفالة
16- تسهيلات السحب على المكشوف	- القرض الحسن

اسم الخدمة أو المنتوج	المفهوم الإسلامي لها
17- التأجير	- الإجارة
18- ضمان السندات الإسلامية د	- الإجارة
19- عمليات الأوراق التجارية	- الأجر / الوكالة
20- القروض الخيرية	- القرض الحسن
21- سندات "كاجاماس" للمضاربة*	- المضاربة : بيع الدين[1]

* سندات "كاجماس" للمضاربة : تحويل ديون الإسكان الإسلامية إلى صكوك أو أوراق مالية على أساس إسلامي .

[1] أسامة محمد أحمد الفولي، "تقسيم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي"، دورية للدراسات الإقتصادية مؤسسة ابن خلدون للدراسات و البحوث ، الجزائر، ع2، 1421هـ- 2000م، ص 66، 68، 75 بتصرف .

الفصل الثالث

استراتيجية السياسة الاستثمارية للمصارف الإسلامية

تمهيد: "توطئة"

إن الوظيفة الأساسية التي قامت من أجلها المصارف الإسلامية هي محاولة صياغة الفكر الإقتصادي الإسلامي في عالم التروي المحرج الذي نعيشه بكل مأساته ، و ذلك في مختلف الجوانب الإقتصادية لذا نتقدم في هذا الفصل بدراسة المصارف الإسلامية كحل معضلة تمويل التنمية الإقتصادية التي عجزت عنها المصارف التقليدية و ذلك نتيجة فقرها إلى عوامل الجذب لاستكمال قاعدتها البنيوية في العملية التنموية .

فإقامة المصارف الإسلامية في ظل الأنظمة الوضعية الموجودة في العالم الإسلامي اليوم أنها تقوم على أساس الحل المفضول عند فقدان الحل الأفضل.

و لا شك أن اقتراح الحل المفضول عند تعذر الحل الأفضل فكرة لها قواعد نظرية معروفة في التصور الإسلامي المعاصر.

- ما لايدرك كله لا يترك كله.
- الضرر يزال و الربا ضرر فيزال.
- إن ما حرمه الشرع يترك كله أما ماأمر به فيؤتى منه ما استطاع .
- الضرورات تقدر بقدرها.

فالعملية إذا لبلوغ التنمية تتلخص في الدور الذي يمكن أن تقوم به المصارف الإسلامية في تحريك و جذب رؤوس الأموال الخارجية الهاربة و تجميع المدخرات لتحريك دواليب الإقتصاد، و من جهة ثانية الوظيفة التي يقوم بها المدخرين و المستثمرين ، و كيفية تحقيق العائد من الربح من جراء استخدام الأموال المتاحة.

فلقد بنت المصارف الإسلامية تصورا خاصا لرأس المال في خضم مسيرتها و الذي ينمثل في النقود بشكل خاص. ذلك أن النقود في الإسلام من الأثمان بمعنى أنها مقياس للقيمة ، و ليس لها الحق في الزيادة لغير المشاركة في العمل، فإذا أعطي النقد مقرضا لجهة ما فليس له نصيب من الزيادة لأن القرض لا يكون إلا إحسانا و رفقا بالمقترض حيث يكفي المقرض أن يكون مضمونا له في ذمة المدين المقترض أما المصارف فقد أسست تمويلها على نظام التقاء رأس المال بالعمل. أي أن

يتلاقى جهد الإنسان من أجل زيادة الإنتاج و تتاح بذلك الفرصة لكل شخص من المجتمع أن يكون شريكا منتجا ، ولذلك فإن غالبية الودائع توجه إلى مشاريع إنتاجية مما يساعد على استقرار القوة الشرائية للنقود و بالتالي خفض معدلات التضخم التي تصاحب عملية خلق النقود، إضافة إلى توفير السيولة الكافية لمواجهة المخاطر المحدقة بالمصرف،فيثقل التبعات الملقاة على هذه التجربة الرائدة و لتحقيق مقاصدها و مطالب المجتمع و لحسن استخدام الموجودات المالية للمصرف وجب عليه حينئذ أن يتبنى خطة سياسة استثمارية لإدارة الإستثمار و تدوير رأس المال للكفالة الإجتماعية و لتحريك الإقتصاد الوطني.

المبحث الأول : معالم السياسة الإستثمارية:

المطلب الأول: تكيف السياسة الإستثمارية مع الإستراتيجية المصرفية :

يشكل توظيف المال و الإستثمار الركيزة الأساسية التي يستند إليها المصرف الإسلامي ، ذلك أن المصرف يتطلع أساسا بالعمليات التنموية و الإستثمارية داخل المجتمع الذي يعمل فيه. تبعا لأساليب التوظيف التي تقوم على أساس نظام المشاركة في الربح و الخسارة أو ما يسمى بالمخاطرة التجارية .و بما يعود في النهاية بالربح العام.

لذا ينبغي على المصرف الإسلامي أن يبني سياسته وفق استراتيجية رائدة و ذلك في مختلف مراحله .مع مراعاة بصورة رئيسية بعض الأولويات الإجرائية لأنه أساسا محل تجربة لفكرة متجدرة لرواد الإقتصاد الإسلامي و خاصة في ظل نظام اقتصادي غير عادل و ما يفرزه من معوقات و مشاكل قد يصعب حلها في آن واحد وفي جملة.

لكن رغم ذلك فلابد أن يستمر في مسيرته لأنه وجه من وجوه المشروع الإسلامي ككل مرافقا بذلك و لو بنسبة ضئيلة في رفع الظلم الربوي و رفع عجلة التنمية الإقتصادية .

و من بين الأولويات الإجرائية كالآتي:

1- لا بد أن يعمل المصرف الإسلامي في أول فترة من إنشائه على إبراز مكانياته في تحقيق الربحية، و المقصود بالربحية تلك المحسوبة على أساس أسعار السوق ، لأن الربحية المطلوبة ينبغي أن تحقق الأهداف التالية:

- تغطية المصروفات الفعلية.
- إدرار عائد معقول للمودع و المصرف و للمضارب أو المشارك .
- مواجهة مخاطر المستقبل المحتملة عن طريق تكوين إحتياطات.
- جذب الودائع الإستثمارية و المدخرات.

2- المصرف الإسلامي يسعى من وراء قيادته بكامل الوظائف المصرفية و خاصة تلك المتعلقة بالتمويل للإكتفاء على المتطلبات الضرورية في المنطقة التي فيها هيكله. ثم انتشار نشاطه أفقيا كلما كان له القدر المستطاع الذي يمكنه من أن يشمل تلك المنطقة حتى يتسرع نطاق نشاطه.

3- فعلى المصرف أن يعمل دائما و بكل الوسائل المتاحة لديه لتنمية السلوك الفردي من الجمود إلى الفعالية الإنتاجية، و خاصة في ابتكار أدوات حديثة مواكبة للتكنولوجيا العصرية في جذب المدخرات و تحريكها ليتسنى تحويلها إلى مدخرات إنتاجية و ضمها إلى عملية الإنتاج لكي يتم الحصول على عائد يوزع على المودعين و المستثمرين فيزداد التدفق النقدي،و يتم على ذلكتوسيع قاعدة المساهمين ليشمل كافة الطبقات الإجتماعية مهما كان حجم دخلهم فالمهم هو إشراك الكل في في صنع التنمية و رفع مغيشتهم ، لأن الأمر من ذلك هو تحسيس أفراد المجتمع بدورهم في هذه العملية و تعويدهم على تحمل المخاطر دون الفائدة الثابتة .

4- ما دام أن المصرف الإسلامي يعمل في محيط و بيئة غير بيئته فهو ملزم على ذلك و لابد أن يعمل على أن تساهم استثماراته بما يساند الخطة التنموية العامة للدولة دون أن تكون هذه الخطة على حساب نشاطاته.

5- المساهمة في علاج المشكلات الإجتماعية ، وذلك هو المغزى الذي جاءت و وجدت من أجله بحيث أن مبتغاها الأول هو دفع الغبن على المجتمع و الأمة الإسلامية مما أصابها من جراء غياب مؤسسات إقتصادية تهتم بمشاكلها التي تتخبط فيها.

لأن يقتصر معظم جهدها على الربح الوافر دون مراعاة الحالة الإجتماعية للمجتمع من جهة ، و من جهة أخرى القيام بمشاريع استثملرية تعمل على تفكيك الأسر الذي هم فيه مثل:

- بناء مراكز إستشفائية.
- بناء مراكز تربوية.
- بناء مراكز إسطانية للطلبة.

المطلب الثاني : تنويع الإستثمار:

في نطاق السياسة الإستثمارية على المصرف الإسلامي أن ينوع استثماراته بما يكفل توزيع المخاطر،و تحقيق عائد مجرى و يبرز هذا الدور للمصرف خاصة لامتلاكه بدائل و أدوات شرعية قائمة على أساس نظام المشاركة في الربح و الخسارة.

إن تلك الصيغ الاستثمارية القائمة على عقود البيع و المتاجرة في الفقه الإسلامي يمكن أن تلعب دوراهما في تنزيع الاستثمارات ، منها ما هو في الأجل الطويل مثل ما هي على الأجل القصير كالتمويل بالمرابحة و من ثم يتم توزيع المخاطرة المنتظرة التي يتحملها كل الأطراف على الصيغة المنتهجة.

و من باب الحيطة منم المخاطرة وجب ومن المفروض على الهيئة الاستثمارية و الدراسية من خبراء إقتصاديين و فنيين و إداريين لدى المصرف إن يراعوا عند تنفيذ التمويل بالدراسة الشاملة للمشروع و أخذ الحيطة و الحذر بحيث تكون المخاطر محسوبة جيدا[1].

المطلب الثالث: تلازم في توزيع الإستثمارات بين القطاعات المختلفة و آجالها:

إن التحقيق السليم للهيكل الإقتصادي و دعم تطويره و تنقيته أيا كانت نظرية التنمية الجاري اتباعها .فإن التناسق و التوافقبين القطاعات على أساس تكامل عامل هام في ذلك فمن المعلوم أن القطاعات الإقتصادية المختلفة التلأثير متبادلا على بعضها البعض فتنمية الزراعة مثلا و تحقيق كفء الغنتاج الزراعي من شأنه أن يزيد من الفوائد الإقتصادية و بالتالي يزيد الدخل القومي و يتيح فرصة أكبر لرفع مستوى المعيشة[2].

كما أن تخفيف هذه الكفاءة يؤدي إلى تحقيق خفض التكاليف الإنتاجية و بما يعنيه من توفر مقدرة أكبر على المنافسة في الأسواق الخارجية و الحصول على المزيد من العملات الحرة اللازمة لتحقيق الكثير من السياسات و البرامج الإنمائية.

و في نطاق السياسة الإستثمارية المختارة على المصرف أن يراعي التوزيع لكي لا يطغى قطاع على قطاع آخر مما يؤدي إلى عدم الإستقرار الإقتصادي مع الإستعداد الدائم.

و مع إعادة ترتيب نفسه كلما كان ضروريا مع إعادة النظر دوريا في هذه التوزيعات .حتى لا تتركز الأموال المتاحة للإستثمار في مشروعات معينة لمدة طويلة . هدفا في تحقيق أغراض الخطة التنموية و الإجتماعية.

---

[1] جميل أحمد "الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية "رسالة الماجستير تحت إسراف د. محمد ناصر الثابت ط 1996.جامعة الجزائر.

[2] محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الإقتصادية الشرعية و حل الأزمات و تحقيق التقدم ط1 ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1987 ، القاهرة ص 454.

فكم عني علماؤنا المسلمون قديما في ظل دولهم و في مجال اقتصادهم البسيط على هذا المبدأ.فقد جاء في كتاب أحياء علوم الدين للإمام الغزالي ص.15. أن أصول الصناعات من فؤوض الكفايات كالفلاحة و الحياكة و السياسة و الحجامة و الخياطة ....[1]

و يقول الدسوقي : من فروض الكفاية ، الحرف المهمة التي بها صلاح الناس و إقامة معاشتهم كالخياطة و التجارة و الحياكة و الفلاحة ....[2].

ومعنى ذلك أن كل من يستغني عنه في قوام أمور الدنيا فتعلمه ووجوده من فروض الكفاية.و من ذلك الصناعات الأساسية معنى فرض الكفاية أنه إذا لم تتوفر في المجتمع أثمت الأمة كلها ، و لن يرتفع الإثم إلا إذا قامت هذه القطاعات...[3]

و من ذلك تكون التنمية رشيدة و متكاملة و موزعة فيها الموارد بصورة تكفل كل ما لا يستغني عنه في صلاح حال المجتمع و تقدمه و رخائه و من ذلك تبرز عدة مزايا من خلال هذا التوزيع:

1- إرتفاع مستوى أداء الخدمات المصرفية و استحداث المزيد منها حتى يميز المصرف بمركز خاص في خدمة عملائه.

2- الإستخدام الأمثل لكافة الموارد المتاحة للتوظيف.

3- العمل بقدر الإمكان على ترشيد الإنفاق و ضبط المصروفات بما يستلزم عمليات توظيفهالموارد المصرف ،و استرشادا بتحقيق مبدأ الإنتاج بأقل تكلفة دون ما يكون لذلك تأثير على حسن و رشد مباشرة عمليات المصرف في أشواطه المختلفة.

إن تبادل المعلومات و المعرفة و الخبرة بين المؤسسات المالية الإسلامية من شأنه أن يزيدها استبطارا. كما يساعد على تطوير نظم العمل و الأداء ،عن طريق البرامج و الأبحاث المشتركة.و

---

[1] جميل أحمد "الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية "،مرجع سابق ص 108.

[2] الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج.12،ط1 مطبعة السعادة مكان النشر ص 178.

[3] أشلتوت .الإسلام عقيدة و شريعة.

إن تبادل الإستثمارات سوف يساعد في تحسين نوعية الأداء و الإنتاج كما يساعد في ذلك كثيرا المعلومات و الخبرات[1] .

المطلب الرابع : الإستئناس بأهل الخبرة و المتخصصين:

إن إعداد هيئة إستشارية متخصصة في المجال الإقتصادي و خاصة في مجـــال إقتصاديـــات البنوك مع الحيازة على رصيد كبير من التجربة في المحال و عالمة بالشرع الحنيف (الفقه الإسلامي) يمكن الإستعانة بها عند دراسة المشروعات الإستثمارية الكبيرة أو النشاط المستجد لأول مـــرة ، و تضمين آرائها في المذكرة المعروضة لاتخاذ قرارات الإستثمار.

يمكن أن تكون هذه المشورة معقودة مع مؤسسات مالية إسلامية تقوم على نفس الأسس، فلا يد أن تتعامل المؤسسات المالية الإسلامية الموجودة لتطوير نظم نشاطها ، و هذا التعاون يكون يكون بمثابة ذرع متين يحصن المؤسسة المصرفية من الأخطار المحدقة بها وخاصة و هي تعيـــش في ظل يفرض عليها ضغوط على كل أنواعها فأقامة مثل هذا التعاون في مثل هذه المشاريع الضخمـــة أي تبادل الإستثمارات يساعد في تحسين إسلاميته ، وفي تطوير تقنياته الإدارية و الفنية و هذا من شأنه أن يوفر الوقت و الطاقة.

المطلب الخامس: المشاركة في الإستثمارات الضخمة:

هناك بعض المشروعات الكبيرة ذات الربحية العامية و المتطلبة لأس مال كبير ، غير أن هذه المشروعات كثيرا ما تتطلب فترة طويلة من التجهيز قبل أن نعطي عائدا فلا يستطيع المصرفبمفرده أن يستثمر مثل هذا المبلغ الكبير لهذه الفترة الطويلة ، و حتى و لة استطاع ذلـــك فـــإن ســـقف الإئتمان الذي تقرضه السلطات النقدية قد يعوق ذلك و لتأخذ في الإعتبار أن مؤسسة المصـــرف تهدف دائما إلى توزيع النشاط الإستثماري لتجنب أي مخاطرة محتملة و بطبيعة الحال لن يقبل أي مصرف إسلامي أن يشترك معه بنك تقليدي في مثل هذه المشروعات لاختلاف طبيعتهـــا عـــن البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة المحرمة.

[1] محمد شوقي الفنجري: مدخل إلى الإقتصاد الإيلامي ،دار النهضة العربية القاهرة 1972،ص274.

و في مثل هذه الأحوال فإن الإختيار الوحيد أمام المؤسسة المالية الإسلامية هي أن تتعاون مع مؤسسة أخرى تعمل حسب نفس الأسس التي تعمل بها في ميدان الإستثمار على أساس نظام المشاركة في الأرباح و الخسائر .

المطلب السادس: أولوية التعامل مع العملاء و الذين لهم صنعة الرشادة الإقتصادية:

قد تلقى على عاتق المصرف الإسلامي مجموعة من الواجباتلضمان نجاح عملياته. و من أهم تلك الواجبات ضرورة التدقيق في اختيار العملاء.

من الأهمية أن تدقق فروع المعاملات الإسلامية في اختيار عملائها ، و ذلك أن عمليات التمويل التي تقوم بها المصرف بتوقف نجاحها إلى حد كبير على قدر العميل طالب التمويل على إدارة العمل و على أمانته و إخلاصه.

فمن الأسس التي يقوم وفقها اختيار العملاء مايلي:

- الجوانب السلوكية و الشخصية للعميل:

منها أخلاقيات العميل، سمعته، أمانته و رغبته في المحافظة على أموال المصرف،و ردها في المواعيد و الشروط المتفق عليها و مكانته و سلوكه السابقة من سداد مديونيات الغير سواء كانت لبنوك أو لدائنين عاديين و سمعته في مجال عمله في المجتمع و خبرته وثقافته و أخلاقه ، ومدى حين إدارة شركاتهو مدى دقة نظام العمل بها.

- ضمان عليه:

يأتي الضمان في المشاركة في المرتبة الأخيرة .و لذا متى قدر الموظف المختص اقدرة ببحث طلب التمويل ، أنه سيحتاج حتما لاستخدام الضمان .فإنه من الأجدر أن يوصي بعدم قبول مشاركة مثل هذا العميل . و أن انتهى إلى أن الضمان يؤخذ لمجرد الطمئنان فإنه يوصي بالتعمل مع العميل.

المطلب السابع: وضع حدود سلطان الأجهزة التي تتخذ قرارات الإستثمار:

يعتمد اتخاذ القرار الإداري في مجال التمويل في المؤسسات الربوية على اختيار البديل الذي يحقق الأهداف المالية للمشروع بشكل أفضل من ناحيتي الكفاءة و الفاعلية و قد يكون الهدف المالي هو تعظيم الربح أو تحقيق توازن بين الربحية و السيولة، و تعظيم القيمة السوقية، أو تعظيم الثروة إلى أقصى حد.

و البديل الأفضل قد يكون أي مصدر تمويل و أي مجال استثمار سواءا أكان مشروعا أو غير مشروع من الناحية الإسلامية في سبيل الوصول إلى هذا البديل الأنجح فأن القرار المالي هو كسائر القرارات الإدارية المنخذة و تمر بمرحلتين:

1- مرحلة صنع القرار:

في هذه المرحلة تتظافر جهود الهيئة الإستثمارية مع جهود الهيئة أو السلطة التنفيذية في سبيل بنلء القرار ، الذي يعتبر أحسن بديل يحقق الهدف المنشود من البدائل الأخرى المتاحة.

2- مرحلة إصدار القرار:

تتحمل الهيئة التنفيذية وحدها مسؤولية النتائج العملية المترتبة عليه و فيما يخص المؤسسة المصرفية الإسلامية التي تعمل في ضوء الصنعة المالية الإسلامية ،فإن اتخاذ القرار الإداري في مجال التمويل يتأثر بعلاقة ذات طبيعة خاصة بين سلطة الخبير المالي الإسلامي و سلطة المدير المالي للمصرف.

و يعرض القرار على الخبير المالي الإسلامي في مرحلة بناءهو الذي يقدم بدوره الرأي الملزم للمدير المالي الإسلامي فيما يتعلق بالبدائل الصالحة للإختيار من بينها ، و على المدير المالي بعد ذلك دراسة البدائل الصالحة من الناحية الفنية المالية.

إن البديل الإسلامي لتمويل المشروعات القائم على نظام المشاركة في الربح و الخسارة المقترح للتمويل على التنظيم الداخلي للمشروع و على اتخاذ القرارات الداخلية يبني علاقة جديدة من علاقات السلطة قد لا تن سجم مع مبادئ التنظيم الإداري السليم، حيث يكون المدير المالي للمشروع مسؤولا عن نتائج أعمال ليست له الحرية الكاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها.

و من ناحية أخرى فيما يتعلق باتخاذ القرارات الإدارية في مجال تمويل الإستثمارات سواء من حيث تدبير الأموال أو من حيث استخدامها فإن نظام المشاركة الذي يقدم صيغا أكثر فعالية على مستوى التمويل الداخلي و الخارجي ، يصنع محددات و قيود على حرية المدير الماليلا فيما يتعلق باختيار البديل الأفضل من ناحية النظر إلى الأهداف المالي حيث يضيف من دائرة البدائل المتاحة لاختيار من بينها. و هذا ما يبرر اختلاف التطور العام للبنك الإسلامي على البنك الربوي حيث لن يصير مجرد دائن لأصحاب النشاط الإستثماري بل شريكا يعمل على اتخاذ قرارات الإستثمار في الالنشطة الإستثمارية بمراعاة المركز المتعامل المالي ، و لكي تصبح العلاقة أكثر تعاملا.

المبحث الثاني : الإستراتيجية الإستثمارية للمصارف الإسلامية:

تشكل الإستراتيجية الإستثمارية في المصرف الأساس الذي يرتكز عليه أساس المصرف و يتضح أمامه المسلك الرشيد و الشرعي لتنال الأهداف التي وضعها على كاهله من وراء ذلك إيجاد استمرارية في العملية الإستثمارية في أصعب الظروف.

و قد رأينا بعد جذب المدخرات و الودائع من المساهمين يقوم المصرف باستثمار الأموال المودعة إليه وفق الأهداف المسطرة.

و بعد أن تتضح معالم هذه الإستراتيجية يتعين على المصرف بعد ذلك تحديد نوعية الإستراتيجية على ضوء الوضع الإقتصادي المحلي و الدولي و يمكن أن نضع في عين الإعتبار أن هناك عوامل و عوائق قد تؤثر في نوعية الإستراتيجلة و ذلك لكي تختار بين الإستثمار الطويل الأجل أو المتوسط أو القصير الأجل ،و بين الإستثمار الالمباشر دون شريك أ الدخول في عملية المشاركة و ذلك اعتبار أنه في الوضعية الأولى يكون الربح كله للمؤسسة المصرفية ، أما الثانية فعائد منه فقط من الربح يعود لها . أما هذه المواقف المختلفة و لمتغيرة يتبع المصرف الإسلامي إستراتيجية محكمة و مضبوطة من أجل فتح مجالات أستثمارية ممكنة و أجمع للمصرف مع الإعتماد على وسائل فعالة من أجل متابعة المشاريع.

و يقع على كاهل الإدارة العليا للمصرف مهمة وضع الإستراتيجية و في حالة ما إذا كانت للمؤسسة تعتمد في استيراد المؤسسة تعتمدِ في استثمارها على مدخرات الأفراد يجب عليها أن تضع في الحسبان أن الفرد المدخر لا ينتظر طويلا للحصول على الأرباح و ذلك رغم قلة المردودية و لكن مزايا المشاريع الطويلة الأجل كلية و لا ضير من توزيع المشاريع فمثلا بيت التمويل الكويتي وافق عل تمويل مشروع استثماري تمد إنتاجيته على مدى 20 سنة هذا لا يعني بأن المدخرين سينتظرون كل هذه المدة على عوائدهم لكن قد تكفل المصرف بإيجاد فرص في مشاريع أخرى في مشاريع قصيرة الأجل و متوسطة الأجل يمكن أن تدر أرباحا سنوية تفوق الفوائد التي توزعها البنوك الربوية ،بعد وضع الإستراتيجية اللازمة فإنه ينبغي الخوض في المرحلة التي تليها إلا وهي فريق لإعداد الدراسة الخاصة بكل مشروع اقتصادي يحتمل أن يقوم المصرف بتمويل لعملية النحوض بالتنمية الغقتصادية.

و لهذا فأن دراسة المشاريع الإستثمارية ينبغي لدراستها مختصون يتمتعون بباع طويل في الميدان الإقتصادي الإسلامي وفق المعاملات الإسلامية لأن الأمر بالغ الأهمية لتضمن المشاريع الإستثمارية على أموال ضخمة و أن فشل هذه المشاريع قد يؤدي بالأنهيار التام بهذه التجربة الرائدة و إلى فقدان أو انخفاض سمعة المصارف الإسلامية من جهة و من جهة أخرى تنفير المدخرين المستثمرين من هذا المصرف إن دراسة المشاريع تشمل عدة نواحي:

- الناحية التقنية: حيث يجب أن تتوفر لدى البنك الإمكانيات البشرية الكفئة و المضطلعة للقيام بالمشروع.
- الناحية الإقتصادية: حيث يجب أن يحقق المشروع ،عائدا مقبولا .
- الناحية الإجتماعية: حيث يجب أن يكون المشروع في دائرة الخلال و ذو أولوية في حياة المجتمع.

المطلب الأول : القيم و الضوابط الإسلامية في تقويم المشاريع الإستثمارية:

هناك فرق شاسع بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية فيما يخص القيم و الضوابط في تقويم المشاريع الإسلامية.

حيث لاحظ الإقتصاديون أنه منذ مدة أنه لتحقيق الكفاية الإنتاجية لا بد من تعديل طرق التقويم التقليدي ذلك لأن تكاليف المشروع كانت تقاس بأسعار السوق ،أما فيما يخص التعديل الذي أجرى هو أنهم استعملوا أسعار محاسبية عوض أسعار السوق ، و هدف هذا التعديل ليس المشروعات بل ضمان تحقيق الكفاية الإجتماية.

أما خلال العقدين الماضيين بدأعدد متزايد من الإقتصاديين الغربيين بالإعتراف بسبب آخر لتعديل الطرق التقليدية في تقويم المشروعات و هو وجود أهداف إجتماعية سوى الكفاية الإنتاجية[1].

قد يكون تحقيقها أسهل أو أقل تكلفة عن طريق اختيار المشروعات منع عن طريق آخر كالضرائب.

و السؤال الذي يجب الإجابة عنه هو أن لا يكفي الاحتفاظ بالمجالين المشار إليهما في الفقرة السابقة خاصة إذا أضفنا إليهما معيار الكفاية الإنتاجية ؟ فالواجب هو أنه لا بد من وسائل أكثر صراحة لإدخال القيم الإسلامية في عملية التقويم و المعايير التالية تعتبر من أهم القيم الإسلامية ذات العلاقة بهذا التقويم.

الفرع الأول : الأولوية في اختيار طيبات المشروع

نحن نعلم و نعرف أنّ هناك عدة معايير و طرق لاختيار المشاريع الاستثمارية و لكن الخطوة الرئيسية و الهامة في اختيار الموضوع الاستثماري هي تحديد السلع و الخدمات التي ستنتجها.

و من الواجهة الإسلامية هناك تقسيم ثنائي : سلع و خدمات محرمة و ممنوعة إنتاجها أو تداولها. و ما سواها فهو طيبات، هذا الموقف إذا انطلقنا من مفهوم دالة المصلحة الاجتماعية التي صاغها الإمام أبو حامد الغزالي و أبو إسحاق الشاطبي يعبر عنها بصيغة رياضية محددة بمعادلة لكن هذا لا يشترط لوجود دالة، بل يجوز التعبير عن الدالة بأنظمة و قواعد منطقية و عوامل تعبير بتغير إحدى العناصر المكونة لها ، فجاءت هذه تقر نقطة البدء و ترسي أهدافها معينة للحياة البشرية

[1] الزرقاء محمد أنس "القيم و المعايير الإسلامية في تقويم المشروعات"مجلة البنوك عدد 30. الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة ص12-15.

على ضوء التعاليم الإسلامية فكل الأمور سواء أكانت أعمال أو أشياء التي تساعد على تحقيق هذه الأهداف تدعى مصالح لأنها تزيد النفع الاجتماعي و عكسها المفاسد.

لقد استعرض هذان الإمامان تعاليم الشرع الحنيف من أوامر و نواهي في النتيجة التالية : إن المصالح الاجتماعية في الإسلام لها ثلاث مستويات الضروريات ، الحاجيات و الكماليات[1].

هذا و قد بينت هذه الدالة صحة المعيار الأول الذي يمكن من وضع مشاريع إنتاجية.

الفرع الثاني : توليد الرزق الواسع (الدخل الحقيقي)

إنه ينبغي اعتبار المشروع أفضل و أنسب كلما ساعد المشروع في كفاية عدد كبير من البشر أي توسيع نطاق منفعته (الإتساع الأفقي). و لا ينبغي هذا أننا نقوم بزيادة العاملين في المشروع أو مزيد من الأصول لأننا لو فعلنا ذلك لوقع المشروع في الخسارة. لكن الأمر يطرح عندما تكون أمام مشروعين كلاهما رابح فإن ذلك الذي يقدم لعدد كبير من أفراد المجتمع دخلا كافيا يتم تبنيه[2].

و الربح المشار هنا هو الربح المشروع و ليس أصل الربح لأنه يمكن الدخول في مشروع قد يدر ربحا قليلا لكن منافعه الثنائية التي تنتج عن القيام بهذا المشروع تشمل عددا لا بأس به من افراد المجتمع الذين سينصحون من هذا المشروع لأن الخسارة قد تنشأ من مشروع ما حيث أنها لا تتعدى ضياع رأس مال المشروع الكلي فأحيانا قد تودي إلى ضياع عمل المشارك و إضافة إلى ذلك أن قياس الربح يكون بعد سلامة رأس المال[3].

إذا فمهما توقعنا الخسارة في المشروع فإن هذه الخسارة ستكون إيجابية من جانب آخر فالرسول صلى الله عليه و سلم يقول : "فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان و لا دابة و لا طير إلا كان صدقة إلى يوم القيامة".[4]

---

[1] أبو حامد الغزالي المستصيفي، ج2، د.ت، ص 139-144، و الشاطبي الموافقات.، ج2، ص 8.

[2] " الموسوعة العلمية العملية للبنوك الإسلامية"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج6، القاهرة 1983، ص 37.

[3] شوقي اسماعيل شحاتة، "محاسبة المال من منظور إسلامي" ، مكتبة الزهراء 1984، ص 31.

[4] رواه مسلم عن رياض الصالحين، ص 1935.

و قال الإمام ابن حجر العسقلاني شارحا خبرا ومقتضاه أن أجر ذلك يستجر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه و لو مات زراعه أو غارسه و لو انتقل ملكه إلى غيره[1].

و هذا مثل رائع لسمو الدين الإسلامي بتعاليمه التي تجعل من الفرد يعيش لآخرين لا لنفسه فقط.

الفرع الثالث : تحسين الدخل و الحد من الفقر

غالبا ما يعبر الاقتصاديون عن هذا الهدف مكافحة الفقر بعبارة (تحسين و توزيع الدخل) لكن نفضل من الوجهة الإسلامية التمييز بين أمرين رغم الصلة التي بينهما و ضمان الضروريات لكل فرد من المجتمع و مكافحة الفقر هو أشد تأكيد من سلم القيم الإسلامية، من تحسين توزيع الدخل لتحقيق تفاوته.

إن قيام المشروعات على أساس الأولويات الإسلامية، سيتيح لذوي الدخول الضعيفة و غالبيتهم الفقراء الإنفاق على هذه الأولويات، مما يساهم عادة في تخفيض أسعارها و زيادة فائض المستهلك المتولد منها و إعطاء وزن أكبر للدخول الذي يولد المشروع و يذهب إلى الفقراء فالاقتصاديون غالبا ما يعبرون عن هدف مكافحة الفقر بعبارة (تحسين و توزيع الدخل) لكن تفضل من الوجهة الإسلامية تميز بين أمرين رغم الصلة بينهما و ضمان الضروريات لكل فرد في المجتمع و مكافحة الفقر هو أشد تأكيدا في سلم القيم الإسلامية من تحسين توزيع الدخل أي تحقيق تفاوته كما نفصل وجهة أخرى التاكيد على أساس تحسين توزيع الدخل و الثروة.

الفرع الرابع : حفظ المال

نقصد بالمال بمعناه الاقتصادي أنها الثروة التي تشمل الموارد الطبيعية و الأمور المصنوعة.

و إن حفظ المال يقابله في المفهوم المالي الكفاية في استعمال المواد و استنادا إلى هذا المعيار يمكننا الرفض لمعايير التقويم المؤدية إلى اختيار مشاريع غير كافية اقتصاديا و مثال ذلك فترة الاستيراد كما يمكننا أخذ فرص التبادل الدولي لأن المعلومة اقتصاديا أن تجاهلنا يؤدي على نطاق الاقتصاد بمجموعة إلى مستوى أقل من الدخل القوي عند استخدام بنفس الكمية من الموارد و القيمة

[1] البخاري، الفتح الباري لشرح صحيح البخاري، الحديث 2820، جزء 4، ص4.

الصافية للمشروع هي مؤشر رئيسي لكفاءته في استعمال الموارد، لذلك نرى أن أن تكون القيمة الحالية الصافية من المعايير الإسلامية في التقويم.

المطلب الثاني : دراسة الجدوى الإقتصادية للاستثمار

يجدر بنا الآن أن نقدم كيفية تقويم الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية بعد تطرقنا إلى القيم و المعايير التي يمكن أن ترسم لنا الأساس الذي تسير عليه كل المشاريع مع عدم الخروج عن الإطار المخصص لها.

إن الجدوى الإقتصادية هي بمثابة تقام للمعلومات يساعد في اتخاذ القرارات الإنفاق للاستثمار على نحو يأخذ في الحسبان مجمل البدائل الأخرى التي يمكن اختيارها بنفس التكاليف و الوقت المستغرقين في هذا المشروع فالدراسة الاقتصادية لجدول المشروع تقوم أساسا على أحكام و قواعد فقه المعاملات التي تبرز من خلال مضامينه، إن هناك ضابطين أساسيين يمكن استخدامها من أجل البحث في التقويم المالي أو التجاري للمشروعين قبل تنفيذها و هما ضابط الربح التجاري و التكلفة الاجتماعية لها من حيث الأساس الفكري و بعض المؤثرات التي تلعب دورا هاما في تحديد مفعول كليهما.

الفرع الأول : ضابط الربح التجاري

يمكن تعريف الربحية التجارية أو المالية أنها تقدير سلامة المشروع من وجهة نظر نتائجه المالية، فتتسم بطريقة حساب التكاليف و المنافع على أساس مالي على أساس الأسعار السائدة في السوق، و تحليل المالية عادة ما يحتوي تحليل ربحية الاستثمار.[1]

إذن الربحية هي قياس ربحية الموارد المستخدمة في مشروع دون الأخذ بعين الاعتبار المعاملات المالية أثناء المشروع في الحسبان .

[1] أحمد جميل، "الوظيف التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية" رسالة الماجستير تحت إشراف محمد ناصر الثابت سنة 1996، جامعة الجزائر، ص 118.

و توجد طرق عدة يمكن من خلالها دراسة ربحية الاستثمار و لكل طريقة لهـــا مميزاتهـــا، ويتوقف ترجيح إحدى الطرق على سواها تبعا للهدف المرجو تحقيقه من المشروع.

و يمكن استعراض الطرق كما يلي :

طريق فترة الاسترداد :

و هي تعبر عن المدة الزمنية التي يمكن من خلالها تغطية تكلفة الاشتثمار عن طريق التدفق النقدي الداخل للمفهوم كتعبير عن البعد الوطني للمشروع، و بطريقة أخرى يمكن تعريف هذه الطريقة أنها تهم بالفترة الزمنية التي يمكن فيها المشروع و استيراد ما استثمر فيه.[1]

من ميزاتها أنها سهلة التطبيق و تعتبر أكث الطرق شيوعا، حيث تساعد علـــى اســـتيراد تكلفة الإستثمار في أقل فترة زمنية، و تحقيق قدرا كبيرا من الأمان، مع مراعاتها للزمن عن طريق حساب المدة الزمنية التي تتحول خلالها القيمة المالية للنفقات النقدية من قيمة سالبة لتبع عن فترة الاستيراد المخصومة التي تتعادل عندها التدفقات النقدية الداخلية مع التدفقات الخارجيـــة لمفهـــوم القيمة الحالية لخصم الإستيراد .

إن هذه الطريقة تتناسب مع الاستثمارات ذات المخاطر العالية و التي ترتفع فيها تكلفـــــة رأس المال المستثمر و التي تهتم بعامل السيولة إلا أنها تحمل التدفقات النقدية التي يمكن أن تحقـــق بعد فترة الاسترداد حيث أنها لا تأخذ بعين الاعتبار العمر الاقتصادي للأصل.

طريق صافي القيمة الحالية :

تتميز هذه الطريقة لمعالجة العامل الزمني، إذ أنها تقيس الفرق بين القيمة الحاليـــة للتدفـــق النقدي الداخل على مدى العمر الاقتصادي و التدفق النقدي الخارج للاستثمار .

تتميز هذه الطريقة بإمكانية استخدامها في حالة اختلاف التدفقات النقدية مـــن ســـنة إلى أخرى، كما تساعد هذه الطريقة في قياس كل مشروع على حدى و تتولى ترتيب المشـــــروعات المتاحة إذا ما اختلفت من حيث عناصر الاستثمار إلى جانب الإهتمام بالعمل الزمني إلا أن الطريقة

1

تهتم بالعائد الإقتصادي دون الاعتبارات الاجتماعية الأخرى إذ يصعب استخدامها في تقويم المشروعات التي يكون العائد الاجتماعي المتوقع منها أكثر أهمية من الواقع الاقتصادي.

طريق معدل العائد الداخلي :

ترمي هذه الطريقة إلى تحديد العائد المتوقع من تنفيذ المشروع، تطرح هذه الطريقة جانب فكر العائد المعلوم مسبقا، إذ تقيس المعدل الذي يساوي عنده القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة مع القيمة الحالية للاستثمار منعدمة.

مما سبق نصل إلى نتيجة مؤداها، و بتطبيق أهم الطرق دراسة الجدوى بطلب تحديد سعر الخصم للتدفق النقدي و مع النظم أهمية الزمن في الفكر الإقتصادي و الإسلامي يجب تحديد الأداة الصحيحة أو المنفعة مع هذا المنهج مع تأصيلها بما يتفق أحكام الشريعة لتحديد سعر الخصم.

أسس الربحية و أثرها على سعر الخصم :

تبعا للأسس الفكرية من المنظور الإسلامي للربحية الاحتمالية يمكن أن تعطي مفهوما شرعيا لسعر الخصم.

1- إن الربح يعتمد على عائد النشاط الحقيقي الإيجابي، و لذلك يكون العائد المحقق من هذا النشاط أيا كان نوعه.

2- يرجع مفهوم القيمة الحالية إلى الفرق من سعر البيوع الأجلة عن السعر النقدي و هذا هو المعترف به عند الفقهاء في بيوع السلم و البيوع الأجلة دون سائر المعاملات الأخرى و يمتاز استخدام الربح الإجتماعي في تحديد سعر الخصم في أنه يستند إلى أسس علمية و موضوعية، و يعتبر أداة صحيحة لأنه يعتمد على العائد الفعلي للنشاط.

الفرع الثاني : ضابط التكلفة الاجتماعية

يرى بعض الباحثين من وجهة نظر المشروع على أنها تمثل في الأعباء الإجتماعية التي تفرضها الخطة على المشروعات المختلفة فهي تكلفة غضافية على المشروع و لا يستطيع التحكم

فيها، و من جهة نظر المجتمع فقد عبرعنها بعض الباحثين على أنها التضحية الاجتماعية من أجل القيام بالمشروع.

المطلب الثالث : أسس تمويل الاستثمارات

إنه قبل التعرض لأسس تمويل الاستثمارات يجدر بنا أن نبين بعض مبادئ يمكن لمجموعها أساسا لفهم التمويل في الإطار الإسلامي، مستحدثين بذلك أدوات تمويلية جديدة تنسجم مع المفهوم الإسلامي للتمويل لأنه بدون وسائل تمويلية نعجز أن نحقق التنمية الاقتصادية المنشودة لأنه ما لم نصل إلى وفرة في هذه الوسائل لتوظيف الأموال في الوقت الحاضر فإن عملية التنمية الموضوعية ستبقى مجرد خيال و سنورد ما يلي أهم المبادئ و الأسس المشتقاة من فقه الشرع الحنيف.

الفرع الأول :استحقاق الربح

تحقيق الربح في الشريعة الإسلامية بالمال أو العمل أو الضمان يعني ذلك أن الربح هو الزيادة في المال قد يستحق للمالك.

و نعني بالربح هو الربح المادي الناتج في فرق عملية البيع و الشراء أي بين التكلفة الإجمالية النهائية للسلع أو الخدمة و إيرادات بيعها فالربح بهذا المعنى ينمي رأس المال و في ذلك يقول ابن خلدون[1]: « إن معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع و محاول بيعها بأغلى ثمن من ثمن الشراء ».

و هذا الربح بالنسبة إلى أصل المال يسير، إلا أن المال إذا كان كثيرا عظم الربح لأن القليل في الكثير كثير، سنجد أن ابن خلدون و غيرهم من فقهاء المسلمين قد ربطوا بين الربح و تنمية رأس المال، و يمكن القول بأن تنمية الاقتصاد الإسلامي يعترف بأهمية الربح و لا يضع قيودا تحد منها.

يعتبر الإمام باقر الصدر أول من قدم دراسة تفصيلية حول البنك اللاربوي يقدم الأساس العلمي و لكيفيته تسيير وظائفه.

و لقد أقام تصوره للأساس المصرفي على بناء تجاري تقوم على مبدإ الربح فهو يعتبر مبدأ الربح أساسا لنجاح المصرف في منافسة المصارف الربوية، في حين اعتمد بعض الكتاب المسلمين

[1] ابن خلدون، "المقدمة"، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1982، ص 63.

على دولفع أخرى غير الدافع الاقتصادي لإثارة الحماس للمصرف الإسلامي مثل ما فعله أحمد النجار حيث وجه اهتمامه إلى قضايا التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و ذلك بتحميس الفلاحين و صغار الحرفيين على الادخار و الاستثمار في كتابه نحو استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية. و محمد عزيز على افتراض أن نجاح المصارف الإسلامية يمكن في تبني السلطات النقدية لمثل هذه المؤسسة أو دعمها و هذا النجاح في اعتبارهم[1].

فلهذا نجدأن الربح مقصودا في الشريعة الإسلامية و هذا أساس التنمية التي تعتبر زيادة في السلع و الخدمات و العمران.

قد ينشأ الربح بزيادة طبيعية لم يدخل في تحقيقها عمل مثل أن تنمو إبل فتكون هذه الزيادة ملكا لصاحب الإبل.

و يمكن الحصول على الربح بسبب خارج أيضا عن تصرف صاحب المال و ناشئ عن عوامل متعددة، أي تغير في الطلب افربح المالك لتلك الزيادة.

و من جهة أخرى، يمن أن يستحق الربح لصاحب العمل مثل الشريك المضارب في المضاربة و أوجه المشاركة الأخرى . من ذلك يتبين أن الشريعة تتبع لعنصري الإنتاج ،العمل و رأس المال أن يدخل في توليفة الإنتاج على أساس الربح . أما المال فأنه يدخل التوليفة الإنتاجية على أساس الأجور[2] أما رأس المال النقدي فلا يمكنه دخول الدورة الإنتاجية على أساس الأجر إذ لا يمكن استخلاص منفعة منه مع بقاء أصله كما هو الشأن بالنسبة للآلة أو العمل أو الأرض.

الفرع الثاني : مبدأ استمرار الملك

يقتضي في فقه المعاملات بالشريعة الإسلامية أن الملك يستمر لصاحبه حتى ولو تغيرت أوصاف المملوكات لذلك يستحقالشريك حقه من الربح و لو كان شريكا غير عامل، بمعنى أنه لو كان لا يقدم العمل لأنه مالك لما وضعه من رأس المال في الشركة، و ملكيته هذه تستمر و لو أنها

---

[1] منذر قحف : "الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق بتصرف، ص 117 - 196.

[2] د. منذر قحف: "دور فقه الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي المصرفي في الإسلام، الاقتصاد الإسلامي و التنمية الشاملة"، ملتقى الفكر الإسلامي 24، وزارة الشؤون الدينية ، ص 23.

أضحت حصة شائعة من مجموع على الرغم من شراء أموال و عروض بذلك المال و قد رتب الفقهاء على هذا المبدأ تتعلق بكيفية التعامل مع موجودات الشركات و المضاربات .

1- إن الربح لرب المال في المضاربة و للشريك قائم بسبب استمرار الملك لحصة في موجودت الشركة المادية و المعنوية.

2- الخسارة إن وقعت تعتبر نقص في الملك للشريك ، أما في المضاربة فلا يتحمل المضارب شيئا بل يخسر جهده.

الفرع الثالث : ارتباط الربح بالمخاطرة

إن طبيعة الحياة الإقتصادية تتضمن مخاطرة الخسارة و المستقبل لا يعلمه غلا الله عز وجل: فالمنتج ينتج و هو لا يعلم مضامين السوق فبذلك يضع نفسه و منتوجه محل المخاطرة إما ربحا أو خسارة حسب عوامل السوق و التغيرات التي تطرأ عليه.

و كذلك فإن المالك لأي شيء يتحمل أيضا نوع من المخاطر تتعلق بما قد يطرأ على الشيء المملوك من تغيرات مادية أو قيمية بسبب عوامل منها ما هو طبيعي و منها ما هو سوقي.

و يختلف الربح على الأجر اختلافا جوهريا فالربح يعتمد على مفهوم المخاطرة في حين أن الأجر عوض في عقد يفيد التمليك.

يلاحظ أن هناك فارقا مهما بين التمويل الربوي و التمويل الإسلامي :

1- في التمويل الإسلامي كلا من المال أو العمل يدخلان الدورة الإنتاجية على أساس الربح المرتبط بتحمل المخاطر أما في التمويل الربوي، فإن المستثمر وحده يتحمل الربح و لخسارة لا بمشاركته في المخاطر و رأس المال.

2- عدم دخول رأس المال النقدي في التمويل الإسلامي للدورة الإنتاجية دون تحمل مخاطر ، بينما دخولها على أساس الأجر فيه يمكن لرأس المال العيني (الأصول الثابتة مثلا) و للعمل سواء بسواء.

الفرع الرابع : مبدأ ارتباط التمويل بالجدوى الاقتصادية للمشروع

إن التمويل في في المجال الإسلامي يرتبط أساسا بدراسة جدوى المشروع و نتائجه المتوقعة، و ليس على مجرد قدره للمستفيد على السداد فقط، و هذا ما يجعل التمويل المراد إنشاءه مرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي من الإقتصاد.

و كل من الممول و المستفيد يشتركان في التوقعات المنتظرة من المشروع بإنشاء هذه العلاقة التمويلية بينهما.

يقابل ذلك أن النشاط الربوي لا يشترط فيه أن يكون مقتصرا على تمويل عمليات تتعلق بالدورة الإنتاجية و إنما يمكن أن ينفصل التمويل من الجانب المادي فتنفصل السوق المالية عن السوق المادية للسلع و الخدمات.

إن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبط بالدورة الإنتاجية للعنصر التمويلي.

و في مقابل ذلك فإن التمويل الربوي ظاهرة نقدية بحتة فهو يقوم على أساس القدرة على السداد دون أن يكون بالضرورة مرتبط ارتباطا وثيقا بالتغيرات المادية الكمية السلع و الخدمات.

و أسلوب إنتاجها و تداولها و لهذا ينتجان مهمتان يجب الإشارة إليهما و هما [1] :

1- إن التمويل في الإسلام لا يصح فيحالة تدوير الديون و قلبها فإن تأجيل سداد الديون أو إعادة جدولتها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج و إنماهذي ظاهرة ترتبط بالذمم و إنما يبيح الإسلام الجدولة على أساس القرض الحسن.

2- يمنع قيام أي تمويل شخص حين ارتباط التمويل بالدورة الإنتجية بينما ذلك ممكن في التمويل الربوي و معنى ذلك أن كل الصيغ المشتقاة من فقه الشركات أو فقه البيوع لا بد لها أن ترتبط بمشروع معين أو سلعة معينة و ينبغي الإشارة أن العائد الذي يحصل من التمويل يتصل و يبنى على أساس حسن دراسة المشروع من كل جوانبه و ليس بمقدار التمويل و لا بذمة المستفيد من التمويل و هذا ما يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل أو المنتج الاجتماعي .

[1] أحمد جميل "الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية"، رسالة ماجستير تحت إشراف محمد ناصر الثابت سنة 1996 جامعة الجزائر .

المبحث الثالث : الوسائل التمويلية في تمويل و تحقيق التنمية الإقتصادية

✗ المطلب الأول : دور و صيغة المضاربة في تمويل و تحقيق التنمية الإقتصادية

1- رفع حجم المدخرات المتجهة للإنتاج و الاستثمار :

يتبين من هذا المفهوم للمضاربة الأثر التمويلي الذي تساهم به هـذه الصيغة التمويلية الشرعية، حيث تبين كيف تستطيع هذه الصيغة أ نتجد مختلف القوى التمويلية المتوفرة سواء المالية منها أ والفكرية أو الجسمانية و تشمل فئة القادرين على العمل و ليس عندهم المـال و اضـاف مختلفة من الناس كالمهنيين من أطباء و مهندسين و صيادلة و أصحاب الحرف و الخبرات المختلفة في التجارة و الصناعة و الزراعة... إلخ.

و يعتبر هؤلاء القادرون على العمل و ليس ندهم مال هم اساس النظر الذي يتوجه به حين تتفاعل العوامل الإقتصادية البعض فتعطي في الأخير العائد الناتج عن نمو المال في إطـار شـرعي إضافة إلى الهدف الإجتماعي المتمثل في إعادة التوازن الإجتمـاعي المتمثـل في إعـادة التـوازن الإجتماعي على مختلف الطبقات الإجتماعية. فهذه الصيغة على ما يبدة و تعتبر من بين المسائل و الطرق لدفع الأموال إلى مجال النشاط الإقتصادي كي تتحول إلى عنصر إنتاج يساهم في نمو اقتصاد المجتمع ككل عن طريق عمل مشترك يقوم به و عن قناعة و تفاني كل من صاحب المال و العامل على استثماره.

2- فتح فرص العمل و امتصاص العمالة الزائدة في المجتمع :

ذلك أنه عندما يكون رأس المال معروضا للمشاركة مع الجهد الإنساني فإن الذين يقبلون على المشاركة بطبيعة الحال هم أصحاب القدرة على العمل ممن لا يملكون رأس المال سواء كـانوا من الفنيين كأطباء و المهندسين أم كانوا أصحاب الخبرات المالية في التجارة و الحـرف البدويـة المختلفة.

و عندما يصبح الطبيب صاحب عيادة أو مستشفى و اللمهندس صاحب مصنع أو مشغل و ذو خبرة تاجرا أو مزارعا فإن هؤلاء الشركاء في الإبتداء قد يصحبون نتيجة الحوفز المنظمة هم

من أصحاب العمل المالكين لوسائل الإنتاج فلا يطلبون من الدولة أن تجد لهم عملا و إنما ينتجون فرص عمل للمواطنين الآخرين[1].

فبتقديم مصرف الأموال لهؤلاء الأصناف و ذلك أ نيكون مأذونا من طرف أصحاب الأموال بإعادة المضاربة و تكون هذه أموال المصرف يكون أمينا على أموال المضاربة و تكون هذه أموالل قبل استثمارها إيداعا فإذا ربح تصرف المصرف الإسلامي في استثمارها فهو وكيل مضارب فإذا هو شريك في الربح و ذلك حسب الاتفاق، و هكذا تتيح المضاربة فرصة كبيرة لرواج الحرف و المهن و التجارات بالمجتمع، و هو ما يساهم في غيجاد تنمية حقيقية مع امتصاص العمالة الزائدة في المجتمع و هو ما يساعد على ارتفاع القوة الشرائية و من ثم زيادة الطلب على الخدمات و السلع و هو ما يؤدي إلى الانتعاش الاقتصادي للمجتمع.

3- الحد من شيوع الفقر :

لا يفهم هذا النظام التمويلي بالمضاربة أنه قاصر على تمويل من لا يملكون المال، و إنما هو نظام مفتوح لكل فئات المجتمع في أ نتساهم بمالها من قدرة أمدها الله بها، فصاحب الخبرة يبحث عن من له مال فيشارك معه و هذا عين التكافل، كذلك الفقير فإنه لا يشطب من قاعدة المشاركين في العملية التمويلية لأنه لا يملك مالا بل يمكن له أ نيقدم عمله كمشاركة.

فالإسلام كنظام شامل لا يفرق بين الغني و الفقير فكل له حقه في المجتمع رغم التفاوت الذي بينهما لأن المهم هو أن لا يموت فرد في المجتمع لأنه لم يجد ما يأكله و آخر يلهو بمترفات الأمور .

و هكذا تذوب العمالة بدلا من أن يتراكم العمال و تنشأ بينهم الطبقات و مشاكل العمالة و البطالة و الصراع الطبقي القائم على الحقد و الحسد.

4- خلو الصيغة من تكلفة رأس المال :

إن الافتراض المقصود به الاستثمار لرد رأس المال و الفائدة المشروطة على القرض هذا ما يجعل تخصيص التمويل إلا للقادرين على إعطاء الضمان فإذا نجح التمويل ارتفع و أخذ المزيد و إذا

[1] جميل أحمد "الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية"، مذكرة رسالة الماجستير تحت إشراف محمد ناصر الثابت سنة 1995، جامعة الجزائر ، ص 141.

أفشل اندثر و أصبح في عدد المحرومين و عندما يكون هناك ناجحون فإنهم يستردون من المجتمع الذي زودهم بالمال فوق ما دفعوه م نفائدة على رأس المال مما يتراوح بين 130% و 150% [1].

و ذلك أن الفائدة مدفوعة على تضييع المنتجات أو تمويل المستوردات يضعها الصانع أو التاجر على تكلفة الثمن الذي تباع به السلعة بالإضافة إلى ما يحسبه لنفسه من الربح.

أما التمويل بالمضاربة فإنه يخلو من عنصر تكلفة رأس المال و يكون الربح هو الناتج على زيادة سعر البيع عن تكلفة الشراء و ما يلحق به من مصاريف و نفقات تصرف على الإنتاج[2] بالإضافة إلى ذلك فإ نهذه الصيغة تلعب دورا بارزا في تطويع الاستثمار المصرفي إلى أحكام الشريعة بحيث يمكن تجميع الأموال دون الوقوع في الربا.

المطلب الثاني : دور و صيغة المشاركة في تمويل و تحقيق التنمية الإقتصادية

من خلال تعرضنا لصيغة التمويل بالمشاركات تبين لنا الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة قد يساهم مساهمة فعالة في تحقيق المشاريع الاستثمارية من ناحيتين :

أولا : من ناحية المصارف

قد تساهم المصارف في استثمار الأموال الموجودات لديها و الذي من شأنه أن يزيد من عوائده و يشجعه على نطاق تعامله و تمول مشروعات استثمارية أخرى إلى زيادة رأس المال مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار و هكذا يؤدي الأمر في كلياته إلى توفير المصدر الرئيسي للتنمية الاقتصادية و الذي يمثل في التفاعل الحقيق لراس المال و العمل .

ثانيا : من ناحية تحفيز الأفراد على الاستثمار

حيث ليس بإمكانهم الإستطاعة بالقيام بتمويل مشاريع كاملة بينما يستطيعون القيام بهذه المشاريع عندما يدخلون في مشاركات مع بعضهم البعض أو مع هيئة مالية لها القدرة التمويلية كالمصارف الإسلامية و بالتالي مع هذه القدرات المحدودة عن طريق المشاركات و القيام

---

[1] نلاحظ هذه النسبة بين الفوائد المقبوضة و الفوائد المدفوعة لدى البنوك فعندما يدفع البنك مائة وحدة نقدية فائدة للمودعين، فإنه يقبض مائة و خمسين وحدة المقترضين، و هؤلاء يحملون ما يدفعونه على حساب التكلفة حيث يتحمل المستهلك في النتيجة هذا العبأ الكبير

[2] د. سامي حمود : "المصارف الإسلامية و التنمية المتكاملة الإقتصاد الإسلامي و التنمية الشاملة"، ملتقى الفكر الإسلامي 1990، ص 28.

لمشروعات استثمارية تعود عليهم بالفائدة من حيث زيادة دخولهم و تحسين مستواهم المعيشي و الاجتماعي.

إن التوسع في الاستثمارات كل من المصارف و استثمارات الأفراد يقتضي الحصول على قوة عمالة تساعد على تنفيذ هذه المشاريع الإنمائية مما يؤدي إلى امتصاص القوة العاملة العاطلة و إدماجها في النشاط الاقتصادي.

و هذا يؤدي بالضرورة إلى زيادة دخول هذه الشريحة الإجتماعية و بالتالي زيادة إنفاقهم مما يكون له أثر طيب على زيادة سرعة التداول بين الأفراد مما يؤدي إلى ظهور مجتمع حركي يسير نحو النمو و التقدم.

و من أهم مزايا التمويل بالمشاركة و الأهداف التي تحققها لصالح الفرد و المجتمع في النقاط التالية :

1- تحرير الفرد من النزعة السلبية :

في تطبيق هذا النظام فإن الفرد يتحرر من النزعة السلبية التي بثها فيه النظام الربوي بانتظار الفائدة و القعود عن العمل و من الأمور التي تلفت النظر أن الذين ابتدعوا الفائدة و اجتهدوا في تأكيد سريانها في المعاملات في العالم الإسلامي، لم يكونوا عابثين أو غافلين و هم يفعلون ذلك، و لكنهم كانوا بقصد يريدون استئصال جانب الإجابية من أفراد المجتمع الإسلامي.[1]

2- تجنيد طاقات الأمة و فتح قنوات الاستثمار الحلال :

عدم الإعتماد على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة و المدينة مدعاة لتنشيط العملية التنموية في المجتمع، إذ ليس أمام المؤسسات المالية عامة و البنوك خاصة إلا أن تجند طاقات الأمة الخلاقة لكي تسير في ركب البناء الحضاري بكسر التبعية الإقتصادية إذ أساس الربح سيكون أكبر حافز للمستثمر و المودع إضافة إلى ذلك فتح قنوات استثمارية منوعة تتوزع على كافة طبقات المجتمع و ذلك لتنوع صيغ نظام المشاركة التي تكفل للفرد ناتج يتناسب مع إشراكه في صيغة من هذا النظام.

[1] ابرهيم بن صالح العمر "النقود الإئتمانية و دورها و آثارها في الاقتصاد الإسلامي"، دار العاصمة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى.

تستطيع أن تقف أمام التحديات الظرفية و الأزمات الآتية يقول رئيس[1] مجلس إدارة بنك دبي الإسلامي و هو أول مصرف إسلامي تم تأسيسه يقوم على نظام المشاركة كأسلوب من أساليب المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية و حتى يتم تبيين الفرق الجوهري بين النظامين الإسلامي و الربوي.

(إن نظام المشاركة الذي تنتهجه المصارف الإسلامية يوفر الطمأنينة في قوب المستثمرين فيقبلون على استثمارهم بارتياح و في غير خشية من المستقبل لإدراكهم أ ن المجتمع المتمثل في جمهور المدخرين بالبنك يشاركهم في تحمل الخسارة طالما كان تحققها لأسباب خارجية عن الإرادة).

ففي مثل هذا الجو من الثقة و الطمأنينة و الأمل تزداد حركة الأموال و حركة الأيدي و حركة العقول و تعمل كل الطاقات في تنمية الإنتاج و زيادة ثروة الأمة خاصة و أن صندوق الزكاة و القرض الحسن بالبنوك الإسلاميو يؤديان دورا في المساعدة من نصيبهم و الخسارة و تحيط بهم الديون من رجال المشروعات الصناعية و الزراعية و التجارية و بذلك تشد من أزر العاملين في حقول الإنتاج المختلفةة و تقوي من عزائمه إذا أنهم حين يعملون إن المجتمع لن يضيعهم و لن يتخلى عنهم ساعة العسيرة و لن يدعهم فريسة الديون أو الخسارة بل سيمد إليهم يده حتى ينهضوا أو يقفوا على أقدامهم و لا يضطروا تحت وطأة و مطالبة و ضغط الدائنين إلى إعلان إفلاسهم و انسحابهم في ميدان الإنتاج[2].

كما أن في استثمار البنوك الإسلامية بطريقة المشاركة مساهمة فعالة في التنمية الإقتصادية حيث تتم المشاركة محليا مما يحفظ تسرب الأموال إلى الخارج جريا وراء سعر الفائدة الحرامن فلما كان أساس المشاركات نظام المشاركة في الربح و الخسارة فذلك عين المنطق مما يحفظ عدالة التوزيع بين المصرف و العاملين و يمكن الإشارة أن هذا النظام بالصبغة المختلفة لم يفعل إلا إذا وجد بنك مركزي ينسق معه و يخفف من حدة الأزمات المتوقعة.

6- نظام المشاركة و حل أزمة الديون :

[1] أستاذ السعيد ابن أحمد آل لوتاه.

[2] آل لوتاه سعيد بن أحمد : "مجلة الاقتصاد الإسلامي"، عدد 75 أكتوبر 1987، ص 14 - 15.

لقد أصبحت مشكلة الديون الهاجس الأكبر الذي يهدد العالم الإسلامي خاصة و العالم المتخلف عامة و ذلك من جراء النظام الربوي القائم الذي يزيد في حدة المديونية لهذه البلدان نتيجة تفاقم الفائدة عاما بعد عام.

فقد استحكمت أزمة الديون الخارجية حلقاتها في بداية الثمانينات و تحولت عندئذ قضية عامة إلى مأزق دولي خطير له ملامحه الذي تميزه، فبعد أن كانت عملية اللجوء إلى إعادة الجدولة أو مجرد ظهور مشكلات لخدمة الدين هي الاستثناء باتت هي القاعدة و الظاهرة.

إذا ما هو الدور الذي تلعبه المصارف في حل أزمة المديونية ؟

إنّ نظام المشاركة التي تتبناه المصارف الإسلامية هو وحدة الذي سيكون أمان للمجتمع الدولي فلا تستدين الدول إلا لغرض إنتاجي حقيقي و لا يقرض الدائن إلا لمشروعات الإنتاجية الواقعية تضمن له سد دينه إضافة إلى تجنب الفوائد المركبة على الدول المدينة و التي تمثل اقتصاديات الدول النامية منذ الثمانينات نمو أزمة في بحث للبروفيسور د. فولكر بنتهخاوس أستاذ الاقتصاد بجامعة (بوخوم) بألمانيا الغربية سابقا، بعنوان "الصيرفية الإسلامية و أزمة ديون الدول النامية" قدم في اجتماع عام عن النظام النقدي و مسؤولية الكنائس في برلين أوغسك 21-24-1988 الذي اهتم اهتماما جادا بإيجابيات الأسلوب الجديد للعمل المصرفي الإسلامي و إلى أي مدى يمكن أن يساهم في حل أزمة ديون العالم الثالث ؟

لخص اتلباحث في نهاية بحثه عن المصارف الإسلامية إلى : إن مؤسسات مالية من هذا القبيل ذات القدرة على خلق قطاعات جديدة تعيل نفسها بنفسها في الإقتصاد و توسع قاعدة تكون رأس المال الوطني قد تصبح على المدى الطويل أكثر أهمية لإيجاد حل دائم لمشكل ديون البلدان النامية من المصارف التجارية التي تستطيع أن توفر مبالغ كبيرة من الأموال في وقت و لكن بدون حوافز لإجراء التغيرات البنائيةة التي تشتد الحاجة إليها و خاصة في المناطق الريفية في البلدان النامية.[1]

[1] آل لوتاه سعيد أبو أحمد، مجلة الإقتصاد الإسلامي، عدد 75 أكتوبر 1987، ص 14 - 15.

و من جانب آخر في إطار الحلول الجذرية لمشكلة الديون فإن ذلك لن يتم إلا باتباع نظام المشاركة المنتهج من طرف البنوك الإسلامية، و في حالة الخسارة لن يتحمل المقترض أكثر من جهده أو رأس ماله بدلا من اضطراره للدفع من موجوداته الأصلية كما هو الحال الآن.

و البلدان الإسلامية لها من الإمكانيات ما يجعلها رائدة العالم هذا بشهادة أعجائها فكيف تتخلى عن هذه السيادة و تشغل بالتوافه و تنسى، فتبقى في الصراع الأخوي أو التعاون مع الأعداء دون الاقتصاد، فلا نرى لها أنسب من هذا النظام الذي سيدعم التعاون بين هذه الدول، فهي أنسب صيغة تعاونية و ذلك تمهيدا لتحقيق الوحدة.

يمكن من خلال هذه الدراسة المستفيضة لبعض المصارف الإسلامية أن نخلص إلى نتيجة هامة هي أن صيغة المرابحة كانت دائما تأخذ حصة الأسد في نساطات البنوك حيث كانت تفوق في عدة مصارف 50 من إجمالي الأنشطة المصرفية الأخرى و لقد ذكر أحد الباحثين[1] الدوافع المنجزة من خلال انتشار هذه الصيغة التجارية و إلى تفصيلها عن غيرها من وسائل اللائتمان، و ذكر ما يلي :

1- أن الرابحة أقرب من غيرها إلى تمويل القصير الأجل.

2- إن المرابحة أنسب إلى التمويل التجاري.

3- إن المرابحة وسيلة ائتمان سهلة الاتباع .

4- وجود بعض العوائق الإدارية و الاقتصادية و القانونية الناتجة عن تعامل مع الوسائل الأخرى، و يضيف هاشم الشباح أن تطور و اتساع هذه العملية لا تشمل حيزا كبيرا من أنشطة المصرف، ناجم عن طبيعة الودائع التي تتلقاها و آجالها غلا أن تصبح معظمها على شكل وديعة الأجل، أو ودائع استثمارية أكثر منها ودائع عند الطلب أو جارية، يجعلها أكثر قدرة على الاستثمار المتوسط و طويل الأجل، و قد أظهرت تجربة البنك الأردني الإسلامي تغيرا مهما حيث انخفضت نسبة تمويل القطاع التجاري لمصالح الصناعة، و لو أنها ما تزال في آجال قصيرة.

[1] د. أوصاف أحمد أحد الباحثين في المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة.

و رغم هذا الخلل التطبيقي الذي يواجهه، يبقى على المصارف الإسلامية أن تعيد خطتها الاستثمارية و التكثيف من عملية المراقبة و التفتيش مع المتعاملين.

المطلب الثالث : دور صيغة المرابحة لأمر بالشراء في تمويل و تحقيق التنمية الاقتصادي

تقوم المصارف الإسلامية من خلال هذه المصارف الوسيلة التجارية و الإئتمانية بوظائف اقتصادية إيجابية ما تؤديه حاليا المصارف التجارية التقليدية ، خاصة في الدول النامية إذ أ نعقد المرابحة للأمر بالشراء يجعل دور المصرف غير مقتصر على التمويل فقط بل يضيف إلى ذلك دور أكثر أهمية هو الدور التجاري.

و نظرا لافتقار التنمية و الأنظمة المصرفية في كثير من الدول الإسلامية بل و النامية عموما إلا بيوتا مالية تقوم بتمويل عملية البيع بالتقسيط و التاجير من خيار الشراء و تحمل مخاطر تلك العمليات نيابة عن الشركة البائعة فقد أصبحت المصارف الإسلامية تسد هذه الفجوة بقدر أو بآخر، دون فرض أسعار الفائدة المحددة، وفق الأسلوب الربوي المتبع في المؤسسات المالية المعتادة.

و من هنا كانت المرابحة بمثابة الأكاسير الذي قدم المصارف الإسلامية الحل الذي يمكنها أن تتعايش مع البيئة التي تحيط بها، بكل ما فيها من عوامل و محددات اقتصادية.

1- توفير السيولة المصرفية لمواجهة قضايا التمويل التنموي :

يمكن لنا في هذا الصدد أن نبين تأثير هذه الصيغة على التنمية الإقتصادية و قد يثير سؤال هام و هو كيف يمكن لهذا الأسلوب أن يخدم قضايا التنمية الإقتصادية و هو أسلوب ذو أجل قصير بحيث لا يتعدى عامين على الأكثر.

غير أن لهذه الصيغة دورا كبيرا في توفير السيولة المصرفية إذ تمثل هذه الصيغة النصيب الأكبر من إجمالي الدفعات التمويلية، فبدونها لا يمكن للمصرف أ نيوفر السيولة التي تساهم في التغير التنموي الاقتصادي.

2- تنشيط التجارة الداخلية و الخارجية :

يتبع هذا النوع من التمويلات تسييرات كبيرة للعملاء من التجار و الصناع حيث توفر لهم كل الاحتياجات من مستلزمات الاتباع و خدمات التشغيل من معدات و ىلات فضلا عن

احتياجات التجارة من بضائع مختلفة[1] و هذا يدعم عملية التنمية الاقتصادية الحقيقية و من المعروف لدى المصرفين أن البنوك و المؤسسات تمثل قاعدة السوق الأولية للمال و أن التكامل يتطلب وجود سوق ثانوية لكي تستطيع المصارف الإسلامية أن يكون لها رئة مالية تتنفس بها فتعطي بها سيولتها و تمتص ما تحتاجه عند الحاجة.

و في ظل عدم وجود السوق الثانوية ذات الإطار الإسلامي وجدت المصارف الإسلامية نفسها أسيرة.

فإن النظام المالي المتحكم في تدوير أموال الشعوب ساهمت هذه المصارف إلى حد كبير في نقل الأموال الإسلامية إلى السوق العالمية تحت ظلال المرابحة في السلع الدولية مما يحقق انسياب هذه السلع تكلفة نهائية، يمكن أن تكون أقل مما هي عليه في حالة التمويل بالفائدة، و هذا لهدف لازم لحركة النشاط الإقتصادي و لخدمة جماهير المستهلكين.[2]

المبحث الرابع : تمويل الصناعات الصغيرة بأساليب خالية من الفائدة في إطار إسلامي

من المنظور الإسلامي هناك عدة مبادئ ستفاد منها في الدفاع عن قضية الصناعات الصغيرة منها مبدأ تساوي الفرصة أمام الجميع في ممارسة النشاط الإنتاجي و في الأسواق و منها بدأ حق الضعيف أو الصغير في الرعاية حتى يقوى أو يكبر و منها مبدأ تفضيل أقل الأعمال درجة في الكسب على البطالة و مبدأ إعانة الفقير و المحتاج على الاستثمار و حتى يستغني عن مساعدة الغير مستقبلا و معنى هذه المبادئ التي نجد لكل واحد منها أدلة من القرآن و السنة أن يظل الباب مفتوحا دائما في المجتمع أمام أصحاب الأعمال الصغيرة سواء في تجارة أو رعي أو زراعة أو صناعة كي يمارسوا أعمالهم و تساعدهم الدولة كحق شرعي لهم.[3]

---

[1] د. حاتم القرنشاوي، الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة خطة الاستثمار المجمع الملكي للبحوث و الحضارة الإسلامية، ط1، 1990، ص 328.

[2] المرجع السابق، ص 328.

[3] "تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها"،د. عبد الرحمن يسري أحمد، الدار الجامعية ، الإسكندرية، ط 1996.

المطلب الأول : أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة

لم يتسع نطاق التمويل بالمشاركة في الأطر الوصفية إلا قايلا جدا بالنسبة للصناعات الصغيرة في البلدان النامية، فالأسواق المالية في هذه البلدان قاصرة أو غير ناجة، و حتى في بعض الحالات التي تقدمت فيها ونضجت تشير التجارب إلى عدم ملاءمتها للصناعات الصغيرة و يبقى أن نفرض البديل : اسلوب المشاركة في الإطار الإسلامي لا نعرضه فقط للبلدان النامية الإسلامية و إنما لغير الإسلامية أيضا لعلها تجد شيئا لم تجده من قبل في الأساليب الوضعية، كل ما في الأمر أن المسلمين عند تمسكهم بدينهم ليس أمامهم بديل للمشاركة حيث أن التعامل بالربا (الفائدة) محرم عليهم شرعا، أما غير المسلمين فعليهم أن يكتشفوا بالتجربة ما هو البديل الأفضل.

المطلب الثاني : المضاربة و الشركات الإسلامية و ملاءمتها للصناعات الصغيرة

المضاربة في المفهوم الإسلامي تختلف تماما عن مفهوم الكلمة المستخدمة في الفكر المعاصر، فالمضاربة هنا عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين أولهما صاحب المال و ثانيها المضارب أو العامل (الطرف المختص بعملية استخدام المال)، و يتفق الطرفان معا على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح عملية الاستثمار بنسب معينة فيما بينها، و لصاحب المال أن يضع شروطا تضمن له الاستخدام السليم أو لأفضل استخدام يتصوره لماله و للمضارب أن يقبل أو يرفض ، فإذا تم الاتفاق ، فإذا تحققت خسارة فإن صاحب المال يتحملها من الأصل ما لم يثبت أن المضارب قد أهمل أو أخل بشروط قبلها في استخدام المال، و في حالة الخسارة لا يحصل المضارب على شيء إطلاقا مقابل جهده الذي بذله مهما كان هذا، و هكذا يساوي الإسلام بين المال و العمل (التنظيم) يربحان معا أو يخسران معا، يخسؤ صاحب المال ماله و يخسر صاحب العمل عمله، و هذا مما يجعل صاحب المال حريصا في اختيار المضارب الكفؤ و يجعل المضارب حريصا على تحقيق الربح لينال عائدا مقابل جهده و يحافظ على سمعته.

و الشركة في الإسلام لها عدة أشكال منها شركة المفاوضة و شركة العنان و شركة الأعمال أو الصنائع و شركة الوجوه و ثمة تفاصيل عديدة تخص عقد كل شركة منهم الناحية الفقهية و لكن بالإمكان القول أن الصفتين الأوليين تقومان عموما على مشاركة أكثر من فرد

إن أهم ما في أسلوب المشاركة الإسلامي هو عدم ارتباطه بأي شكل من الأشكال بالفائدة، فالمشاركات الموجودة في النظم الوضعية تجتمع جنبا إلى جنب مع الديون المحتملة بفوائد ثابتة، بل إن من المشاركات ما يصطبغ بالصبغة الربوية كصبغة الأسهم الممتازة أو المفضلة التي تحصل على نسبة ثابتة كإيراد ثم تقتسم الأرباح مع الأسهم العادية.

و تتميز الصيغ المختلفة للمشاركات الإسلامية بوضوحها و خلوها من أية تعقيدات، فهي لا تحتاج إلى خبرات خاصة أو دراسات متعمقة لكي يفهمها عامة الناس كما هو الحال في معظم الصيغ الحديثة للمشاركات لا يستدعى وجود أسواق مالية أولية أو ثانوية بالضرورة، و إن كان من الممكن قطعا الاستفادة من هذه الأسواق في مرحلة من المراحل و بشرط أن يتم تنظيمها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

و لا ينبغي أن تؤخذ العبارات السابقة على أنها تعني أن نظام المشاركة الإسلامي أقل تقدما من النظظم الحديثة و أنه ، كما يحلو للبعض أن يقول نظام بدائي قديم، ذلك لأن ملاءمة الصيغ الإسلامية للمشاركات العامة الناس في البلدان النامية في إطار ظروفهم الإقتصادية البسيطة مع إمكانية تطوير هذه الصيغ و وضعها في قوالب حديثة يؤكد مرونة و متانة النظام الإسلامي، و الواقع أن بعض هذه الصيغ قد وضع فعلا موضع التنفيذ في قوالب حديثة من خلال نشاط البنوك و شركات الاستثمار الإسلامية.

و بعض صيغ المشاركات الإسلامية قد يكون أكثر ملائمة للنشاط الصناعي بصفة عامة ، فمثلا عقد الشركة ملائمة للنشاط الصناعي من عقد المضاربة، فالأول صالح أصلا لإقامة نشاط إنتاجي مستقر، يتميز بالاستمارارية، و قابل للتوسع على مدى الأجل الطويل و في هذا ما يلائم المشروع الصناعي.

أما عقد المضاربة فهو عقد تمويل لعملية استثمارية معينة فإذا ما أنجزت و اتضحت نتائجها الختامية في الربح أو الخسارة انتهى العقد و هذا أصلح ما يكون للنشاط التجاري، و مع ذلك فإن ثمة اجتهادات فكرية و ممارسات معاصرة تشير إلى أن عقد المضاربة يمكن أن يستخدم لكفاءة بواسطة مؤسسات تمويلية وسيطة، مثلما يحدث في البنوك الإسلامية لتجميع مدخرات الأفراد في

وعاء مشترك و استخدام الموارد المتجمعة بصفة مستمرة (المضاربة المستمرة) في تمويل أنشطة إنتاجية لها صفة الإستمرارية مثل الأنشطة الصناعية الحديثة. إن صيغ المشاركات الإسلامية كما اسلفنا تتميز بالبساطة و القابلية للتطوير... و ليس هناك أي قيود على التطوير إلا قيدا واحدا هو عدم الدخول في إطار نظام الفوائد و الربا من قريب أو بعيد.[1]

و بالرغم من ملائمة عقد الشركة بصفة عامة للنشاط الإجتماعي إلا أن بعض صضيغ الشركات أقل ملائمة من البعض الاخر و إحدى الصيغ و هي شركة الوجوه قد لا تكون ملائمة إطلاقا خاصة لأصحاب الأعمال الصغيرة الذين يفتقرون بطبيعتهم إلى " الوجاهة" فهم غير معروفين اجتماعيا و ليس لهم أسماء تجارية يعول عليها و تمكنهم من الحصول على الإئتمان ، و بالنسبة لشركة العنان يلاحظ أنها أكثر ملائمة من شركة المفاوضة في المال للنشاطالصناعي، حيث أن الأخيرة تسمح لكل شريك من الشركاء بحرية التصرف في البيع و الشراء و الكراء و الاكتراء في غيبة أو حضور الآخرين، و هذه الحرية في التصرفات لا تتفق أبدا مع الضرورات التنظيمية اللازمة لممارسة النشاط الصناعي الذي تترتب فيه كل خطوة أو مرحلة على خطوة أو مرحلة سابقة و تخطيط العمليات معا أمر لا غنى عنه، و تعتبر شركة الأعمال أو الصنائع أكثر الصيغ ملائمة لظروف صغار الصناع أو الحرفيين في البلدان النامية و بواسطة هذه الشركة يمكن – كما هو متصور– تجميع أعداد من صغار الصناع لتعمل معا بدلا من تفرقها و يمكن أن يتم التجميع على أساس اتحاد جنس العمل أو التلازم المرحلي للعمل. كما يمكن أن يتم التجميع أيضا على أساس أعداد من الصناع لهم مهارات مختلفة ينتجون سلعا متعددة تكمل بعضها أو ينتجون سلعا متعددة تغذي صناعة معينة من الصناعات الكبيرة و بالرغم من ان هناك اعتراض على صيغة الشركة من أحد المذاهب و قيود عليها من مذاهب أخرى إلا أنها تفتح بابا واسعا لتنمية أصحاب المشروعات الصناعية الصغيرة و الحرفيين... و بتوجيه و سياسة اقتصادية حكيمة يمكن أن تكون عمليات التجميع هذه "النواة الحقيقية" لتنمية الصناعات الصغيرة و الأمر هنا يحتاج إلى دراسات اقتصادية و فقهية إسلامية.

[1] شبير عثمان ، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، ط 1996.

المطلب الثالث : صيغ أخرى للتمويل خالية من عنصر الفائدة و مدى ملائمتها للصناعات الصغيرة

هناك صيغ أخرى إسلامية للتمويل تتم عن طريق أنواع من عقود البيع : المرابحة و السلم، و الأجل، و الإجارة، و الإستصناع، و المرابحة عقد بيع بين الطرفين يتضمن قيام أحدهما بيع سلعة (أو سلع) للطرف الثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به من السوق و بعد أن يتسلم الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فورا أو على مدى فترة ملائمة من الزمن كما يجري الإتفاق، و السلم عقد بيع يتم بموجبه تسليم ثمن حاضر مقابل بضاعة آجلة موصوفة بدقة و معلومة المقدار كيلا أو وزنا أو عدا،و فائدته توفير قدر من التمويل للبائع أو المنتج حتى يقوم بتسليم البضاعة بعد فترة من الزمن يتفق عليها . و البيع الآجل عقد يتم بموجبه الإتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه و فائدته توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها و قد وضع الفقهاء الإسلاميون شروطا دقيقة لصحة هذه العقود حتى لا يقعالاستغلال على أحد الطرفين و لكي تكون خالصة تماما من عنصر الربا، أما عقد الإجارة فهو نوع من عقود البيع إلا أنه بيع منفعة أو خدمة و ليس سلعة مثل العقود الأخرى، و عقد الإجارة و يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة و تمكين المستأجر منها و تعهد مالكها بصيانتها و لا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجورة إلا في حالتي التعدي و التقصير، ذلك خلال مدة و أجرة يتفق عليهما طرفيالعقد و عقد الإجارة قابل للتحديد، و هناك بالإضافة عقد الاستصناع و بموجبه يكلف الصانع بصناعة شيء محدد الجنس و النوع و القدر و الصفة، و أن يكون هذا الشيء مما يجري فيه التعامل بين الناس، و قيل من الممكن أن يكون التكليف بصناعة شيء جديد طالما أن ذلك ممكن ، و يتم الإتفاق على الإستصناع خلال أجل معين كما يجوز عدم تحديد الأجل.[1]

و التمويل عن طريق عقود البيع المذكورة مناسب جدا لتغطية الإحتياجات قصيرة الأجل أو احتياجات رأس المال العامل للصناعات الصغيرة (و غيرها) فمثلا عقد بيع السلم يمكن المنتج

[1] "تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها" للدكتور يسري أحمد ، الدار الجامعية – الإسكندرية، ط 1996، ص 85.

الصغير من الحصول على سيولة نقدية متمثلة في الثمن الذي يقبضه عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم كمية من إنتاجية بعد فترة من الزمن، و العقد مناسب أيضا خارج مجال الصناعة... و لكن الطبيعة المنتظمة للنشاط الصناعي تتيح فرصة أفضل للدوفاء بالعقد و السليم في الوقت المحدد و بالمواصفات المحددة و هو أمر قد لا يتوفر في النشاط الزراعي أو النشاط التجاري.[1]

و مزايا عقد البيع الآجل واضحة بالنسبة للمشروع كمشتري للمواد الخام أو السلع الوسيطة التي يحتاجها في نشاطه الإنتاجي، و أحد الشروط الشرعية لصحة البيع الآجل يتيح للمشروع الصغير أن يحدد مصلحته في الموازنة بين الشراء نقدا بالسعر الحاضر أو الشراء بالسعر الآجل الذي يعكس تغيرات السوق المتوقعة، فإذا رأى أن مصلحته في الشراء بالسعر الآجل فإنه يحصل بذلك على تمويل قصير الأجل بشكل يتناسب مع مقدراته التمويلية و التغيرات المتوقعة في أسعار السوق فالسعر الآجل في العقد الإسلامي لا يتضمن استغلالا إذ أنه محل اختيار و تراض بين الطرفين و ليس قائما كما هو الحال في العقد الوضعي على أساس الدين الذي يساوي السعر الحاضر مضافا إليه الفائدة كنسبة منه، محملة على فترة السداد و قد يرى البعض إمكانية استخدام عقد البيع الآجل لشراء معدات أو أدوات للمشروع الصغير، و هذا أمر فيه مخاطرة يمكن أن ترتفع كلما زاد الفرق بين الثمن الآجل و الثمن الحاضر و قل الأجل المحدد للسداد و قلت السيولة النقدية الحاضرة لتمويل العمليات الجارية.

و يتميز عقد بيع المرابحة بمرونة أكبر في عملية التمويل فالسلعة المطلوب تمويلها قد تكون لدى البائع (الممول) و قد يقوم بشرائها من السوق بناء على رغبة العميل و يضعها تحت تصرفه مقابل الاتفاق على هامش ربح يضاف إلى ثمن الشراء، و الاتفاق على هامش ربح يضاف إلى ثمن الشراء، و الاتفاق على هامش للربح بينالبائع و المشتري يضفي مرونة مطلوبة في التعامل و هذا هو المفروض ما لم يتم التعامل في ظروف احتكارية من احد الطرفين.

و بالرغم من أنه من الممكن استخدام هذه العقود السابقة السلم و الأجل و المرابحة في تمويل عمليات متوسطة الحجم أو كبيرة إلا أنه من الواضح أن ميزاتها النسبية أكبر بكثير

[1] "تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها"، مرجع سابق، ص 86.

للمشروعات الصغيرة لبساطتها بالمقارنة بأية أساليب أخرى للتمويل و لأنها يمكن أن توفر جرعات صغيرة جدا من التمويل حسب الحاجة، و القيود على استخدام العقد لتمويل احتياجات رأس المال الثابت تتماثل مع عقد البيع لأجل و عقد الاستصناع ينظر إليه على انه عقد من عقود البيع و هو مقارب أيضا لعقد الإجارة في طبيعته، و يمكن لهذا العقد بالذات أن يساهم في تمويل صغار الصناع أو الحرفيين وفقا لاستراتيجية معينة لتنمية الصناعات الصغيرة، فيتم تحديد سلع معينة بمواصفات محددة و تكليف صغار الصناع أو الحرفيين بإنتاجها تسليمها لإحدى الهيئات المتخصصة لتتولى تسويقها، و يمكن بهذا الشكل تمويل صغار الصناع أو الحرفيين و تنمية أعمالهم وفقا لبرنامج معين لإنتاج سلع يحتاجها السوق أو تحتاجها بعض الصناعات الكبيرة أو متوسطة الحجم و هكذا إذا تم التمويل بهذا الشكل فإن من الممكن استخدامه لتحديد أنواع المنتجات و الإشراف على مواصفاتها بدقة و المساهمة بشكل مباشر في تسويقها فيتخلص بهذا صغار الصناع من معظم مشاكلهم التمويلية و التنظيمية و التقنية و التسويقية بدون التعرض لمخطر الديون و فوائدها و مشاكلها لتمويل احتياجات رأس المال العامل للصناع الصغار من الخطورة استخدامه لتمويل رأس مال ثابت حيث هذا سيؤدي إلى ارتفاع مخاطر عدم الوفاء بالعقد أي الإخفاق في تسليم السلعة المطلوب تصنيعها.

و أخيرا فإن عقد الإجارة مناسب جدا لمساعدة المشروعات الصناعية الصغيرة في الحصول على احتياجاتها من رأس المال الثابت دون إرهاق لها مثلما يحدث في لنظم الوضعية عند التمويل بالفوائد، فالمشروع الصغير يستطيع أن يدفع إيجار للمكان الذي يمارس فيه نشاطه دون إرهاق لميزانيته و هذا بالطبع لا يقارن إطلاقا بتكاليف شراء المكان نقدا أو بقروض محملة بالفوائد بالنسبة له. كما يستطيع أن يحصل على الآلات أو المعدات و الأدوات التي يحتاجها بصيغة الإجارة أيضا.

و من المفيد للمشروع الصغير أن يكون مالك العين المستأجرة للبنوك أو لبعض الشركات المتخصصة القيام بالاستثمار في مجال العقارات أو المعدات أو الآلات التي تكثر إليها حاجة الصناعات الصغيرة الرائجة أو التي يتوقع لنشاطها الرواج، و ممارسة نشاط عمليات الإجارة على نطاق واسع وفقا لاستراتيجية محددة تستهدف تحقيق ربح عادي من هذه العمليات و المساعدة في

تنمية هذه الصناعات في آن واحد و من الممكن في هذا المجال الاستفادة ببعض تجارب نظام الإجارة Leasing و الذي تطور تطورا هائلا على مستوى العالم في الحقبتين الأخيرتين [1].

المبحث الخامس : بعض التجارب الحديثة التمويل بصيغ إسلامية في مجال الصناعات الصغيرة في البلدان النامية

أ- تمهيد :

يحسن تسجيل بعض الملاحظات التي اعتقد أن لها أهمية بصفة عامة بالنسبة لتجربة التمويل الإسلامي المعاصرة.

1- بعض المؤسسات التي قامت في بعض البلدان و اتخذت الصفة الإسلامية اسما ليست كذلك فعلا، و قد يكون ذلك لجهل القائمين عليها أو لأغراض أخرى أهمها استغلال العاطفة الإسلامية في الشؤون الاقتصادية و يساعد هذه المؤسسات على استمرار عوامل عديدة منها الجهل الموجود لدى الكثير بقواعد المعاملات الإسلامية.

2- قد تنحرف بعض المؤسسات التمويلية الإسلامية عن النمط الأمثل للسلوك الإسلامي في المعاملات بسبب ظروف خاصة بهيكلها الإداري أو مستوى تدريب، و معرفة العاملين بها بقواعد الشريعة الإسلامية أو بسبب ظروف خارجة عن إرادتها تماما مثل عملها في إطار غير إسلامي أو خضوعها لسياسات البنوك المركزية أو القوانين التي ما زالت بعيدة أو غير مطابقة للشريعة الإسلامية.

3- إن البلدان النامية الإسلامية التي شهدت قيام مؤسسات مالية أو اقتصادية إسلامية تشهد (مع استثناءات نادرة) صراعات فكرية و واقعية على المستويات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية بين نمط التمويل القائمم على الفائدة (الربا) و النمط الإسلامي المستحدث، و المسألة ليس مجرد صراع على قضية تمويل بربا أو خال من الربا، و إنما هي قضية الفكر و التطبيق الإسلامي في العصر الحديث و التي تلقى تأييدا من جمهور كبير من عامة الناس في البلدان الإسلامية

---

[1] " تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها"، مرجع سابق، ص 88.

كما تواجه معارضة عنيفة من الصفوة بمراكز الحكم و القيادة السياسية و من يؤيدهم بشدة في خارج العالم الإسلامي خاصة من الكتلة الغربية الرأسمالية المتقدمة التي لم تعد تخفي قلقها من الحركات الإسلامية و عدائها السافر لها، لذلك فإن تجربة التمويل الإسلامي المعاصرة عبارة عن وليدة بكر للحركة الإسلامية تواجه محاولات مستمرة لوأدها على المستويات المحلية و العالمية.

في إطار هذه الظروف غير العادية تمت بعض تجارب للتمويل بصيغ إسلامية مستحدثة، و فيما يلي نعرض ثلاث تجارب منها : تجربة مصر و تجربة الأردن ثم تجربة السودان، و سبب البدء بمصر أنها أول التجارب من الناحية الزمنية و الإنتهاء بالسودان لأنها أكثر التجارب نضجا في مجال تمويل الصناعات الصغيرة، أما تجربة الأردن فهي مثال لتجربة اقتصادية إسلامية في ظروف معتدلة أو ملائمة... و مثل هذه الظروف قد لا تتوافر في بلدان نامية إسلامية أخرى على الإطلاق، أما أننا لم نتذكر إيران أو باكستان و هما الدولتان اللتان تم فيهما تطبيق الشريعة الإسلامية في كافة النواحي.

فالأسباب من أهمها بالنسبة فيران أن المعلومات و البيانات المتحة عن تجربتها الاقتصادية بصفة عامة لا تكفي إطلاقا لرؤيتها أو الحكم على مسارها، و بالنسبة لباكستان أن السياسات الإقتصادية فيها لم تولى اهتماما يذكر بالصناعات الصغيرة و قضية تنميتها أو تمويلها.

1- تجربة مصر :

شهدت مصر أول تجربة تمويل إسلامي للمشروعات الصغيرة و صغار الحرفيين من خلال نشاط بنك للإدخار لا يتعامل بالفائدة أنشئ في إحدى المدن المتوسطة في دلتا مصر و هي مدينة ميت غمر، في 1963 وأظهرت التجربة بشكل عام نجاحا لم يكن متوقعا تمثل في التجاوب الكبير بين أهالي المدينة و ما جاورها من قرى صغيرة و البنك الذي كان صغير الحجم أيضا، و قيل عن التجربة نجحت بعد مضي أقل من سنة (بحيث لوعرض البنك على المودعين المدخرين أن يقرر لهم فائدة ثابتة على مدخراتهم لرفضوا هذا العرض، لا فقط لشبهو الربا فيه بل لأن الأرباح التي يوزعها عليهم البنك تتجاوز 10 ، من قيمة مدخراتهم و ذلك بفضل القروض التي يقدمها البنك في مشروعات محلية صغيرة ثم يقاسم القائمين بها الرباح التي يحصلون عليها ثم يوزع البنك نصيبه

من هذه الأرباح بنسبة مدخراتهم بعد خصم مصاريف إدارة البنك و أجور عماله) و من أمثلة المشروعات الصناعية التي مولها البنك مصنع يدوي للكرتون على أساس المقاسمة فيما يتحقق من أرباح، و الف جنيه مصري (نحو 2250دولار أمريكي في ذلك الحين) لإقامة مصنع صغير ؟؟؟ على أساس 30 للبنك ، 70 للصانع مما يتحقق من أ رباح[1]، و تمويل مقداره خمسة عشر الفا جنيه مصري لإقامة مصنع للطوب على نفس الأساس السابق و من الأمثلة الأخرى تمويل صغير جدا في حدو 10 – 15 جنيه مصري لشراء مواد خام لصناعات يدوية منزلية كصناعة الحصر و أقفاص الجريد (جريد النخل) و الكراس من الغاب و ذلك مقابل أرباح متفق عليها مقدما مقدارها 15–20 قرشا أسبوعيا، و بالرغم من أن هذه المبالغ (10–15 جنيه) كانت فعالة في تمويل مستلزمات الإنتاج الضرورية في الحرف المذكورة كما أن المبالغ المتفق عليها كارباح كانت يسيرة الدفع على أساس أسبوعي، إلا أنها كانت محدودة مقدما و هذا لا يتفق مع النمط الإسلامي للتمويل كما أنها كانت باهضة إذا حسبت على أساس سنوي.

و توقف نشاط البنك الصغير و هو في أوج نجاحه بعد سنين محدودة بحجة الأعداد لإقامة بنك أكبر يسعى لتحقيق نفس الأهداف على نطاق أوسع و أكثر شمولا و هو بنك الإجتماعي.

و لم يبدأ بنك ناصر الإجتماعي نشاطه إلا في 1972 و تصنيفه كبنك إسلامي يلقى معارضة من البعض لأنه لم يعلن رسميا في لائحته الالتزام بالشريعة الإسلامية، و لكنه في الواقع أعلم الالتزام بعدم التعامل بالفوائد كما أنه فتح بابا جديدا في العمل المصرفي الحديث بإعلام المتعاملين معه أن من مهامه جمع زكاة الأموال و توزيعها على المستحقين و تلقى بنك ناصر الإجتماعي دعما كبيرا من الدولة تمثلت في تمويله بقروض من الخزانة و من وزارة التأمينات و الإعانات بالإضافة إلى تخصيص 2 له من أرباح القطاع العام و في نسبة لها شأنها و أهميتها الكبيرة حيث كان القطاع العام يضم حينذاك نحو 70 من القطاع الصناعي الحديث و القطاع التجاري الكبير في مصر.

[1] "تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها ، مرجع سابق، ص 93."

و تحددت أهداف البنك في قبول ودائع صغار المدخرين (و غيرهم) و تقديم تمويل مصرفي بدون فوائد لصغار المستثمرين بالإضافة إلى قروض اجتماعية و مساعدات و معاشات لغير القادرين على العمل بالإضافة إلى مهام جمع الزكاة و توزيعها.

و بالنسبة لقضية التعامل بالفائدة كان هناك فرق بالطبع بين ممارسات بنك ناصر الإجتماعي و بين البنوك التجارية من الناحية الشكلية. أما من الناحية الجوهرية فإن النسبة الثابتة التي كان البنك يضيفها على مقدار القرض أو التمويل من البداية لها نفس مفهوم الفائدة و إن لم تسمى كذلك، فهي ليست ربحا على أية حال، و هذه قضيةة الفجوة بين الشكل و الجوهر التي تصادف تجربة التمويل الحديثة تحت المظلة الإسلامية، ليس فقط في بنك ناصر أو في مصر و إنما في بنوك أخرى إسلامية في مصر و في غير مصر، و المتوقع أن الممارساتو تحسن ظروف الإطار العام يمكن أن تقلل هذه الفجوة تدريجيا إلى أن تنتهي.

و لكن الفرق الحقيقي بين بنك ناصر و البنوك التجارية ظهر من خلال معاملاته التي اتسع نطاقها مع صغار رجال الأعمال و الحرفيين سواء من يمارسون نشاطهم بشكل رسمي أو غير رسمي في محلات معروفة أو في المنازل (أحيانا سيدات منازل و معاقين) و بالطبع لم يكن ممكنا أ نيتوسع بنك ناصر في هذه المعاملات إلا بالدعم الذي يحصل عليه من الدولة ، وتحت ملة التكافل الإجتماعي، كذلك فإن إعلان عدم التعامل بالفائدة و القيام بجمع الزكاة و توزيعها أعطى البنك مظهرا إسلاميا ساعده على التوسع في أعماله مع صغار المدخرين و المستثمرين من المسلمين في مصر.

و يقرر أحد الباحثين أن بنك ناصر و ذلك بمساعدة صغار الصناع و الحرفيين في الحصول على الأدوات و الآلات اللازمة لنشاطهم، كما أنه ساهم في غقامة صناعات صغيرة استفادت بالطاقات البشرية الموجودة في مصر.

بقية التجربة المصرية تأتي من خلال نشاط مصرف فيصل الإسلامي المصري و المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية و اللذان قاما بهدف ممارسة النشاط المصرفي الخالي من الفائدة تحت مظلة الشريعة الإسلامية، و التقارير الخاصة بهذين المصرفين تدل على أن من ضمن

أهدافها الاهتمام بقضية تمويل الحرفيين و أصحاب الصناعات الصغيرة، و قام بنك فيصل الإسلامي المصري مؤخرا بإنشاء إدارة مستقلة للصناعات الصغيرة و المهنية و الحرفية لدعمها و تمويلها و توفير احتياجات التشغيل الجاري لها .

و من أهم الصيغ التمويلية التي استخدمت مع صغار العملاء بيع المرابحة و كذلك التمويل التأجيري، و قد سبق بيانن صيغة عقد المرابحة، أما بالنسبة للصيغة الثانية فبموجبهل يقوم البنك بشراء الأصل الرأسمالي الذي يحتاجه العميل ثم يقوم بتأجيره له الفترة محددة يتفقق عليها مقابل مبلغ يدفعه للبنك دوريا و هذا المبلغ لا يعتبر مجرد إيجار للأصل بل الواقع يتم احتسابه بحيث يغطى ثمن الأصل و كافة المصروفات مع عائد مناسب للبنك مقابل العملية، و في نهاية الفترة المحددة للعقد يصبح الأصل ملكا للعميل، و هذا الأسلوب أقرب ما يكون إلى البيع أو الشراء التأجيري ؟؟؟ المعروف في العالم الغربي و في كثير من بلدان العالم بشكل شائع مع اختلاف وحيد هو أن الفائدة لا تدخل في حساب الأقساط الدورية المستحقة على العميل، و يحل محلها عائد مناسب يقدره البنك لنفسه مقابل القيام بالعملية و بالاتفاق مع العميل و الواقع أن الممارسات بيع المرابحة كانت الأكثر شيوعا و هنك تحفظات عليها من قبل المهتمين بدراسة و تطوير تجربة التمويل الإسلامي، إذ أنه من الواضح أن هامش الربح في هذا النوع من البيوع تأثر كثيرا بالمستويات الجارية لأسعار الفائدة، بالإضافة إلى مطالبة البنك الإسلامي (بضمانات مالية) يقدمها العميل، و تأجيل نقل ملكية السلعة المشتراة للعميل حتى يتم سداد قيمتها، وكل هذه أمور تخرج عن نطاق الصيغة الإسلامية السليمة، و لم ينشر أي بنك من البنكين الإسلاميين في مصر معلومات أو بيانات إحصائية عن حجم العمليات التي تمت لصالح الحرفيين أو المشروعات الصغيرة .

2- تجربة الأردن :

أنشئ البنك الإسلامي الأردني في 1979 لممارسة[1] النشاط المصرفي الخالي من الفوائد، و اعى البنك في توظيف موارده المالية أولوية للمجالات الاستثمارية التي تشبع الحاجات الأساسية للمواطنين و التي تساهم بشكل أكبر في خلق فرص جديدة للعمل و في 1992 وصل حجم

[1] "تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها"، مرجع سابق، ص 97.

توظيف الموارد المالية إلى 243 مليون دينار أردني مقابل 193 مليون دينار اردني في 1991 حيث أن استخدام الموارد المالية في تمويل الأفراد و الحرفيين Individuales and craftsmen يـــأتي في مقدمة الاستخ

امات المختلفة، فقد حصل الأفراد و الحرفيين على تمويل يصل إلى 27,1 ، 30,2 من إجمـــالي الموارد المالية للبنك في عامي 1991 و 1992 على التوالي[1] ، و وصل عدد العملاء الذين اســـتفادوا من هذا التمويل 39,000 في 1992 مقارنا بـــ 27,000 في 1991، و باستعراض البيان الإحصائي من 1 في هذا الأعداد، أما الأفراد العاديين (القطاع المنزلي) فيمثلون نحـــو 99٪ إلا أن النســـبة العددية للحرفيين لا يصح أن تؤخذ دليلا على نصيب الحرفيين من الموارد التي وظفت لصالح فئـــة الحرفيين و الأفراد، لأن ما يحصل عليه الحرفي من تمويل لشراء أحد المعدات و الآلات قد يكـــون أمثال ما يحصل عليه الفرد لشراء أثاث منزلي أو سيارة خاصة. و مع عدم وجود بيانات إحصائية متاح ثم تقدير ما حصل عليه الحرفيون بنحو 15 إلى 20 من إجمالي الموارد المالية لتي حصلت عليها فئة الحرفيين و الأفراد، و معنى هذا أن تمويل البنك الإسلامي الأردني للحرفيين يتراوح مـــا بين 4 -6 من إجمالي الموارد المالية للبنك الموظفة في الاســـتخدامات المختلفـــة في 1990 و 1992.

و قد حصل الحرفيون على هذا التمويل بطريق عقود المرابحة و ذلك في شـــكل آلات أو معدات إنتاجية اشتراها البنك لأمرهم و باعها لهم بعد إضافة نسبة ربح على ثمن الشـــراء اتفـــق عليهما، و أعطى العملاء فرصة السداد بالأجل، و نفس التحفظات المثارة على أسلوب المرابحة في التجربة المصرية (و غيرها) يمكن أن تذكر هنا، و لكن يلاحظ أن دور البنك الإسلامي الأردنـــي في تمويل الحرفيين كان نسبيا أكثر إيجابية من دور البنكين الإسلاميين الرئيسيين في ص\مصر فيصل الإسلامي المصري و المصرف الدولي للاستثمار و التنمية.

3- تجربة السودان :

[1] المرجع نفسه، ص 97.

تعد تجربة السودان في التمويل بلا فوائد للثناعات الصغيرة و الحرفية من اكثر التجـــارب نضحا على مستوى العالم الإسلامي، و هذا لا يعني مع ذلك أن التجربة كانت كاملة أو أنهـــا لا تقبل النقد، و هناك عدد من الدراسات التي تناولت أوضاع الصناعات الصغـــيرة أو الحرفيـــة في السودان لما لها من أهمية بالغة في عمليةة التنمية، و تبعا لإحصائيات UNIDO فـــإن المنشـــآت الصناية الصغيرة (أو الحرفية كما هوو شائع في تسميتها) كمثل 95 من المجموع الكلي للمنشآت و تضم 27,4 من قوة العمل، و تنتج نحو 34,3 من الناتج الكلـــي للصناعـــة (إحصائيـــات UNIDO الصناعية 1985) كما أنه بالمقارنة بالصناعات الكبيرة وجد أن الصناعات الصغيرة تنتج عشر مرات مثل الكبيرة لكل وحدة من وحدات الاستثمار و تحتاج إلى نصف حجم الاســـتثمار لكي تخلق فرصة عمل واحدة، كما أن القيمة المضافة للعامل فيها نحو ثلاث مـــرات أكـــبر مـــن الصناعات الكبيرة ، فالصناعات الكبيرة في السودان مثقلة بتقنيات مكثفة لرأس المال و تبدو أقـــل إنتاجية بكثير من الصناعات الصغيرة، و من الناحية العملية فإن الصناعات الصغيرة أيضـــا توفـــر فرص توظف لأنواع من العمب لا تجد استخداما بديلا في القطاعات الأخرى، كما أنها تقـــوم بتوفير بدائل لبعض السلع المستوردة مثل الأثاثات المنزلية أو بعض قطع غيار للماكينات مما يعـــني توفير في ميزانية النقد الأجنبي (ميرو و بابكر و عباس) و بالغم من أن البرامج التخطيطية أظهرت اهتماما بالصناعات الصغيرة إلا أن السياسات الاقتصادية التنفيذية في السودان لم تولي الصناعـــات الصغيرة بالاهتمام ، و على العكس فقد تعرضت الصناعات الصغيرة لردود فعل سلبية تمثلـــت في عدم تمتعها بالمزايا الممنوحة من الدولة للصناعات الكبيرة ، و في مجال التمويل نجد أن الصناعـــات الكبيرة قد استأثرت بالائتمان المصرفي المتاح، و باسعار فائدة منخفضة مما شجعها على تكثيفرأس المال في العمليات الإنتاجية و أدى إلى مزيد من الاختلالات في ظل ظروف الاقتصاد السوداني، و لذلك كان من الطبيعي أن تلجأ الصناعات الصغيرة إلى سوق التمويل غير الرسمي و الذي يدير نشاطه بعض تجار النقود في القرى و المدن الصغيرة عند أسعار فائدة مرتفعة جـــدا و في دراســـة مسيحية Sucrey وجد أن التمويل يمثل أحد العوامل الرئيسية التي حالت دون نمـــو الصناعـــات الصغيرة و أوضحت التقديرات أن نحو 84 من مجموع المنشآت الصناعية الصغيرة التي شملتهـــا

عينة كبيرة قد عانت من عقبة التمويل تلك التي يغلب على نشاطها الطابع الخدمي مثل التنجيد (السروحية) و ملء و تصليح البطاريات و سمكرة و دهان السيارات و يأتي بعدها بعض الحرف التي يغلب على نشاطها الطابع السلعي مثل الحدادة نجارة الموبيليات و الخراطة و البرادة. كما وجد أيضا أن احتياجات العديد من الصناعات الصغيرة لتمويل رأس المال لا تقل عن احتياجاتها لتمويل رأس المال الثابت بل و تزيد في الحالات التي يغلب فيها الطابع الخدمي على النشاط الإنتاجي (ميرو و بابكر و عباس).[1]

في هذا الإطار دخلت المصارف الإسلامية إلى مجال تمويل المصارف بنك فيصل الإسلامي اسوداني و الذي قام بإنشاء (فرع الجامعة الإسلامية) بأم درمان في نهاية 1979 ليهتم بتطوير الصناعة (بحكم موقعه المتاخم للمنطقة الصناعية في أم درمان) و تلبية احتياجات أصحاب المنشآت الصناعية الصغيرة، و قد تطور نشاط الفرع المذكور حتى تم افتتاح فرع خاص بالحرفيين (أصحاب الورش و المنشآت الصناعية الصغيرة) تنقسم إلى :

أ- شروط مبدئية للموافقة على التعامل .

ب- شروط لازمة لوضع العملية موضع التنفيذ.

و يندرج تحت الأولى إثبات الهوية الحرفية للعميل، و ما يثبت مهارته أو كفاءته في مجال نشاطه، و ما يثبت وجود مكان يمارس فيه حرفته بالإضافة إلى تصديق بالتشغيل من الجهات الرسمية أما وضع العملية موضع التنفيذ فيستلزم من العميل ثلاثة أمور : توفير الضمان ، و تأمين السلعة التي يتم تمويلها من البنك لدى شركة التأمين الإسلاميو، و فتح حساب جاري للعميل لدى الفرع بشروط ميسرة.

و بالنسبة للضمان فثمة ثلاثة بدائل متاحة لإستيفائة :

1- الضمان الشخصي بمعنى وجود شخصي ذو كفاءة الية يتكفل بسداد جميع التزامات العميل لدى البنك عند عجز الأخير عن السداد و هذا إذا كانت العملية في حدود 50,000 جنية سوداني.

[1] "تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات مويلها"، مرجع سابق، ص 100.

2- الضمان العقاري و هذا يلزم إذا كانت قيمة العملية تزيد عن 50,000 جنيه سوداني، و يشترط أن تزيد قيمة العقار المقدم للبنك عن قيمة العملية.

3- احتفاظ البنك بملكية السلعة إلى أن يكتمل سداد قيمتها من قبيل العميل.[1]

و من خلال العمليات التي قامم بها بنك فيصل -فرع أم درمان- نجد أنها تضمنت تمويل أدوات للحدادة و النجارة و ماكينات خراطة و ماكينات اللحام الأوتوماتيكية و مناشير القطع الكهربائية و مواد خام كالأخشاب و الغراء و الحديد و ماكينات للخياطة و تشير دراسة ميرو و بابكر و عباس إلى أن الحرف الرئيسية و الأكثر أهمية من ناحية الحصول على التمويل كانت الحداد ثم النجارة و يلي ذلك أعمال الصيانة من برادة و خراطة و ميكانيكا و كهرباء و سمكرة و طلاء سيارات و قد تبين من الدراسة المشار إليها أن هذا الترتيب يتفق مع الأهميات النسبية للأعمال المذكورة داخل قطاع الصناعات الصغيرة و هذا دليل على نجاح المعايير التي اعتمد عليها البنك في اختيار المشروعات الممولة ، كما أن نفس الدراسة تشير إلى حصول صغار الصناع الذين يمتلكون عقارات و ايضا أولئك الذين حصلوا على مستوى مرتفع من التعليم على تمويل أكبر نسبيا من غيرهم، و ربما هذا لأن من يمتلكون عقارات أكثر قدرة على تقديم ضمانات من غيرهم، و إن ثقة البنك في كفاءة الأشخاص المتعلمين أو جدارتهم في ممارسة الأعمال أكبر. كذلك لوحظ أن الوحدات الصناعية الصغيرة التي يغلب على نشاطها الإنتاجي الطابع السلعي حصلت على نصيب أكبر من التمويل بالمقارنة بالوحدات التي تنتج "خدمات" أو يختلط نشاطها الخدمي مع السلعي، و الغالب أن تفضيل البنك للفئة الأولى يرجع إلى أن معرفة أحوال النشاط الإنتاجي تتم بشكل أيسر و أدق من النشاط الخدمي في جميع المنشآت الصغيرة التي قد لا تحتفظ ببيانات تفصيلية عن نشاطها إلا استثناء... و على هذا فإن التحيز النسبي للنشاط الإنتاجي السلعي يرجع غالبا إلى توفر قدر أكبر من الضمان في تنفيذ عمليات تمويله بالنسبة للبنك.

و لكن هل ينوي الذين تعاملوا مع بنك فيصل الإسلامي فرع أم درمان استمرار التعامل معه ؟ لقد استقص الباحثون عن هذا الأمر (ميرو و بابكر و عباس) فوجد أن 85 (من 756)

[1] شبير عثمان ، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، ص 175.

ينوون الاستمرار في التعامل مع البنك مستقبلا و البقية 15 لا ترغب و 35 من الذين لا يرغبون في استمرار التعامل مع البنك أرجعوا ذلك إلى عدم رضائهم عن شروطه في التعامل، بينما أن 49 أرجعوا ذلك إلى أسباب خاصة بهم، و تدل النسبة العالية من الحرفيين التي رغبت في استمرار التعامل مع البنك على نجاحه في تقديم نوع من التمويل لن يكون متاحا لهم – حسب تقديراتهم – من مصادر أخرى بديلة و بنفس الشروط مستقبلا، و لكن ليس من الضروري أن يكون ارتفاع النسبة المذكورة دليلا على أن الشروط الخاصة بالتمويل "مريحة" أو "سهلة" فعلا فقد اشارت معظم الدراسات التجريبية إلى أن المشكلة الأساسية التي تواجه الحرفيين تتمثل في عدم وجود مصادر رسمية لذلك يضطرون إلى تجار النقود في السوق غير الرسمي يقترضون منهم بأسعار فائدة باهضة، لذلك فإن النسبة المرتفعة لصغار الصناع الذين يرغبون في استمرار التعامل مع بنك فيصب الإسلامي تفسر أولا و أساس أن هذا البنك له بديل أفضل، من ناحية أخرى فإن وجود نسبة، و لو صغيرة من الحرفيين الذين لا يرغبون في استمرار التعامل مع البنك فيصل الإسلامي – فرع أم درمان– بسبب شروطه تستدعي الانتباه حقا ولا تجعلنا قادرين على القول بأن هذه الشروط كانت "مريحة" أو "سهلة" ... ربما كانت "مقبولة"من الناحية العملية، هذا أمر خر محتمل جدا لارتفاع نسبة من يرغبون في استمرار التعامل مع البنك.

من ناحية أخرى هناك احتمالات أخرى أن تكون النسبة الصغيرة التي لم ترغب في استمرار التعامل مع بنك فيصل الإسلامي (نحو 5,25 من المجموع الكلي للحالات) قد صادفت متاعب بصفةة استثنائية في تعاملها مع البنك، أو أنها كانت تتوقع معاملة معينة أفضل مما وجدته في البنك الإسلامي أو أن لديها مصادر تمويل أخرى مماثلة أو أفضل بصفة خاصة، هذه الاحتمالات و ما سبقها تدعونا في الحقيقة إلى ضرورة فحص شروط تعامل البنك مع الحرفيين بصفة عامة لنرى ما لها و ما عليها.

أولا : الضمانات المطلوبة من العملاء لا تختلف في طبيعتها إجمالا من الضمانات التي يطلبها أي بنك تجاري من عملائه بل و قد تزيد حينما يجتمع الضمان الشخصي مع الضمان العقاري، و قد يطالب العميل برهن الورشة أو المصنع و بالإضافة إلى هذا فإن ملكية السلعة التي يمولها البنك لا

تؤول رسميا للعميل إلا بعد أن يتم سداد أقساطها، و لكن من جهة أخرى هنـــاك تسـهيلات أجراها فرع أم مدرمان مثل قبول الشيكات من العملاء و اعتبارها أحيانا ضمانا كافيا، أو قبـــول ضمانيين شخصيين بدلا من الرهن العقاري، و مع ذلك حتى بغرض أن الضمانات التي يطبها فرع أم درمان الإسلامي تتساوى مع هذه التي يطلبها أي بنك تجاري فإ نفرع أم درمان ما زال له ميزة نسبية في معاملة الحرفيين، ذلك لأن البنوك التجارية في إطار "نشاطها التقليدي"لا تخاطر بإقراض صغار الصناع حتى مع استعدادهم لتقديم الضمانات التي تطلبها، فهم في نظر رجال هذه البنـــوك ليسوا أهلا لها Non bonkable clients [1].

ثانيا : معظم عمليات فرع أم درمان تمت بصيغة المرابحة و التي سبق إيضاحها، و المفروض في عقد المرابحة أن يتم الاتفاق بين البنك و العميل على هامش الربح الذي يضاف إلى تكلفة شراء السلعة الموجودة لدى البنك، و في الممارسات الفعلية لوحظ أن عملية التفاوض تكاد تكون صورية و أن نسبة ربح معينة للبنك تضاف إلى ثمن السلعة في السوق و أن هذه النسبة لا تكاد تميز حقيقة عـــن سعر الفائدة و هكذا نجد بيع المرابحة في الممارسة يكاد يكون نسخة من البيع الآجل كما يتـــم في أطر وضعية، و مع مجرد اختلاف في الأسماء، و في الواقع أن هذا الانتقاد لا يخص فرع أم درمـــان لبنك فيصل الإسلامي وحده بل جميع البنوك الإسلامية التي مارست بيع المرابحة و المشكلة هنـــا ليست في تقارب أو تساوي هامش ربح البنك الإسلامي تقريبا مع سعر الفائدة لدى أي بنـــك تجاري، لأن صغار أصحاب الأعمال، مرة أخرى ، ليس أمامهم فرصة أصلا للإقتراض من البنوك التجارية و البديل الوحيد المتاح بشع إذ يتمثل في الالتجاء إلى تجار النقود الجشعين في السوق غير الرسمي... إنما المشكلة حقيقة في اختلاط شكل المرابحة الإسلامية في التطبيق العملي بصيغة وضعية ربوية مما يؤثر في بعض العملاء الذين يرغبون فعلا في التعامل بطريقة إسلامية مميزة.

و مع وجود هذا الاختلاط أو الخطأ في التطبيق ليس من الغريب أن نجد نحو نصف صغار الصنـــاع (47) الذين تعاملوا مع فرع أم درمان لبنك فيصل الإسلامي لم يدركوا إذا كـــانوا يمولـــون بطريقة إسلامية أو غير إسلامية (ميرو و بابكر و عباس)[2].

---

[1] ""تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص 104.

[2] "تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها"، مرجع سابق، ص 05.

وثالثا : احتج الحرفيون الذين أبدوا عدم رغبتهم في التعامل مع فرع أم درمان الإسلامي مستقبلا بأن أسعار المعدات و الآلات التي قام الفرع بتمويلها كانت مرتفعة بالمقارنة بأسعار المعدات و الآلات المتوفرة بالأسواق و قد قيل أن هذه الشكوى لا تستند إلى حقائق موضوعية و فيها إساءة ظن بالبنك، لأن فروقات الأسعار التي أشار إليها بعض الحرفيين نشأت من مميزات خاصة بنوعية السلع التي قام البنك بتمويلها بالمقارنة بنوعية السلع البديلة الموجودة في الأسواق، و لكن إدارة البنك على أن حال تصبح مطالبة بتوفير السلع الأقل تكلفة من الأسواق بالإضافة إلى الأنواع المميزة حتى تكفل للعميل المفاضلة على أساس السعر أو النوعية .

رابعا : من شروط التمويل أيضا أن يقوم العميل بدفع قسط أول من قيمة العملية يتراوح بين 12 – 25 بدفع و كانت إدارة فرع أم درمان – بنك فيصل الإسلامي– تطالب بهذا القسط في البداية للتأكد من جدية العميل بالتقسيط حسب ظروفه المالية و تمنع له فترة سماح Grace period، وكل هذا من إيجابيات التجربة التي ينبغي الإشادة بها، و لكن حسب توجيهات بنك السودان تطورت الأمور في فترة لاحقة و أصبح من الضروري قيام العميل بدفع 25 من قيمة العملية كشرط لها، و هذا الشرط أرهق الكثيرين من صغار الصناع الذين تم تمويلهم من البنك و حد من قدرتهم على ممارسة نشاطهم حيث استنزف مواردهم المالية الخاصة بل وربما تركهم دون رأس مال يكفي للتشغيل.

على أية حال فإن تجربة فرع أم درمان – بنك فيصل الإسلامي– تعتبر فريدة من نوعها من حيث أنها أتاحت تمويلا من نوع جديد و بشروط، حقيقي أن بعضها لم يختلف عن الشروط المصرفية التقليدية تعتبر في مجموعها جديدة و مقبولة لفئة من العملاء تجد أفضل من ذلك لدى أي مصدر تمويلي آخر و سمى أو غير رسمي، و بالنسبة لكفاية التمويل من فرع أم درمان لاحتياجات صغار الصناع (في نطاق المنطقة الجغرافية)،وجد من الدراسة المسيحية الرائدة التي سبق الإشارة إليها عن 42 ممن تعاملوا مع الفرع حصلوا على تمويل غطى جميع احتياجاتهم من الآلات أو المعدات 18 منهم تمكنوا من تمويل معظم و ليس كل احتياجاتهم بينما ذكر الباقون 40 أن مساهمة الفرع في تمويلهم كانت دون مستوى احتياجاتهم ، و النسبة الأخيرة قد ترجع إلى أن

معظم احتياجات صغار الصناع من الخامات الأولية و السلع الوسطة التي تدخل في نطـــاق رأس المال العامل و السلع الوسيطة التي تدخل في نطاق رأس المال العامل لم تستوفي عن طريق التمويل الذي أتاحه فرع أمام أم درمان لبنك فيصل الإسلامي ، و سنجد انعكاس هذه الظاهرة في شكل تدفق النسبة الأكبر من تمويل الفرع إلى الوحدات التي تقوم بتصنيع منتجات تحتاج إلى رأس المـــال الثابت أكبر من العامل.

و لا شك أن تمويل رأس المال العامل للوحدات الصناعية الصغيرة من قبل البنك ينطـــوي على مخاطرة أكبر بالنسبة له و ذلك في إطار نظام التقسي و تفضيل البنك الإحتفاظ بملكية السلعة الممولة إلى أن يتم سداد قيمتها، و مما هو غير متاح في حالة الخامات التي يتم استهلاكها أولا بأول في النشاط الإنتاجي الجاري، و مع ذلك فإن اتباع سياسة مرنة و حكيمة تســتهدف التوســع في تمويل رأس المال العامل أمر في غاية الأهمية خاصة للوحدات الصناعية الصغيرة التي قد يعتمد معظم نشاطها على الخامات و يعتمد الصناع فيها على مهارتهم اليدوية و أدوات أو آلات بسيطة جدا. و عدم وجود سياسة مرنة لتمويل احتياجات الصناعات الصغيرة من الخامات أو بعـــض الســلع الوسيطة يجعل حجم نشاطها و كفائته متوقفا على تمويل العملاء لما يطلبونه و على أسعار الجارية، و يجعل تكاليف مثل هذه الصناعات عرضة للتقلبات الحادة أحيانا أو الارتفاع الشديد خاصـــة في ظروف السوق السوداء أو الظروف التضخمية.

4- تقويم تجربة التمويل في الإطار الإسلامي [1]:

استعرضنا فيما سبق ثلاث تجارب رئيسية لتمويل الصناعات الصغيرة من خلال مؤسسات لا تتعامل بالفوائد تحت مظلة الشريعة الإسلامية، و عند تقويم التجربة إجمالا لا بد أن نـــأخذ في الحسبان :

1-الاعتبارات التي سجلناها في بداية هذا الفصل و التي تحيط بالممارسات العملية في مجال التمويل الإسلامي أو أي مجال اقتصادي إسلامي آخر.

[1] "تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها"، مرجع سابق، ص 107.

2- أن تجربة التمويل بصيغ غسلامية تمت من خلال البنوك الإسلامية و هي مؤسسات حديثة و مازالت في بداية تجربتها المصرفية كما أنها تأتمر بأوامر البنك ملائمة للبنوك الالتجارية التقليدية و ليس البنوك الإسلامية بل أن رجاله ربما لا يؤمنون أو لا يستسيغون فكرة نشاط مصرفي إسلامي اصلا.

3- أن التصدي لتمويل الصناعات الصغيرة لها مشاكلها المعروفة أمر ليس بسيط و لا سهل كما أن النتائج المتوقعة من الجهود المبذولة في هذا المجال قد لا تثمر قبل فترة طويلة .

ما هي سلبيات تجربة التمويل في الإطار الإسلامي و ما هي إيجابياتها ؟ أخذا في الاعتبار ما ذكرناه ؟

أولا من ناحية السلبيات نجد أن أبرزها تمثل في اقتراب صيغ التمويل التي لتبعتها البنوك الإسلامية في الممارسات العملية من الصيغ المتبعة لدى البنوك التجارية التقليدية التي تتعامل بالفوائد، و هذا الأمر إن اثبت شيئا فهو يثبت أن نشاط البنوك الإسلامية قد تأثر سلبيا بالنظام المصرفي الثنائي الذي يغلب عليه الطابع غير الإسلامي أما قنوات التاثير في العمل المصرفي الإسلامي فهي مفتوحة بسبب الإلتزام رسميا بتعليمات البنك المركزي من جه و بسبب عدم قدرة كثير من المصرفيين الذين انتقلوا من البنوك التجارية التقليدية إلى البنوك الإسلامية أن يتحولوا فكريا و وظائفيا بشكل يناسب و يلزم وضعهم الجديد.

و من سلبيات التجربة أيضا أنها لم تكن ناضجة بالمفهوم الإسلامي فالتخلي عن التمويل بالفائدة مجرد شرط أساسي أو ضروري للتمويل الإسلامي و لكنه ليس كافيا فلقد كان من المفروض أن تبذل البنوك الإسلامية جهدا أكبر لمساعدة صغار الصناع و لقد لاحظنا في تجارب أكبر بنكين إسلاميين في مصر، و البنك الإسلامي الأردني أن تمويل الصناعات الصغيرة ما زال محدودا جدا رغم أن هذه الصناعات أشد حاجة إلى التمويل و أن تنميتها لها عائد اجتماعي هام بالإضافة إلى العائد الاقتصادي، يتمثل في مساعدة كثير من العائلات في الأقاليم الريفية و المدن الصغيرة على رفع مستوى معيشتها و المساهمة في حل مشاكل التوظف كما اشارت لذلك دراسات عديدة جاء ذكرها في سياق هذا البحث.

و من مظاهر عدم نضج التجربة أيضا عدم تعاون البنوك الإسلامية مع بعضها البعض في مواجهة مشاكل تمويل الصناعات الصغيرة (أو في غيرها من مشاكل) بالرغم من أن هذا التعاون كان يمكن أن يثمر في تطوير الممارسات العملية و الأخذ بأفضل الأساليب في دراسة جدوى المشروعات الصغيرة و تنظيم تنفيذ عمليات تمويلها باقل تكاليف، كذلك ايضا من مظاهر عدم النضج إتمام معظم عمليات التمويل نحو 90 أو أكثر بطريق المرابحة و عدم محاولة تطبيق صيغ لإسلامية أخرى للتمويل و ربما قيل أن الصيغ الأخرى تحتاج إلى دراسات دقيقة لكيفية و إجراءات تطبيقها عمليا لأنها تعتمد إلى حد كبير على توافر عنصري الأمانة و الثقة و كلاهما قد أصبح نادرا في حياتنا المعاصرة... المر الذي قد يؤدي في حالة تطبيق هذه الصيغ إلى ضياع أموال البنك... و لكن لماذا لم تتم الدراسات اللازمة و لماذا لم تجرب البنوك الإسلامية عقودا الاستصناع أو تحاول تكوين شركات استصناع، لماذا لم يحدث توسع في تجربة التمويل عن طريق إجارة المعدات و الآلات ؟

و مرة أخرى لا بد من أن نأخذ في الحسبان كل ما أحاط بالتجربة من ظروف ذكرناها في بداية الكلام، لكن السلبيات التي ذكرناها تستدعي وقفة لمعرفة مدى تقصير المؤسسة المصرفية التي مارست عملية التمويل تحت مظلة الشريعة الإسلامية، وحقيقة فإن ذكر "السلبيات" من أهم الخطوات في سبيل التوصل إلى "الإيجابيات" مستقبلا [1].

أما عن إيجابيات التجربة الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة خلال الفترة الماضية فهي هامة و لا ينبغي أبدا التقليل من شأنها مهما كان من أمر السلبيات المقابلة .

أولا : إن البنوك الإسلامية بالرغم من حداثة نشأتها و قيامها بنشاطها في ظروف ثنائية مصرفية يغلب عليها نظام الفائدة و بالرغم من جميع الظروف المضادة للتجربة الإسلامية المعاصرة وضعت من ضمن أهدافها تمويل قطاع الصناعات الصغيرة بكل ما فيه من مشاكل و بكل ما يحتاجه مثل هذا التمويل من استحداث طرق و نظم غير تقليدية لإجراء و تنفيذ العمليات المصرفية و

[1] "تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها"، مرجع سابق، ص 40.

مراقبتها، إن وضع هذا الهدف في حد ذاته يعتبر عملا غيجابيا عجزت عنه البنوك التجارية التقليدية.

ثانيا : محاولة تحقيق الهدف بالرغم من أنها ما زالت في مراحلها الأولية، إلا أنها أثمرت في تمويل نسبة من أصحاب المنشآت الصناعية لم يكن أمامهم أي بديل آخر يلتجأون إليه سوى تجار النقود الذين يضاعفون الفوائد فوق المعدلات المعروفة في السوق الرسمي بشكل يثير الاشمئزاز.

ثالثا : بالرغم من أن التمويل تحت المظلة الإسلامية قد تم بشروط ليست مختلفة كثيرا عن شروط البنوك التجارية إلا أن هذا في حد ذاته يعتبر عملا غيجابيا حيث أن هذه البنوك التجارية على قدمها و توافر المهارات المصرفية الملائمة لها، و عملها في إطار نظم مصرفية مركزية مصممة أصلا لحمايتها قد عجزت عن تمويل قطاع الصناعات الصغيرة بنفس الشروط. و على ذلك فإنه حينما ننتقد البنوك الإسلامية بأن شروطها كانت قريبة من البنوك التجارية فإنما نفعل ذلك لأن المتوقع كان أكبر، و لكن حينما نواجه الأمور بواجهة واقعية نجد أن البنوك الإسلامية بالرغم من إعطاء صغار الصناع الذين ينظر إليهم على أنهم عملاء غير مرغوبين في البنوك الإسلامية بأن شروطها كانت قريبة من البنوك التجارية فإنما نفعل ذلك لأن المتوقع كان أكبر. و لكن حينما نواجه الأمور بواجهة واقعية نجد أن البنوك الإسلامية بالرغم من محاولاتها الأولية في ميدان التمويل قد تمكنت من إعطاء صغار الصناع الذين ينظر إليهم على أنهم عملاء غير مرغوبين في البنوك لتجارية نفس الشروط التي تعطيها هذه الأخيرة لعملائها الكبار أو المتوسطين و هذا إنجاز كبير .

رابعا : في مجال تطوير العمل المصرفي في الأطر الوضعية لأجل مواجهة مشاكل تمويل الصناعات الصغيرة ثم إنشاء بنوك متخصصة تلقت دعما من الحكومات أو قروضا دولية ميسرة من بعض المؤسسات المتخصصة، و بالرغم من هذا الدعم قيل أن البنوك المتخصصة لم قم بالدور الذي كان منتظرا منها أما اسباب الدعم لهذه البنوك فتمثلت في أن التكاليف العمليات التمويلية الصغيرة مرتفعة نسبيا و أن الاستعلام عن صغار العملاء و التعامل معهم له تكلفته المرتفعة أيضا، هذا بالإضافة إلى أن هذه البنوك كانت تريد أن تحقق هامش ربح و لو بسيط بين الفوائد على الأموال التي تحصل عليها لمباشرة نشاطها و الفوائد على القروض الصغيرة و التي كانت هناك بعض

محاولات لخفضها نسبيا .حينما نضع هذه الحقائق أمام أعيننا و نرى أن البنوك الإسلامية قـــامت بالدخول في ميدان تمويل الصناعات الصغيرة ليس فقط دون أن نتلقى دعما من أي نوع بل أيضا في الظروف غير العادية التي أحاطت بنشاطها كما أسلفنا ،يتضح لنا أن تجربة التمويل تحت المظلة الإسلامية كانت إيجابية بجميع المقاييس ماذا لو تلقت البنوك الإسلامية دعما من الحكومـــات؟ أو قروضا ميسرة من بعض المؤسسات الدولية المتخصصة أو من البنك الإسلامي للتنميـــة في إطـــار برامج محددة؟

إذا كان نجاحا محدودا قد تحقق في إطار تجربة محدودة تمت بلا دعم فالمتوقع أن دائـــرة النجـــاح سوف تتسع اتساعا كبيرا بصفة أكيدة في ظل ظروف أفضل.

خامسا: مما يلفت النظر أن ماتحقق من إنجازات في الإطار الإسلامي قد اعتمدت علـــى صيغـــة المرابحة اعتمادا هائلا رغم أن هذه الصيغة ليست بأفضل الصيغ الإسلامية للتمويـــل . لاشـــك أن تطبيق صيغا أخرى مستقبلا كعقود و شركات الإستصناع و الإجارة و غير ذلك ســـوف يفتـــح آفاقا أوسع للتمويل الملائم للصناعات الصغيرة.

سادسا :إتضح من تجربة بنك فيصل الإسلامي – فرع أم درمان – أن هذا الفرع الذي تخصص في تمويل صغار الصناع قد أنجز ما لم تتمكن منه بنوكا إسلامية أكبر في مصر و الأردن كما أنه نجح في إنشاء علاقات أوثق ىمع صغار الصناع الذين فتحت لهم حسابات بعد أن نفذت عمليـــات لتمويل حسابهم،و كذلك نجح في جذب مدخراتهم و مدخرات صغار الصناع المقيمين خـــارج السودان.

و كل هذا يؤكد أن تجربة التمويل المصرفي الإسلامي للصناعات الصغيرة كـــانت أكـــثر إيجابية في إطار التخصص و في إطار الفرع أو الوحدة المصرفية الصغيرة . و نفس هذه النتيجـــة تتأكد بالرجوع إلى أول تجربة تمويل بلا فوائد في ميت غمر بمصر في النصف الأول من الستينات.

و أخيرا فأنه بعد تناولنا تجربة التمويل التي تمت في إطار إيلامـــي و عددنـــا ســـلبياتها و إيجابياتها فإن ملاحظة أخيرة تبقى لنا بشأن دور البنك الإسلامي للتنمية .أن البنـــك الإســـلامي

للتنممية لم يقم حتى الآن بدور يذكر في مجال دعم أو مساعدة حكومات البلدان الإسلامية أو البنوك الإسلامية القائمة في بعضها لأجل تمويل وز تنمية الصناعات الصغيرة.

و لعل ما ذكرناه في هذا المبحث و تؤيده دراسات عديدة بشأن أهمية الصناعات الصغيرة وأهمية تنميتها يدعو إلى ضرورة إتخاذ خطوات إيجابية في مجال تمويلها وفقا لبرامج مدروسة و محددة زمنيا،كما تفعل بعض المؤسسات الدولية و التمويلية المتخصصة و هناك عدة اقتراحات يمكن أن تقدم للبنك الإسلامي للتنمية حتى يبدأ في خطوات إيجابية نحو الهدف من هذه المقترحات:

1- دعم البرامج الحكومية في الدول الإسلامية الأعضاء التي تستهدف تنمية الصناعات الصغيرة بالمشاركة بنسبة في تميل هذه البرامج ، على أن يكون الإسترداد على أقساط بعد منح فترات سماح طويلة نسبيا خمس سنوات مثلا و بعد التأكد من أن هذه البرامج مرتبطة بعملية التنمية الإقتصادية.

2- إمتداد لا يقوم به البنك من تمويل لمشروعات بنية أساسية و تنمية التقنية المرتبطة بالتنمية الإقتصادية في الدول الأعضاء يعمل على تخصيص جانب من التمويل لصالح الصناعات الصغيرة و التي تتركز نسبة كبيرة منها في الأقاليم الريفية و في المدن الصغيرة .

3- فتح قنوات للتعاون مع البنوك الإسلامية التي دخلت فعلا في عمليات تمويل للصناعات الصغيرة في بلدانها و سجلت نجاحا و ذلك بهدف مساعدتها في توسيع نشاطها المصرفي في هذا المجال.

4- الإشراف على إنشاء صندوق لتنمية الصناعات الصغيرة في البلدان الإسلامية بتمويل مشترك من حكومات هذه البلدان و البنوك الإسلامية فيها بالإضافة إلى الشركات و الأفراد الراغبين . و يمكن أن يتم التمويل عن طريق إصدار صكوك إسلامية و تتولى إدارة العمليات بالصندوق دراسة حالات الصناعات الصغيرة في البلدان الإسلامية الأكثر استحقاقا للتمويل من ناحية العائد الإقتصادي، مع عدم إهمال العائد الإجتماعي و كيفية تنفيذ عملات تمويل عن طريق البنوك الإسلامية في كل بلد. و بالتعاون مع حكومات البلدان الأعضاء لتحمل جانب من أعباء التغيرات في قيمة الدينار الإسلامي(وحدة حقوق السحب الخاصة) و التغيرات الناشئة عن

التضخم داخل البلد حيث قد تعجز المشروعات الصغيرة عن تحمل هذا و يمكـــن امتـــداد هـــذا المشروع في البلدان النامية التي بها أقليات إسلامية.و بحمد الله تمت.

دراسة تطبيقية في بنك البركة الجزائري:

بنك البركة الجزائري:

يعتبر بنك البركة الجزائري ، أول بنك مختلط خاص أنشئ في الجزائر سنة 1991.

يسير البنك حسب الطرق المتعارف عليها دوليا في إطار مبـــادئ الشـــريعة الإســـلامية السمحاء.

عرفت أنشطة المؤسسة قفزة نوعية و تطورا ملموسا خلال السنوات الماضية يمكن تلخيصها فيمايلي:

* إرتفاع إجمالي للميزانية مـــن 8 ملايـــير د.ج ســـنة 1997 إلى 12 مليـــار د.ج ســـنة 1999.بالإضافة إلى إجمالي خارج الميزانية المقدر ب 6 ملايير د.ج.

* ارتفاع الموارد من 8.4 ملايير د.ج سنة 1997 إلى 4.7 مليار د.ج سنة 1999.

* فيما يتعلق بالتمويل ، وصل مبلغ الإئتمانات النقدية الممنوحة إلى 8 ملايـــير د.ج ســـنة 1999.

* إرتفاع النتيجة المالية من 64.613.539.139د.ج ســـنة 1997 إلى 85.764.395.203 د.ج أي بنسبة زيادة تقدر ب 45 كما أنه يمكن التأكد من الصحة المالية للبنك و نموه المتواصل من خلال معطيات أخرى نذكر منها:

* نسبة المردودية للأموال الخاصة (حقوق الملكية) تقدر ب:25.18%.

* نسبة الملاءة (قدرة الوفاء بالإلتزامات) تقدر ب 9.33 ، كل هذه النتائج فتحت آفاق جديدة للبنك تتلخص في :

- إنشاء فروع في ميادين التأمين و الإيجار و الترقية العقارية و الحج و العمرة و المخـــازن العمومية.

- توسيع شبكة الإستغلال بفتح وكالات جديدة في المستقبل القريب على مستوى المـــدن التالية : عنابة، بجاية و باتنة.

الخصوم Passif

البنود الرئيسية المحاسبية	1997	1998	1999	نسبة % النمو
بنك الجزائر و حسابات البريدية.	318696,00	0,00	0,00	-
ديون اتجاه الموسسات المالية.	-	503339001,73	11004533,16	%97,81
حسابات الزبائن الدائنة.	3924645836,57	4892000996,48	5389503752,75	%27,17
ديون ممثلة بسندات.	964425600,00	1295271600,00	2003398523,67	%51,85
خصوم أخرى.	755233700,00	60255742,24	120545162,28	%84,03
حسابات المحفظة و السندات والتعديلات.	1503183825,43	2114270200,65	2928109493,38	%18,66
مؤونات الأخطار و التكاليف.	-	-	28367971,31	-
مؤونات على أخطار مصرفية عامة.	112181520,82	183199109,24	232511421,43	%51,75
رأس المال الإجتماعي.	500000000,00	500000000,00	500000000,00	%60,00
إحتياطي قانوني.	11755494,59	18732474,59	26983072,97	%56,43
إحتياطي إختياري.	93441912,65	199872363,90	326291149,30	%71,39
الضريبة على أرباح الشركات.	-	-	47030851,20	-
نتيجة السنة المالية.	139539613,64	165011967,64	203395764,85	
المجموع	8004716197,04	9931953456,47	11817141697,10	%23,5

حسابات خارج الميزانية **Engagement hors bilan**

البنود الرئيسية المحاسبية	1997	1998	1999
إلتزامات ممنوحة.	4981199050,00	4912444597,00	4919076826,08
إلتزامات مستلمة	2600122048,00	6019926720,40	6218109446,09

جدول حسابات النتائج TCR

البنود الرئيسية المحاسبية	1997	1998	1999
إجمالي الإيرادات	770329362,91	806597515,31	980777536,52
إيرادات بنكية	723587375,99	708052600,89	794761543,07
إيرادات أخرى	46741986,92	98544914,42	186015993,45
إجمالي التكاليف	630789749,27	641585547,87	730250920,47
تكاليف النشاط المصرفي	224319572,68	244939975,82	249258815,27
تكاليف التسير	104410475,45	118025162,69	165493465,01
تكاليف أخرى	302059701,14	278610409,16	315598440,192
الضريبة على الأرباح			47030851,20
نتيجة السنة المالية	139539613,64	165011967,64	203395764,85

حسابات خارج الميزانية

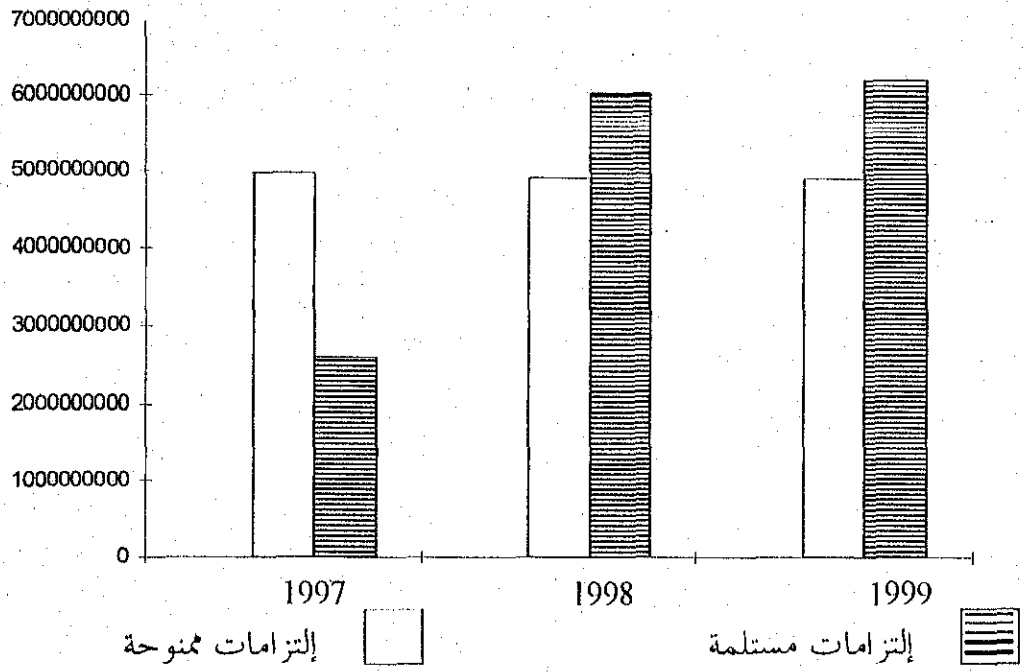

جدول حسابات النتائج TCR

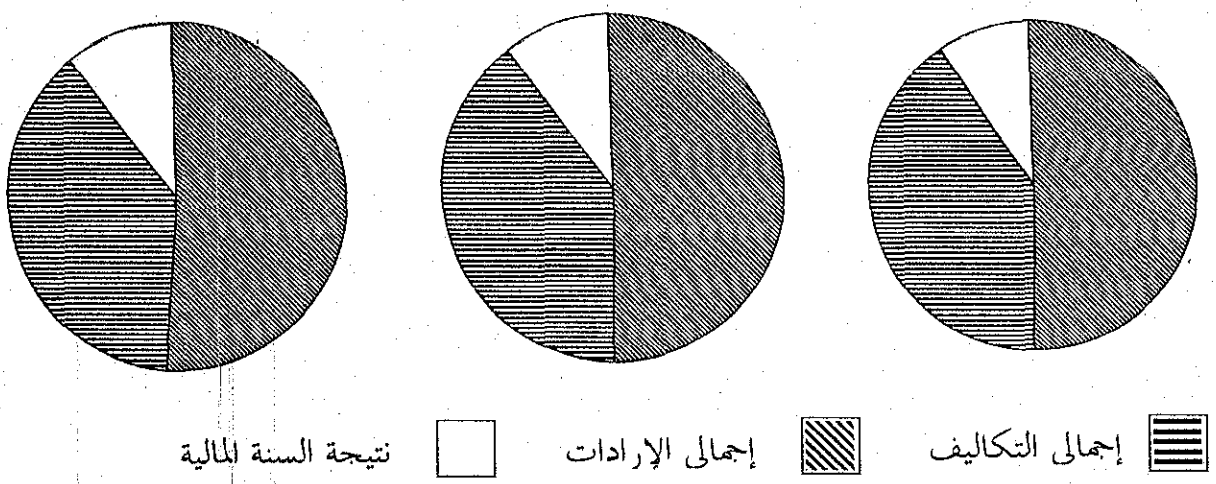

الخلاصة النهائية و اقتراحات

من خلال الدراسة و التحليل لاحظنا أن هناك بعض المرونة نحو الزيادة في استقطاب الموارد من طرف المودعين أو الذين يستثمروا أموالهم في مصرف البركة الذي يعمل حسب الشريعة الإسلامية و بالتالي من أجل الوصول إلى درجة إيجابية أو درجة مرموقة في التمويل الإسلامي لابد من وجود موارد لدى المصرف من أجل توظيفها في عمله و لهذا أقترح بصفتي باحث في هذا الميدان لابد من توفر أو إيجاد حل وبعض المكنزمات الإستراتيجية من أجل خلق قوة تمويل إسلامي في التجربة الجزائرية و هي تتمحور في ثلاث نقاط هي:

أولا:وضع استراتيجية فعالة من أجل استقطاب حسب الإستطاع من خلال القدرات العلمية و الإبداعية قدر كاف من الودائع و عدم تركها خارج الدائرة التمويلايـــة و خاصة في المجتمع الجزائري الذي الكثير من الأموال تبقى مجمدة و ومكتنزة لدى بعض العائلات التي لاتريد توظيفها لدى البنوك التقليدية حيث تبقى هذه الأموال خارج الدائرة التمويلية أو ما يعرف بالتسرب النقدي و بالتالي لابد من انتهاز الفرصة و وضع خطط و برامج عمل مكثفة عن طريق مثلا استخدام بحوث التسويق البنكي و دراسة الإستطلاع على الزبائن من أجل معرفة سلوكهم و جذبهم إلى التعامل مع المصرف الإسلامي و يستعمال شتى الطرق من أجل الوصول إلى الهدف المنشود.

ثانيا:الإدماج الحقيقي لعنصر الزكاة في حياة التشريع الإقتصادي و ذلك عن طريق خلق صناديق زكاة حقيقية عبر كل ولاية تدار أو تسير عن طريق مجلس و توضع تشريعات تجبر أو تلزم المكلفين بهذه الفريضة إيداعها أو وضعها في هذا الصندوق أي الصندوق حسب الإقليم المتواجد فيه.و وضع كل الوسائل و التجهيزات من أجل إنجاح العملية طيلة السنة حيث يشرف على هذه العمليات مجلس إدارة البنك أو المصرف الإسلامي في كل ولاية و يصبح صندوق الزكاة مورد حقيقي من موارد مصرف يسيرها حسب التشريع الإسلامي .

ثالثا: تسيير الأوقاف إن وجود مثل هذا المصدر الإستثماري في الشريعة الإسلامية يعتبر نقطة قوة لابد من العمل بها و تطويرها و تفعيلها و ذلك عن طريق إدماج هذا العنصر في الإستثمار الفعلي في الأوساط المالية و ما يعرف بالمؤسسة الوقفية اليوم التي تسير من طرف ناضر الشؤون الدينية لدى كل ولاية فأنا ألاحظ من دمج هذه المؤسسة في هذا المصرف و فصلها عن هذه الإدارة العامة المكلفة بالتسيير المؤسسات الدينية و من خلال هذه المرحلة يصبح مصرفنا هذا المفروض له ثلاث دعائم أو موارد متينةالأساس هي:

الإستقطاب الفعلي للودائع و كذا صندوق الزكاة و بالإظافة إلى تسيير الأوقاف و الإستثمار فيها حسب ما تفضه نصوص الشريعة الإسلامية في هذا المجال و بالتالي نكون قد أنشأنا مصرفا إسلاميا في كل ولاية من ويلايات الوطن نسميه بإذن الله(المصرف الجزائري للإستثمارالإسلامي) حيث تعتبر نقطة التسيير لهذه الموارد تخضع لمجلس الإدارة المكون من إطارات متخصصة في المالية و المصارف الإسلامية و كذلك أئمة و علماء في الشريعة الإسلامية و أعيان الولاية و عن طريق العمل الجاد و المكثف و الإبداع للأدوات الإستثمارية الجديدة يعطي مردودية لكل مؤسسة مالية و بالتالي نصل إلى الهدف المنشود و هو تمويل إقتصاد الوطن ثم التنمية الإقتصادية و الإجتماعية لما تكسبه هذه الموارد من أعمال خيرية و صدقات جارية.

تـــمـــهـــيـــد:

تشير لتطورات الراهنة في الإقتصاد العالمي إلى تزايد ظاهرة الإعتماد الإقتصادي المتبادل، و يتمثل ذلك في زيادة حجم و نوع معاملات السلع و الخدمات العابرة للحدود، و تعاظم التدفقات الرأسمالية الدولية، مع سرعة إنتشار التكنولوجيا ، كذلك أصبحـــت القـــرارات و الأحـــداث و الأنشطة التي تحدث في أحد أجزاء العالم يترتب عليها نتائج مهمة للأفراد و المجتمعات في أجـــزاء العالم الأخرى، و يشير الإقتصاديون إلى هذه الظاهرة على أنها العولمة Globalisation.

و قد أسهمت العديد من العوامل في بزوغ هذه الظـــاهرة، و لعـــل أهمهـــا : التقـــدم التكنولوجي و ما ترتب عليه من سرعة و انخفاض تكلفة النقل و الإتصالات و النمـــو الســـريع للأسواق المالية العالمية. و عولمة الأنشطة المشتركة في كل من التصنيع و الخدمـــات، مـــع النمـــو المتسارع للإستثمار الأجنبي المباشر، و زيادة دور الشركات متعددة الجنسيات في الإقتصاد العالمي، و تكامل عملياتها على نطاق العالم، الأمر الذي ترتب عليه زيادة الإعتماد الإقتصـــادي المتبـــادل القائم على الإنتاج و بيس فقط القائم على التجارة كذلك الإنجاز الذي حققته جولة أرجواي على طريق تحرير التجارة الدولية مع اتساع نطاق تحرير التجارة لقطاعات جديدة، مثل المنســـوجان و الزراعة و الخدمات و حقوق الملكية الفكرية.

كل هذا يفرض على المصارف الإسلامية تحديات حيث تجد نفسها أمام بيئة عالمية جديدة، خاصة مع عمليات التحرير المالي للنظامو المصرفي العالمي و ما شهده هذا الأخير من تطور كبـــير ألقـــى بضلاله على جميع الأسواق المحلية و الإقليمية، و يتعين عليها في هذا الصدد مواجهة ظاهرة العولمة و الإستفادة من إيجابياتها و العمل على التقليل من آثارها السلبية و ذلك بوضـــع اســـتراتيجيات واضحة المعالم لملاحقة تلك المستجدات و الإستجابة للتطورات المتسارعة.

المبحث الأول : العولمة

المطلب الأول : تعريف، نشأة، أنواع

الفرع الأول : تعريف العولمة

العولمة مأخوذة من التعولم، و العالمية، و العالم، و في الإصطلاح تعني اصطباغ عالم الأرض بصبغة واحدة شاملة لجميع أقوامها و كل من يعيش فيها و توحيج أنشطتها الإقتصادية و الإجتماعية و الفكرية من غير اعتبار لاختلاف الأديان و الثقافات و الجنسيات و الأعراق. و عرفها العديد من الكتاب بأنها : تعميم نموذج الحضارة الغربية خاصة الأمريكية و أنماطها الفكرية و السياسية و الإقتصاية و الثقافية على العالم كله[1].

الفرع الثاني : العولمة

شاع هذا المصطلح في التسعينات بعدإنهيار المعسكر الشيوعي، و استفراد أمريكا بالعالم، و لا سيما عندما طالبت أمريكا دول العالم بتوقيع إتفاقية التجارة العالمية بقصد سيطرة الشركات العابرة للقارات على الأسواق العالمية، مما يؤكد أن العولمة بثوبها الجديد أمريكية المولد و النشأة

و يرى الباحثون الذين تحدثوا عن نشأة العولمة أ نالعولمة عملية تراكمية، أي أن هناك عولمات صغيرة سبقت و مهدت للعولمة التي نشهدها اليوم، و الجديد فيها هو تزايد وتيرة تسارعها في الفترة الأخيرة بفضل تقدم وسائل الإعلام و الإتصال، و وسائل النقل و الالمواصلات و التقدم العلمي بشكل عام، و مع ذلك فهي لم تكمل بعد.

الفرع الثالث : أنواع العولمة

إن العولمة نظام جديد لا زال يتشكل في ظل متغيرات عصرية كثيرة، بدأت ملامحها تظهر على عدة جوانب خاصة منها الإقتصادية الثقافية و السياسية.

أ- العولمة الإقتصادية :

نظرا لأهمية الإقتصاد في عصرنا خاصة و تأثيره في السياسة المحلية، الإقليمية و الدولية، فإن العولمة أصبحت تتعلق أكثر بالإقتصاد حتى قال الكثير من الباحثين عنها أنهان تعني "رسملة العالم" فالنظم الإقتصادية المختلفة أصبحت متقاربة و متداخلة و مؤثرة في بعضها البعض، و لم تعد هناك

[1] عبد السعيد عبد اسماعيل ، "العولمة و العالم الإسلامي: أرقام و حقائق، شبكة الأنترنت، ww.thamarat.com

حدود و فواصل فيما بينها بل أصبحت تحكمها أسس عالمية مشتركة و جوهر العولمة الإقتصادية هو انتقال مركز الثقل الإقتصادي من الوطني إلى العالمي، و من الدولة إلى الشركات و المؤسسات و التكتلات الإقليمية.[1]

و إنّ من أبرز آليات و وسائل العولمة الإقتصادية الحديثة منظمة التجارة العالمية، صندوق النقد الدولي، البنك العالمي و الشركات المتعددة الجنسيات، حيث أن مقومات و علامات هذه الوسائل هو تحرير الإقتصاد و تسهيل حركة رؤوس اموال و جلب الإستثمارات و تحرير القيود الجمركية و الإدارية و الضرائبية للدولة .

و على الرغم من التقدم الملحوظ للعولمة في جانبها الإقتصاي في نطاق خاص، إلا أن السنوات الأخيرة شهدت أزمات مالية في بعض الدول النامية أدت إلى إرباك النظاك المالي و الإقتصاد العالمي كالأزمة المكسيكية سنة 1994م و الآسيوية سنة 1997م في البرازيل و روسيا سنة 1998م، بسبب ترك الأمر لقوى السوق الإقتصادية، و قد أدت هذه الأزمات بالدول النامية إلى مراجعة حساباتها في قضية الإندماج الإقتصادي العالمي، و اتخذت خطوات عملية لحماية اقتصادها بحيث فرضت قيودا على سياساتها النقدية و المالية.

و إن من أهم التناقضات التي أفرزتها العولمة في مسيرتها و اتجاهها الإقتصادي ما يلي :

1- الإتجاهات الكامنة في عمليات العولمة إلى النمو غير المتكافئ .

2- زيادة احتمالات التعرض لزمات خارجية في الوقت التي تعجز فيه دول كثيرة عن مواجهة هذه المخاطر .

3- إن الضغوط التنافسية المرتبطة بالعولمة و التسابق على الفوز بالأسواق و تجعل الحكومات تتحيز إلى الجانب المادي عن الجانب الخلقي و المبادئ الإنسانية.

4- الإتجاه العدائي للعولمة انطلاقا من الشعور لدى الكثير من أبناء الدول النامية بأن العولمة تستهدف القضاء على خصوصياتهم و تميزهم الحضاري.[2]

---

[1] عبد السعيد عبد اسماعيل ، "العولمة و العالم الإسلامي: أرقام و حقائق، شبكة الأنترنت، ww.thamarat.com

[2] عبد الحافظ الصاري، العولمة الاقتصادية،... أبدية أم ظرفية ؟" شبكة الأنترنيت www.Islam.??? .nlt

ب- العولمة الثقافية :

تعتبر العولمة الثقافية ظاهرة جديدة و هي تمر بمراحلها الأولى و هي من أشد المظاهر خطرا. و هذا راجع إلى فرض ثقافة أمة معينة على سائر الأمم أو ثقافة الأمة القوية الغالبة على الأمم الضعيفة، أو بعبارة أخرى فرض الثقافة الأمريكية على العالم كله و معظم المجتمعات و الشعوب تبدو غير مطمئنة من العولمة الثقافية و غير واثقة من كيفية التعامل معها ، لذلك فإنه في الوقت الذي يظهر فيه العالم ميلا للتعمق في العولمة الإقتصادية فإنه يظهر ميلا للإنكماش من العولمة الثقافية.

و العولمة الثقافية تريد أن تأخذ منا هوتنا و تمدنا ببضائعها الفكرية و معلباتهان الثقافية الملوثة بالأشعار و الحاملة للموت و الدمار.

ج- العولمة السياسية :

إن السياسة محصورة دائما ضمن النطاق المحلي و معزولة عن التطورات و التأثيرات الخارجية، و هي من أبرز اختصاصات الدولة القومية التي تحرص كل الحرص على عد مالتفريط فيها و احتكارها ضمن نطاقها الجغرافي الضيق. و العولمة السياسية تتجلى مظاهرها في إخضاع الجميع لسياسة القوة العظمى و القطب الوحيد في العالم، و هو الولايات المتحدة الأمريكية. و كذلك هي في جوهرهان مرحلة تطورية لاحقة لن يكون تلقائيا، بل ترتبط أساسا ببروز مجموعة من القوى العالمية و الإقليمية و المحلية الجديدة.

و التي أخذت تنافس الدول في المجال السياسي، و خاصة في مجال صنع القرارات هنا من جهة و من جهة أخرى بروز مجموعة من القضايا و المشكلات العالمية الجديدة التي تتطلب استجابات دولية و جماعية.

كل هذا يعني أن الدول لم تعد تتمتع بالسيادة النطلقة و الإستقلالية في تقرير أمورها من خلال أجهزتهاو سياستها الداخلية على الصعيد العالمي الجديد.

المطلب الثاني : الأسباب، المظاهر ، الآثار

الفرع الأول : أسباب العولمة

العولمة هي اقتصادية في مظهرها ، و على الرغم من التطورات المتسارعة التي حدثـــت في النصف الأخير من القرن العشرين و التي كان لها الأثر الكبير على مجريات اقتصاديات العالم فـــإن معظم الكتاب يجمعون على أن هاك أربعة عناصر أساسية يعتقدون أنها أدت إلى بروز تيار العولمة و هي :[1]

- تحرير التجارة الدولية.
- تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة .
- الثورة المصرفية .
- تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات .

1- تحرير التجارة الدولية :

و يقصدون به تكامل الإقتصاديات المتقدمة و النامية في سوق عالمية واحدة مفتوحة لكافة القوى الإقتصادية في العالم و خاضعة لمبدأ التنافس الحر . و بعد الحرب العالمية الثانية رأت مصالحها ، و مصالح البلدان الصناعية بصفة عامة . و قد مهد مؤتمر (بريتون وودز) عـــام 1944م الطريـــق لتسأسيس النظلم الإقتصادي العالمي الحديث حيث تم بموجبه إنشاء النقد الدولي و البنك الدولي و الإتفاقية العامة للتعريفة و التجارة (الجات).

و مع الإنتقال مع (الجات) إلى منظمة التجارة العالمية التي تسعى إلى إلغاء كل الحدود التجارية في العالم انتقل الإقتصاد العالمي إلى مرحلة إشتراكية السوق، أو دكتاتورية الســـــوق، و أن الفوائـــد المرتقبة للعولمة ستكون موزعة توزيعا غير عادل و غير متكامل في داخل الدول النامية. و فيما بينها و بين المتقدمة ، بلو بين المتقدمة نفسها.[2]

---

[1] عبد السعيد عبد اسماعيل ، "العولمة و العالم الإسلامي: أرقام و حقائق، شبكة الأنترنت، ww.thamarat.com

[2] المرجع نفسه .

2-تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة :

حدث تطورات هامة خلال السنوات الأخيرة تمثلت في ظهور أدوات و منتجات مالي مستحدثة و متعددة إضافة إلى أنظمة الحاسب الأولي و وسائل الإتصال و التي كفلت سرعة انتشار هذه المنتجات و تحولت أنشطة البنوك التقليدية إلى بنوك شاملة تعتمد إلى حد كبيرة على إيراداتها مع العملات المكتسبة من الصفقات الإستثمارية من خارج موازنتها العمومية، و يرجع ذلك إلى سببين رئيسيين هما :

أ- تحرير اسواق النقد العالمية من القيود.

ب- الثورة العالمية في الاتصالات الناجمة عن الأشكال التكنولوجيى الجديدة.

3- التقدم العلمي والتكنولوجي :

و هو ميزة بارزة للعصر الراهن، و هخذا التقدم العلمي جعل العالم أكثر اندماجا كما سهل حركة الأموال و السلع و الخدمات، إلى حد ما حركة الأفراد، و من ثمّ برزت ظاهرة العولمة، و الجدير بالذكر أن صناعة تقنية المعلومات تتركز في عدد محدود، و من الدول المتقدمة أو الصناعية دون غيرها.

4- الشركات متعددة الجنسيات :

إذا صح وصف هذا العصر بأنه عصر العولمة، فمن الأصحم وصفه بأنهخ عصر الشركات متعددة الجنسيات باعتبارها العامل الأهم لهذه العولمة. و يرجع تأثر هذه الشركات كقوة كبرى مؤثرة وراء التحولات في النشاط الإقتصادي العالمي إلى الأسباب التالية :

أ- تحكم هذه الشركاتة في نشاط اقتصادي في أكثر من قطر و إشعاتها ثقافة استهلاكية موحدة.

ب- قدرتها على استغلال الفوارق بين الدول في هبات الموارج.

ج- مرونتها الجغرافية .

و يؤخذ على هذه الشركات ما يلي :

1- تناقضها بين وجها التوحيدي للعالم، ووجهها الآخر وهو كنها رمزا للسيطرة الإقتصادية و من ثم السياسة.

2- غدم وجود قواعد و ضوابط قانونية أو اتفاقات دولية ملزمة لها مما شجعها على انتهاك قوانين العمل و حقوق الإنسان.[1]

3- إن قادة هذه الشركات من كبار الراشدين على مستوى العالم .

الفرع الثاني : مظاهر العولمة

يمكن الإشارة إلى أهم ملامح العولمة فيما يلي :[2]

أ- عولمة الإنتاج و هي تشير إلى كون السلعة الاحدةي تم إنتاجها ليس فيمكان واحد أو دولة واحدة، و إنما تنتج أجزاء منها في دول مختلفة كما تجمع هذه الأجزاء في دول متعددة، و لقد ترتب على هذا الحصول على ما يمكن تسميته بالسيارة العالميةة و الطيارة العالمية و الحذاء العالمي .

ب- عولمة الإستهلاك و هي تشير إلى توحد أنماط الإستهلاك في جميع دول العالمم حتى أصبح لها الهامبورجر، و البيتزاهرت، و الشيبس و دجاج كنتاكي و البيبسي كولا و البيرسيل و الإيريال و غيرها من منتجات منتشرة في جميع أنحاء العالم .

ج- و لقد انعكست كل من عولمة الإنتاج و الإستهلاك في التوسع السريع للإستمثار الأجنبي المباشر عبر القارات من خلال الشركات متعددة الجنسية، فمنذ منتصف الثمانينات الميلادية زاد الإستثمار الأجنبيي المباشر بمعدل أعلى من من معدل الزيادة في الناتج العالي و التجارة العالمية، و يوجد الآن 39000 شركة متعددة الجنسية (منها 11٪ من دول نامية) لها 27000 فرع في دول أخرى (منها 44٪ في دول نامية) ، و قد قدرت مبيعات فروع الشركات متعددة الجنسية بحوالي 6 تريليون دولار عام 1993 مقارنة بإجمالي صادرات العالم التي بلغت 4,7 تريليون في نفس العام، كما أن أكبر 100شركة متعددة الجنسيات تستحوذ على 33٪ من الإستثمار لاالأجنبي المباشر خار نطاق المويل و البنوك.

د- اقتران التقدم في تكنولوجيا المعلومات بالثوررة في مجال الخدمات.[3]

---

[1] عبد السعيد عبد اسماعيل ، "العولمة و العالم الإسلامي: أرقام و حقائق، شبكة الأنترنت، ww.thamarat.com

[2] د. عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، "اتجاهات حديثة في التنمية "، دار الجامعة ، ط 2000، ص : 241.

[3] المرجع نفسه، ص : 242.

فلقد ساعد التقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات على حدوق قورة في مجال الخدمات و لهذا أصبحت صناعات الخدمات هي المستثمر الأساسي في تكنولوجيا المعلومات، و تلعب صناعات الخدمات دورا كبيرا في زيادة درجة العولمة لما تؤدي إليه من زيادة الربط بين الإقتصادات المختلفة على مستوى العالم.

و لقد ساعد التقدم في تكنووجيا المعلومات على تجسيد الخدمات في صورة سلع مما زاد من قابليتها للتداول على المستوى الدولي فبرامج الكمبيوتر تعبأ في أسطوانات مرنة، و الأفلام الترفيهية و التعليمية تسجل على أشرطة و أسطوانات مرنة يسهل تبادلها دوليا .

الفرع الثالث : آثار العولمة

إ- إن عدم استجابة حكومات بعض الدول للتغيرات العالمية التي تحدث من حولها عن طريق تعديل سياساتها لتصبح أكثر جذبا برؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية، و تهيئة البنية التحتية لتصبحم أكثر ملائمة لها سوف يجعلها تخسر الثير ففي عصر العولمة أصبحت الحكومات تتنافس مع بعضها على جذب ؤروس الأموال ، و هناك مقولة "بأن المواطنين يعبرون أحيانا عن أصواتهم بأقلامهم"و هو ما يعني أنه إذا كانت السياسات الحوكمية غير ملائمة من وجهة نظر الأفراد، فإن هذا قد يحفزهم على الرحيل من بلد لآخر محملين بخبراتهم و رؤوس أموالهم .

ب- إن اتباع أي حكومة لسياسات من شنها تحقيق مصلحة رعايتها و الإضرار بالغير لن يسمح له أن يستمر طويلا بل قد يؤدي لتوليد سياسات مضادة من قبل الدول الأخرى تسبب آثارا عكسية أقوى من الآثار الإيجابية الأولية لسسياسات القومية محدودة النظر، و لذا يتعين الإقلاع في ظل العولمة عن سياسات إفقار الجار "Beggan my neighbour".

ج- توجد هناك مشاكل عابرة الحدود و القارات تهدد جميع الدول و تتطلب تعاون الجميع لحليها، أي أنها تحتاج إلى أنظمة فوق القومية Supranationale régimes أكثر من احتياجها لأنظمة قومية في سلوكها و من الأمثلة على ذلك مشكلة تنظيم الإتصالات عبر الفضاء ، و اكتشاف قاع البحر و حماية طبقة الأوزون و حماية البيئة من التلوث، و مكافحة الإرهاب، و تحقيق الأمن العسكري و غيرهان، هذا يعني أن العولمة أصبحت في حاجة إلى رأسمالية التحالف Alliance capitalisme بدلا من الرأسمالية الفردية Individualistic capitalisme رأسمالية

تتحالف في ظلها الحكومة و القطاع الخاص لإنجاح النظام القائم على المنافسة و تتحالف الحكومات للقضاء على المشاكل الكونية، فالمنافسة و التحالف أصبحا وجهتين لعملة واحدة هي رأسمالية التحالف .

2- تحمل العولمة في طياتها سرعة انتشار الأزمات بين أرجاء العالم، فأي اهتزاز يحدث في اقتصاد دولة ذات أهمية يحدث ردود فعل سريعة في اقتصاديات الدول الأخرى ، و ليس أدل على ذلك من الأزمة المالية الأخيرة التي حدثت في دول جنوب شرق آسيا و انتشرت آثارها في المنطقة ككل.

هـ- أصبح هنا ضرورة لتطوير الخدمات بمفهومها الحديث بحيث تعتمد على تكنولوجيا المعلومات ذلك لأن الخدمات هي أساس تطوير الصناعات الأخرى ، فالخدمات أصبحت جزءا هاما من تصدير السلع المادية نفسها، و لم يعد مبدأ "شحن وانسن" Ship and firget موجودا .[1]

فالمصدر الناتج لابد أن يهتم بتوصيل السلعة في اقرب وقت ممكن و على أعلى مستوى من الخدمة أي أن الخدمة الممتازة أصبحت جزءا من التصدير و لايكفي أن تكون السلعة ذات نوعية جيدة، و في الصناعات الحساسة للوقت تصبح المنشآت إما سريعة أو ميتة .

و- تختلف العولمة صراعا بين الثقافات، فانفتاح الحدود و تدفق الأنماط الإستهلاكية و الثقافية الجديدة يخلق صراعا بين القائم الوافد، و يدمر عادات و تقاليد ربما كانت مفيدة.

المطلب الثالث : الإسلام و العولمة ، موقفنا من العولمة

الفرع الأول : الإسلام و العولمة

هناك فرق بين عالمية الإسلام ، و عولمة الغرب، فعولمة الغرب اقتصادية الأستس تسعى إلى الهيمنة على العالمو برفع القيود على الأسواق و البضائع و رؤوس الأموال، و هذا يفضي إلى تعميق النزاعات و الصراعات، أما عالمية الإسلامية فتقوم على أساس التعارف و الإنفتاح على الثقافات الأخرى بلا نفي أو إقصاء أو إكراه "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من ابغي".

[1] محي محمد مسعد ، "ظاهرة العولمة الأوهام و الحقائق"، مكتبة الإشعاع ، ط1999، ص 41.

الفرع الثاني : موقفنا من العولمة

ليس من الحكمة أن تقف أقطار العالم الإسلامي مكتوفة الأيدي إزاء ظاهرة العولمة، بل يجب أن تأخذ بالأسباب لمواجهة سلبياتها بالموضوعية قبل فوات الأوان، و يرى عدد من الباحثين أن هناك حاجة لإعطاء أولوية عليا للجوانب الآتية :

1- نحو مشروع حضاري إسلامي :

في ظل التحديات و المستجدات التي يشهدها الالعالم فإنه لا خيار للدول الإسلامية في المرحلة المقبلة سوي الإعتماد على الذات و صياغة مشروع مستقبلي قادر على تعبئة الجهود، و إعادة الديناميكية إلى الأمة و مؤسساتها و تعزيز لحمة التكامل الإقتصادي و التنموي بين أقطارها، هذا المشروع يهدف إلى تكوين الشخص المسلم الذي يفقه الدين يفهم العصر، و لا يكون ذلك إلا بتعميق الإيمان و صدق العطاء.[1]

2- التكامل الإقتصادي :

لقد بات التكامل الإقتصادي بين مختلف الأقطار الإسلامية من الأهمية بمكان، حيث لا تستطيع هذه الأقطار مواجهة متطلبات العولمة اعتمادا على الإمكانات القطرية، فالترابط و التكامل الإقتصادي الإسلامي أصبح قضية مصيرية، و لكن من المحزن حقا أن نرى حماس الدول الإسلامية للتكتل و الإندماج يضعف و يخبو في الوقت الذي أصبح فيه الإندماج و التكتل سمة العصر .

إن التكتل المنشود يحتاج إلى إرادة قوية، و شعور جماعي بالأخطار الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية التي تواجه المسلمين، و التي تتعاظم في ظل تدني مستوى التعاون بين الدول الإسلامية، و فرض سياسات العولمة على أمتنا الإسلامية، و لا يتم لك إلا بوضع إستراتيجية جديدة للتبادل التجاري بين الدول الإسلامية، و غقامة منطقة تجارة حرة بين الأقطار الإسلامية.

3- ضرورة التنمية البشرية :

إن العنصر البشري هو ركيزة كل تقدم علمي و تكنولوجي قديما و حديثا، و للتنمية البرشية جانبان :

[1] عبد السعيد عبد اسماعيل ، "العولمة و العالم الإسلامي: أرقام و حقائق، شبكة الأنترنت، ww.thamarat.com

الأول : تشكيل القدرات البشرية مثل تحسين الصحة و المعرفة و المهارات[1].

الثاني : إنتفاع الناس بقدراتهم المكتسبة في المجالات الشخصية .

و الحديث عن العنصر البشري كمقوم أساسي من مقومات التنمية و من ثم التصدي لسلبات العولمة، يتطرق لمجالات متعددة تحدد بالكفاية الإنتاجية لهذا العنصر في مجال التعليم و الصحة و التغذية و التربية الروحية، و القيم العقدية و الإنتاجية، و في حقيقة الأمر فإن جوهر أزمة التخلف في المجتمعات الإسلامية يرجع في النهاية إلى الخلل في عالم الأشخاص و لذا فإن خطط مواجهة العولمة يجب أن تظهر اعتمادا أكبر على الكائنات البشرية و من هنا يجب أن نجعل شعارنا الإنسان أولا.

4- الشفافية و محاربة الفساد :

لقد أخذ الفساد ينتشر في كثير من الأقطار الإسلامية، و بات أمرا عاديا و ليس وضعا شاذا أقرب إلى الاستثناء.

المبحث الثاني : العولمة و المصارف الإسلامية

المطلب الأول: أثر العولمة المالية و الأنترنيت على نشاط المصارف الإسلامية .

الفرع الأول : أثر العقلة المالية على نشاط المصارف الإسلامية

تعتبر العولمة المالية هي الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي و التحول إلى ما يسمى بالإنفتاح المالي. مما أدى إلى تكامل و ارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال التي أخذت تتدفق عبر الحدود لتصب في أسواق المال العالمية بحيث أصبحت هذه الأخيرة أكثر ارتباطا و تكامى.

و تتضمن العولمة المالية تحرير الخدمات المصرفية من القيود و اللوائح التي تنظم مباشرة الخدمة أو تقديمها في الدول المتخلفة بعد أن كانت قاصرة على القيود التي تطبق في نطاق الحدود، مما يتيح الفرصة للبنوك الأجنبية بتقديم خدماتها في السوق المحلي .

و تتلخص أهم العوامل المؤدية لها فيما يلي :

[1] المرجع نفسه .

أ- ظهور فائض كبير لرؤوس الأموال .

ب- ظهور الإبتكارات المالية.

ج- التقدم التكنولوجي .

د- نمو الأسواق المالية.

هـ- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية.

و- الخوصصة .

و من بين المعاملات التي مسها التحرير ما يلي :

ا- المعاملات المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية.

ب- المعاملات الخاصة بالإئتمان التجاري و المالي و الضمانات و الكفالات و التسهيلات المالية التي تشمل التدفقات الداخلية و الخارجية .

ج- المعاملات المتعلقة بالبوك.

د- المعاملات المتعلقة بتحركات رؤوس الأموال .

هـ- المعاملات المتعلقة بالإستثمار الأجنبي المباشر.

و قد دخلت البنوك دائرة العولمة المالية بمقتضى الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات (الخدمات المصرفية) الأمر الذي أدى بهذه البنوك خاصة الإسلامية منها في ظل هذه العولمة إلى تحرير خدماتها بكل آثارها و تحدياتها، و من ثم أصبح من الضروريات الملحة على الجهاز المصرفي الإسلامي بمكوناته المختلفة البحث عن الآليات و الإستراتيجيات و الأسس التي يمكن من خلالها التعامل مع الآثار و التحديات التي تخلقها هذه المصارف من منطلق إدارتها في إطار تلك المنظومة بحيث تعظم العوائد و ألاثار الإيجابية و تقلل من الأعباء و الآثار السلبية إلى أدنى حد ممكن.

و لعل النظرة الموضوعية إلى عمليات تحرير تجارة الخدمات المصرفية تحتاج إلى تدقيق النظر إذ أن المسألة تنطوي على مجموعة من الآثار يجب رصدها بشكل محدد حتى يتم التفاصل معها و ذلك بتعظيم الآثار الإيجابية و بقدر الإمكان من الآثار السلبية ، و التي تتمثل فيما يلي :

1- الآثار الإيجابية :

1- إن زيادة المنافسة في ظل السوق المصرفية المفتوحة يؤدي إلى تقديم أفضل الخدمات و ما سيتبع ذلك من رفع كفاءة الجهاز المصرفي الإسلامي.

2- البحث عن خدمات مصرفية جديدة ذات مستوى و جودة.

3- رفع مستوى اداء و إدارة المخاطر و اختيار أفضل الوسائل لعلاج الأزمات المصرفية و المالية.

4- تنويع و تطوير الأدوات المصرفية و المالية و تقديم تقنيات مستحدثة، تطبيق أساليب محاسبية تتماشى مع النظام الإسلامي.

5- تحسين المناخ الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية و تطوير النظم الإشرافية و الرقابية و هو ما يضمن بذلك سلامة هذه المصارف و القدرة على مواجهة العولمة المالية.

6- الاتجاه في ظل العولمة المالية غللى تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بتأسيس فروع و مكاتب تمثيل في الخارج للتعامل مع العملاء و هو ما يتيح فرص أكبر للعمل المصرفي الإسلامي .

7- العمل على إقامة و تنشيط سوق مالي إسلامي من خلال زيادة المصارف الإسلامية و تنويع العمل المصرفي بها و المساهمة في إيجاد آليات عمل جديدة.

2- الآثار السلبية :

1- حدة المنافي خاصة في مجال الفنون الحديثة في العمل المصرفي قد يؤدي إلى خروج بعض الوحدات المصرفية الإسلامية من السوق .

2- احتكار العمل المصرفي لفترة من الزمن من قبيل البنوك الأجنبية مما يضيق الخناق على عمل المصارف الإسلامية .

3- تطبيق عمل المصارف الإسلامية في الدول الأجنبية مما يضعف قدرتها على فتح فروع في هذه الدول .

4-اضطراب العمل المصرفي الإسلامي في إطاره المحلي نتيجة التغير في السياسات النقدية و الأهداف الإقتصادية القومية .

5- الإضرار باستراتيجية استخدام الجهاز المصرفي الإسلامي في دفع عجلة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية .

6- ضعف إمكانية توفير الحماية للوحدات المصرفية الحديثة.[1]

الفرع الثاني : أثر الأنترنيت على نشاط المصارف الإسلامية

إنّ شبكة الإتصالات الدولية أو ما يسمى بـ "الأنترنيت" أحدثت تغيرات في القطاع المصرفي فهي تزيد الأعباء على المصارف عامة و المصارف الإسلامية خاصة و نجمل هذه المتغيرات في :

أ- تخفيض هائل في كلفة العمليات المصرفية، حيث يصل هذا التخفيض إلى حدود عشر الكلفة الأصلية التي كانت تتم بشكل مباشر .

ب- تسهيل التعامل عبر الحدود و تقديم خدمات مختلفة و تمنوعة للعملاء مما يزيل حواجز لحدود و كأنها غير موجودة.

ج- تقييد العلاقة التي كانت قائمة في السابق بين المصرف و عملائه نتيجة الخيارات التي توفرها الأنترنيت للعميل.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية تلخصت هذه التغيرات في :

أ- المصارف الإسلامية لم تتح لها الفرصة الحقيقية للمشاركة في وضع السياسات أو تطوير الفنيات و التقنيات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات أو المساهمة في إيجاد الحلول لقضاياها و مشكلاتها .

ب- غياب رؤية موحدة لهذه المصارف بالنسبة لظاهرة العولمة و كيفية التعامل معها .

ج- عدم إهمال خصوصية و تميز أعمال و أنشطة امصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية، و لما يمكن أن تلاقيه المصارف الإسلامية بسبب تكنولوجيا المعلومات و عالم الأنترنيت بشكل خاص.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية للنشر و الطباعة و التوزيع، ص33-34 بتصرف .

د- إدراك هذه المصارف للمشكلات و المعوقات التي تعترض من طريقها كمصارف إسلامية حديثة النشأة سواء تلك المرتبطة بأعمالها و أنشطتها أو تلك المرتبطة بالبيئة و الأجواء المحيطة بها.[1]

المطلب الثاني : دور المصارف الإسلامية في ظل المتغيرات و التكتلات الإقتصادية و الحد من سلبيات العولمة.

الفرع الأول : دور المصارف الإسلامية في ظل المتغيرات و التكتلات الإقتصادية

إن دور المصارف الإسلامية في ظل التغيرات و التكتلات الإقتصادية الإقليمية يتمثل في احتذاب الأموال من دول الفائض و استثمارها في الدول الأخرى ذات المشاريع الإقتصادية الكبيرة، مما يعني مساندة و دعم التوجيهات نحو تكامل اقتصاديات الدول العربية و الإسلامية و ذلك من خلال المساعدة في تنمية اقتصادياتها و تشجيع الاستثمار بينها إذ ا، هذه التنكية من شأنها توثيق ارتباط الدول العربية و الإسلامية في سوق واحدة عملاقة، مما يتيح التخصص حسب ميزان النسبية لكل دولة أو منطقة و ذلك بترسيخ موقفها ككتلة اقتصادية ضخمة.

أ- دور المصارف الإسلامية في التنمية الإقتصادية :

تكون مساهمة المصارف الإسلامية في التنمية الإقتصادية من خلال ما يلي :

1-تعبئة المدخرات و ذلك بمساهمتها في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للمجتمع.

2- يعبر النظام المصرفي الإسلامي نظاما عادلا لتوزع فيهن المخاطر بين أصحاب الأموال و العاملين ، كما تتوزع الأرباح المحققة على أكبر عدد ممكن من صغار و كبار المستثمرين على حد السواء .

3- تقوم المصارف الإسلامية بتقديم الإستشارات الإستثمارية بعملائها و تساعد في تمويل و اقتناء الموجودات و الشركات المعروضة للتخصص .

4- تلعب هذه المصارف دورا أساسيا في توجيه الثروات و التنمية من خلال السوق المالي بحيث دخلت بالفعل في المشاركة في إصدارات عالمية نذكر منها "أندوسات الأندونيسية" " Indosat" و شركة الاتصالات الباكستانية "PTC " و تلك خطوة متقدمة نحو المشاركة في التنمية عن طريق

[1] محمد دنيا، "هل المظاهر العامة للعولمة ستساهم في تعزيز دور المصارف الإسلامية".

الأسواق المالية، و بهذا فهي تعمل على جذب و استقطاب الكفاءات الإسلامية في مجال الأسواق المالية كما تعمل على دعم المشروعات المشتكرة و تحريك الأموال بين الدول الإسلامية، نظرا لما لهذه المشروعات من آثار إيجابية على جهدو التنسيق التعاون الاقتصادي مما يسمح للمصارف الإسلامية بالإنتقال إلى المشارف العالمية وذلك من بنوك إقليمية إلى مؤسسات مالية إسلامية متعددة الجنسيات.

5- إن مميزات المشاركة في الأرباح و الخسائر جعلت الأدوات و المنتجات الإسلامية الإستثمارية تأخذ اهتمام العديد من المؤسسات المالية و التقدية الدولية و هذا ما سيكسب البنوك الإسلامية أهمية خاصة في تحقيق التكامل الإقتصادي.

ب- دور المصارف الإسلامية في التكوين الرأسمالي :

دلت الأبحاث الإقتصادية على وجود ارتباط قوي بين معدل تكويت رأسمال و معدل النمو الإقتصادي في كثر من البلدان ، و النظرية الإقتصادية المعاصرة اتجهت إلى التأكيد على أن ارتفاع معدلات الاستثمار أو هو السبيل للتكوبن الرأسمالي) بعد من أهم العوامل المؤثرة في نمو الدخ القومي الحقيقي، و تمتاز المصارف الإسلامية بقدرتها على تعبئة المدخرات و من ثمّ استثمارها على نحو يحقق الإرتفاع في معدلات التكوين الرأسمالي و التنمية و ذلك من خلال :

1- أن بعض الموارد المالية في العالم الإسلامي قد ظلت خارج الدورة الإقتصادية نظرا لتحرج أصحابها من التعامل بنظم الفوائد ، و المصارف الإسلامية أتاحت الفرصة لأصحاب هذه الأموال باستثمارها وفق نظام المشاركة في الأرباح و الخسائر، و من ثم تحقيق أكبر معدلات التكوين الرأسمالي.

2- يحصل المستثمرون (المودعون) على الأرباح العادلة التي تتناسب و مدى المخاطرة التي يتحملونها في ظروف الرواج الإقتصادي، أما في حالة الأزمات و بالرغم من أن المستثمر يتحمل الخسائر إلا أن المصارف الإسلامية تقوم بدور كبير في مساعدة المشروعات التي تشارك فيها حتى تتخطى هذه الأزمات .

3- إن استبعاد المصارف الإسلامية للفوائد يحفزها دائما على البحث على أفضل الفرص الإستثمارية حرصا على سمعتهخا بين عملائها، و في ذلك ضمان للإستخدام الأمثل لودائعها بدلا من تركها دون استثمار حقيقي.

4- على عكس البنك التقليدية، المصارف الإسلامية تمول المشاريع الصغيرة إذا ما أثبتت جدواها الإقتصادية نظرا للدور الذي تلعبه هذه المشاريع في النشاط الإدخاري و الإستثماري خاصة في بداية مراحل التصنيع في جميع الدول المتقدمة.[1]

الفرع الثاني : دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة

إن استبعاد الفائدة من العمل المصرفي الإسلامي يعطي حصانة ضد السلبيات التي تنطوي عليها العولمة في اقتصاديات الدول الفقيرة و ذلك بالعمل على :

أ- الحد من التضخم أي عدم الإسهام فيظاهرة توليد النقود التي ينتجها نظام الإقراض بفائدة.

ب- الحد من الركوض من خلال تمويل المشوعات الإنتاجية التي تولد الدخل فيزداد الطلب و تزداد العمالة و بالتالي تدور عجلة الإقتصاد .

ج- الحد من سوء توزيع الثروة عن طريق آليات العمل التي تنتهجها المصارف الإسلامية (المضاربة - المشاركة).

د- الحد من هدر الموارد الإقتصادية و ذلك بتقديم التمويل للمشاريع الحلال دون إنتاج سلع ضارة، أو أهداف غير إنتاجية إضافة إلى عدم الدخول في أي مشروعات إلابعد ثبزت جدواها الإقتصادية.

المطلب الثالث : تحريات العمل المصرفي الإسلامي ، مواجهتها، الإنجازات

الفرع الأول : تحديات العمل المصرفي الإسلامي

يعتبر عقد التسعينات الإنطلاقة الدولية للمصارف الإسلامية حيث حققت انتشارا ملحوظا بعد تجويد خدماتها المالية و المصرفية، ففرضت بذلك وجودها الإقليمي و الدولي، لكنه أيضا عقد

[1] مجموعة من الأساتذة "التحريات الإقتصادية للعالم العربي في مواجعة التكتلات الدولية"، مركز الدراسات العربي، الأوروبي، باريس، ط1، 1995، ص 274-278، بتصرف .

التحديات الكبرى التي توجه كافة البنوك في العالم خاصة مع عمليات التحرير المالي للنظام المصرفي و ما تنطوي عليه من مخاطر.

و التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية تبدو أكثر صعوبة نظرا لطبيعة البيئة المصرفية التي تعمل فيها و التي تبدو متنافرة مع القواعد التي اقيمت عليها من حيث توافق عملياتها و أنشطتها مع روح الشريعة الإسلامية، و تتمثل هذه التحديات في :

1- عدم وجود معايير موحدة لتحديد المنتجات و الأدوات التمويلية .

2- عدم القدرة على تطوير المنتجات المثيلة لمنتجات البنوك التقليدية لمنتجات الخزينة و غيرها...

3- طبيعة الودائع التي تستثمرها لصالح المودعين ذات آجال قصيرة في حين أن تمويل المشاريع بحاجة إلى أموال ذات آجال طويلة، مما ينتج عنه صعوبة بالغة للمواءمة (التوفيق) بين آجال الإلتزامات و احتياجات التمويل .

4- من الناحبة القانونية، وضع معظم القوانين وفق النمط التقليدي و هي تحتوي أحكاما لا تناسب أنشطة العمل الإسلامي بل تحضره في حدود تقيد انطلاقه. في حسن تستطيع الكيانات التقليدية وضع اتفاقياتها على أسس عقد إسلامي .

5- من الناحية الإشرافية في الوقت الراهن لا يوجد إطار إشرافي في كثير من الدول يتناسب مع طبيعة العمل المالي الإسلامي، ما يشكل عائقا أمام نمو و تقدم هذه المصارف.

6- من الناحية التشغيلية، هناك العديد من السلبيات منها :

أ- إلزام البنوك الإسلامية بالإحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى البنو كالمركزية التي يدفعت الكثير منها فائدة على هذه الودائع و هو ما يتفق مع منهجها.

ب- قيام البنوك المركزية بدور المقرض الأخير للبنوك، فالمصارف الإسلامية رغم حاجتها المادية للتمتع بهذه الميزة التي تتوفر لغيرها ، إلا أنها لا تستطيع شرعا الإستفادة من تسهيلات البنوك المكزرية لأنها تقدم على أساس ربوي .

ج- صغر حجم رؤوس أموال هذه المصارف مما يحد من انطلاقها لمواكبة الصناعة المصرفية المتقدمة، و يحد من قدرتها على الوفاء بحاجات المتعاملين معها و هي بذلك تعرض نفسها لمصاعب عديدة قد تؤدي إلى خروجها من السوق.[1]

7- المنافسة المتزايدة من البنوك التقليدية لتوفير المنتجات و الخدمات المصرفية الإسلامية التي تستحوذ على اهتمام العملاء إلى جانب هذا تضيف العولمة أعباءا جديدة على هذه المصارف و هي ناتجة خاصة عن ثورة المعلومات و الإتصالات و تتمثل في :

أ- إزالة الحواجز الحمائية التي كانت تضعها الدول.

ب- رفع درجة التنافس في عمل البنوك إلى حد يجعل المصارف الإسلامية غير قابلة للإستمرار و الصود إذا ما فتحت عليها البنوك الأجنبية.

ج- تقليل هوامش الربح لمختلف أنواع العمليات المصرفية التي كانت في الماضي الضامن لبقائها و استمرارها .

د- ضعف إمكانية الكثير من هذه المصارف للإستجابة لمتطلبات التأهسل و عدم جدوى التوسع في الفروع الآلية نتيجة التنافس الذي ستوجده التجارة الإلكترونية التي تفرضها ثورة المعلومات مما سيؤثر على عملها .

الفرع الثاني : مواجهة تحديات العمل المصرفي الإسلامي

إن نجاح العمل المصرفي الإسلامي في ظل بيئة السوق المالية العالمية التي تتغير بأشكال عميقة و سرعة كبيرة يبقى مرهونا بمدى تفهمها لما يجري حولها و التعاعمل معه بتطوير أنظمتها و إدارتها من خلال استراتيجية عمل موحدة تأخذ بعين الإعتبار جميع الحاجات المصرفية للدول الإسلامية و هذا يتطلب مواجهة التحديات الحالية و المستقبلية والعمل على التغلب عليها في ظل المنافسة الشرسة من قبل البنوك التقليدية ، و يكون ذلك بما يلي :

1- الاتفاق على قائمة المنتجات المصرفية منقبل كل المصارف الإسلامية .

2- إيجاد إدارة مالية إسلامية قصيرة المدى تكون مقبولة من طرف جميع المصارف الإسلامية للتعامل مع السيولة القصيرة المدى.

[1] أحمد حسين "المصارف الإسلامية، الإندماج قبل الضياع"، سبكة الأنترنيت www.Islam on line.net

3- التمويل على المدى البعيد من خلال الأسهم، و بالتالي فإن حاجة هـــذه المصـــارف لأسواق الأسهم تكون كبيرة، الأمر الذي يفرض علسها إعداد نفسها بشرعة للدخول في هـــذه الأسواق بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.

4- تظافر الجهود لوضع قوانين خاصة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي.

5- تنظيم الصناعة المصرفية و الإشراف عليها، و ضمان سلامة التمويل و تحسين سياسة الرقابة المصرفية.

6- الإهتمام بتطوير أدائها و توسيع دائرة أعمالها، و التنسيق مع البنوك التقليديـــة الـــتي استجاب العديد منها داخل الدول الإسلامية و خارجها بلإيجاد حيز للمعاملات المالية الإسلامية .

7- بناء استراتيجيات عمل جديدة حتى تتمكن من الحفاظ على المكتسبات التي حققتها، و البناء عليها في لامستقبل مستفيدة بذلك من الخبرة التي اكتسبتها خلال المرحلة السابقة.

8- التعاون و تقوية العلاقات المصرفية بين هذه المصارف، حيث ينعكـــس ذلـــك علـــى المعاملات فيما بينها و على إشتراكها في تأسيس ما يلزم من مؤسسات لتعميق السوق المصرفيـــة الإسلامية و توفير الإحتياجات التي تزيد من قدرات البنوك، و تقليل المخاطر و من ثمّ الإســـهام بكفائة و فعالية في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية لبلدانها .

9- تحديث الأنظمة و تقديم خدمات مصرفية جديدة و متطورة أو تغيير الطريقة التي تقدم بها خدماتها للإستجابة لأ ذواق و احتياجات العملاء المتغيرة و لمواجهة المنافسة الدولية و ذلـــك بتصميم تشكيلات متنوعة و متطورة من المنتجات و الخدمات و تقديمها بسرعة و كفاءة و بتكلفة أقل لكي تنافس بها البنوك التقليدية و تثبت قدرتها على البقاء و التكيف المتواصل مع مستجدات العمل المصرفي، و هذا يوجب عليها الأخذ بعين الإعتبار الخدمات المصرفية الإلكترونية :الخدمات المصرفية عن طريق الأنترنيت، التجارة الإلكترونية و نظام الدفع و الإستثمار الإلكتروني مستقبلا، مما ليحتم عليها الإستثمار أجهزة أنظمة الكمبيوتر توسيط لتقديم هذه الخدمات .

10- توسيع قاعدة المساهمين و الفصل بين الإدارة و الملكية و التقيد بمعايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و تطبيق معايير مجلس الخدمات الـــذي يضـــم في عضويتـــه الجهات الرقابية المحلية و الدولية.

11- فتح المجال حرية التنافس للمصارف الإسلامية ضمن نظام مرن من التشريعات الرقابية مقبول عالميا لضمان استمرار نموها و قيامها بدور أساسي في الإقتصاد و تطوير أعمالها بالشكل الصحيح و التأقلم مع لمتطلبات الجديدة سوف تتأثر و تندفع بواسطة المنافسة لتقديم خدمات بنكية جديدة بما يتناسب مع أذواق و احتياجات العملاء و كنتيجة كذلك ستتغير حركة الرقابة و التفتيش التي تتبعها البنوك المركزية لتقويم المخاطر بصورة أفضل.

كل هذا يتطلب منها تعظيم مهارتها في الهندسة المالية الإسلامية و قيام وكالة إسلامية علمية متخصصة في تقييم المخاطر و إدارتها .

12- الإندماج لتحقيق هدف الحجم الأمثل و تقوية نفسها الدخول و الكيانات الإقتصادية الكبيرة و العملاقة و ذلك بعادة هيكلة هذه المصارف و زيادة رؤوس أموالها، بحيث أن الإندماج سواء كان من خلال دمج الأعمال أو للدخول في تحالفات استرتيجية أصبح عنصرا حاكما في تنمية التواجد الإقليمي و تعزيز قدرة هذه المصارف على منافسة البنوك التقليدية في تقديم تمويل طويل الأجل للمشروعات الكبيرة و خفض تكاليف التشغيل و تحسين قدراتهنا التكنولوجية و توسيع نطاق أوعيتها الإستثمارية و خدماتها بالإضافة إلى تنويع قاعدة الودائع و زيادتها و توسيع نطاق أجلها حيث أن الدمج يتيح للمصرف الدامج فرص توسيع أسواق العملاء على اختلاف أهدافهم الإيداعية و الإستثمارية .

13- ضرورة تعزيز مجالات تبادل المعلومات حول آخرن ما أنتجه الفكر البشري خاصة في ظل ثورة المعلومات و الاتصالات .

14- إيجاد السبل المناسبة لمزيد من الإنفتاح و العمل على جذب رؤوس الأموال الوطنية المستثمرة في الخارج للإستقرار بها و كذلك الإستثمارات الأجنبية.

15- تعزيز القدرة على الإستثمار في الموارد البشرية و تنمية مهراتها و خبراتها و تأهيلها من خلال التدريب المتخصص و مواكبة متطلبات التحديث و العصرنة، و هذا يستدعي منها إعطاء الأولوية للإنفاق على التدريب و إعداد إطارات بشرية قبل التفكير في عمليات تطوير أخرى نظرا للدور الكبير الذي يلعبه الإنسان في إحداث التغيير و مواكبة التطورات المصرفية العالمية .

16- استحداث جامعات أو كليات حديثة لتدريس العلوم المصرفية الإسلامية و مقارنتها مع العلوم المصرفية الأخرى.[1]

الفرع الثالث : إنجازات المصارف الإسلامية لمواجهة التحديات

إن المصارف الإسلامية لن تكون قادرة على اختيار رفض العولمة التي صارت واقعا يفرض نفسه و يقتحم كافة الأسوار و الحواجز و يلقي بمتغيراته على الصناعة المصرفية، و يبقى عليها النهوض بعبء التمهيد التديري للتكيف مع البيئة الخارجية، و التعاون فيما بينها لتفادي الآثار السلبية للعولمة و ذلك بنجاح عمليات الإندماج و إطلاق سوق مالية إسلامية دولية، و تطبيق بعض المعايير للمساهمة بفعالية للتكيف السليم دون خسائر ، و يمكن أن نرصد جملة من التطورات بالغة الأهمية بالنسبة للصناعة المصرفية الإسلامية للتعامل مع الواقع الجديد تتمثل في :

أ- الإندماج :

يعتبر الإندماج المصرفي أحد النتائج الأساسية للعولمة و أحد المتغيرات المصرفية العالمية الجديدة و الذي تزايد تأثيره بقوة بشكل خاص من خلال النصف الثاني و الذي تزايد تأثيره بقوة و بشكل خاص خلال النصف الثاني من التسعينات مع تزايد التجاه نحو العولمة المالية كجزء من منظومة العولمة الإقتصادية بحيث يكون مبنيا دائما على التحالف الإستزتيجي و التعاون و اندماج المصارف الإسلامية فيما بينها ضروري و حتمي من أجل إعادة هيكلتها و تنظيمها الجيد لمواجهة تحديات العصر الحديث و ذلك بتعزيز القدرة التنافسية من خلال تحقيق اقتصاديات الحجم و الوصول بالوحدة المصرفية إلى حجم اقتصادي معين ألرباحم و العائد، و كل هذا يؤدي إلى تحقيق النمو السريع و الحفاظ على البقاء و الإستمرار و زيادة نصيب الكيان المصرفي الجديد من السوق المصرفية المحلية.

1- تعريف الإندماج المصرفي (Merger):

تعددت للتعريفات في مجال اقتصاديات البنوك فيما يتعلق بالإندماج المصرفي، و قد اختلطت المفاهيم وتنوعت و تداخلت في هذا المجال بين الإندماج و الدمج و الإستحواذ . فالإندماج هو ما يحدث في ظل العولمة م نعمليات مصرفية تكاملية إرادية لأغراض زيادة القدرة

[1] أحمد حسين "المصارف الإسلامية، الإندماج قبل الضياع"، سبكة الأنترنيت www.Islam on line.net

التنافسية للكيان المصرفي الجديد الناتج عن الإندماج الكتكافئ بين كيانين تقـــاربين متفقـــين في الحصول على المنافع أكبر لكليها بعد الإندماج.

أما الدمج فيوحي بأن تلك العمليات تتم من خلال تدخل حكومب أ وتنظيمي م نالجهات الرقابية و السلطات النقدية .

و الإستحواذ يشير إلى أن عمليات الإندماج تتم بين بنك كبير و بنك صغير أو أكـــثر و الأخـــير يذوب في البنك الكبير و يحمل اسمه في الغالب. فالإستحواذ إذن يمكن أن يكون درجة من درجات الإندماج المصرفي بين كيانين مصرفيين لتحقيق أهداف معينة في ظل ظروف معينة.

و بناء على ذلك يمكن تعريف الإندماج المصرفسي على أنه : "اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر ذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحدي بحيث يكون الكيان الجديد ذو قـــدر أعلـــى و فاعلية أكبر ويرى البعض أن الإندماج المصرفي هو العملية المالية التي تؤدي إلى الإستحواذ علـــى بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مصرفية أخرى، فياخلى البنك المنمج عن ترخيصه و يتخـــذ اسمـــا جديدا و تضاف أصوله و خصوصه إلى أصول و خصوم البنك الدامج و من ناحية أخلى ،يـــرى البعض أن الإندماج المصرفي هو تحرك جماعي ومن ناحية أخرى، يرى البعض أن الإندماج المصرفي هو تحرك جماعي نحو التكتل و التكامل و التعاون بين بنكين أو أكثر لإحداث شكل من أشـــكال التوحد يتجاوز النمط أو الشكل الحالي إلى خلق كيان أكثر قدرة و فاعلية على تحقيـــق اهـــداف كانت تبدو مستعصية التحقيق قبل إتمام عملية الإندماج.

فالإندماج المصرفي كما يتضح هو أحد وسيلتي النمو و البقاء و الإستمرار، فالبنك قد ينمو من الداخل من خلال العمليات المصرفية التي يقوم بها وحده في إطار التوظيف الكفء لمـــوراده المتاحة و من ناحية أخرى قد ينمو من الخارج من خلال الإندماج المصرفي .

2- أنواع الإندماج المصرفي :

هناك عدة أنواع من الإندماج المصرفي أهمها :

1- الإندماج بالابتلاع التدريجي :

و يتم من خلال ابتلاع بنك التنمية لبنك آخر تدريجيا، و ذلك بشراء فرع أو فروع معينة لبنك الذي يتم ابتلاعه، ثم بعد فترة يتم شراء فرعآخر و هكذا، إلى أن يتم شراء كافة الفروع و الوحدات الخاصة بهذا البنك و يتم ذلك سواء في السوق المصرفية المحلية أو العالمية .

2- الإندماج بالحيازة و نقل الملكية من خلال شراء أسهم البنك المندمج:

و يتم هذا النوع بشكل فجائي أو تدريجي في ظل ظروف معينة.

3- الإندماج بالامتصاص الإستيعابي :

من خلال شراء عمليات مصرفية بذاتها مثل العمليات الخاصة بمحافظ الأوراق المالية، عمليات الإئتمان و يتم ذلك بشكل متتابع حتى يتخذ قرار الإندماج النهائي .

4- الإندماج بالضم :

و يقوم على مجلس إدارة موحد للبنكين معا على أن يحمل الكيان المصرفي الجديد اسمهما معا.

5- الإندماج بالمزج :

و ذلك من خلال أحداث مزيج متفاعل بين بنكين أو أكثر ليخرج لنا كيان مصرفي جديد هو خليط بين البنوك المنمجة، و بالتالي فإن البنك الجديد يحمل اسما جديدا ، رقماو جديدا، و ضعا جديدا و نصيبا من السوق المصرفي أكبر من الوضعت القديم.[1]

3- أسباب الإندماج المصرفي :

هناك العديد من الأسباب وراء الإندماج المصرفي من أهمها :

1- الأثر التآزري "Sinergistic effect" الذي يحدث من خلال فترة زيادة الكل على الجزئيات المكونة له أو مبدأ 2+2=5 أي أن الكل يفوق المحصلة الحسابية على الجزئيات المكونة له، حيث يؤدي إلى حدوث مزايا عديدة مثل وفروات الحجم، فتح أسواق جديدة خلق مصادر جديدة للإيرادات، تحسين الربحية و زيادة القدرة التنافسية في ظل العولمة المالية .

2- تنويع محفظة التوظيف نتيجة تجميع الموارد التي تيبح مدى أكبر من الإستثمار بما يؤدي إلى انخفاض المخاطر المصرفيي و تأمين تدفق الإيرادات.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، مرجع سابق، ص : 153، 154، 166، بتصرف.

3- تراجع الفرضية القاءلة بأن الإندماج المصرفي لإجراء مضاد للمنافسة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أصبح الإندماج نوعات مقبولا يتيح للبنوك زيادة حجمها بدرجة مناسبة تجعلها قادرة بدرجة أكبر على المنافسة العالمية، و بالتالي هناك دافع كبير لدى الحكومات نسبيا لتدعيم الإندماجات المصرفية لتطوير و زيادة القدرات التنافسية للبنك المحلية في ظل العولمة.

4- إن سياسة الإصلاح الإقتصادي و التحول إلى آليات و اقتصاديات السوق و من ثم التحرر من القيود أدت إلى زيادة حد المنافسة بين البنوك و بالتالي تسعى إلى الإندماج المصرفي لزيادة قدراتها التنافسية .

5- إن تحرير تجارة الخدمات المصرفية ضمن منظومة تحرير تجارة الخدمات من خلال منظمة التجارة العالمية ، وتطبيق معايير كفاية رأس المال أدت إلى زيادة الميل نحو إحداث المزيد من الإندماج المصرفي.

6- نشوء الأزمات الإقتصادية العالمية و الأزمات المصرفية و ما نتج عنها من تغير في البنوك العاملية أدى بمعظمها إلى الإندماج المصرفي لتحسين أوضاعها المالية.

7- الدافع التنظيمي لدى السلطات النقدية الذي يعتبر سببا مؤسسا للقيام بالإندماج المصرفي و التشجيع عليه، فقد تقرر السلطات النقدية إدماج بعض البنوك بغرض تنظيم الجهاز المصرفي ليتواكب مع المنهجية التي يسير عليها الإقتصاد الوطني و مرحلة التحول التي يمر بها بالإضافة إلى الحفاظ على سلامته و تفادي حدوث هزات مصرفية مما يؤدي إلى زيادة الثقة في هذا الجهاز الذي يعتبر عصب النشاط الإقتصادي لأي دولة .

8- لجوء السلطات الرقابية إلى تطوير و ايتحداث أساليب و أدوات رقابية جديدة لمواكبة التطورات المتلاحقة في النساط المصرفي.

9- تحقيق مزايا عديدة و متنوعة من الإندماج المصرفي من خلال وفورات الحجم و ما ينتج عنها من آثار و زيادة النمو و التوسع و سعة الإنتشار و تحسين الربحية و زيادة القدرة التنافسية، بل و زيادة القدرة على مواجهة المخاطر المصرفي.

4- شروط الإندماج المصرفي :

هناك مجموعة من الشروط لعمليات الإندماج المصرفي يجب أخذها بعين الإعتبار عند الإقدام على اتخاذ قرار الإندماج حتى يكون أكثر فعالية و تتمثل في :

1- أن تتوافر رغبة حقيقية صادقة لدى القائمين على عملية الإندماج المصرفي.

2- أن يتم وضع تصور عملي لمراحل عملية الإندماج المصرفي يتضمن إعدد و تهيئة البيئة الداخلية لتقنينه و البيئة الخارجية للترحيب به وي تم وضع خطة زمنية لتنفيذ عملية الإندماج .

3- أن يتم غختيار اسم الكيان المصرفي الجديد و العلامة التجارية و مجلس الإدارة و الخدمات المصرفية التي يتم التعامل فيها و تقديمها.

4- إيجاد التنسيق الفعال لوحدات البنوك المندمجة و اللوائح و القوانين و القرارات مع وضع شبكة داخلية على درجة عاليه من الكفاءة للإتصالات و إشاعة روح الإطمئنان لكل العاملين .

5- توفير الموارد المالية و البشرية اللازمة لعملية الإندماج المصرفي[1].

5- أبعاد الإندماج المصرفي :

إن عملية الإندماج تعني الإنتقال من وضع تنافسي محدود إلى وضع تنافسي أفضل و أوسع من أجل تحقيق أبعاد ثلاثة :

1- المزيد من الثقة و الطمأنينة و الأمان لدى جمهور العلماء و املتعاملين من خلال:

* اقتصاديات إنتاج و تقديم خدمات مصرفية بأقل تكلفة ممكنة و بأعلى جودة و أحسن شروط للوصول إلى أقصى عائد.

* اقتصاديات تسويق الخدمات المصرفية، و توليد إدارات تمويلية جديدة و خلق النقود و زيادة كفاءة الإستثمار و التوظيف و الربحية .

* اقتصاديات الموارد البشرية بما يؤدي إلى امتلاك الكيان المصرفي المنمج لقدرات بشرية عالية الكفاءة.

2- خلق وضع تنافسي أفضل للكيان المصرفي الجديد تزداد فيه القدرة التنافسية للبنك و فرص الإستثمار و العائد و إدارة الموارد و الدخل بشكل أكثر فعالية و كفاءة إبداع.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، مرجع سابق، ص : 167-168، بتصرف.

3- إحلال كيان إداري جديد أكثر خبرة يؤدي وظائفه بدرجة أعلى من الكفـــاءة و مـــن ثـــم يكتسب هذا الكيان شخصية أكثير نضجا و أكثر إشراقا.

6- إيجابيات و سلبيات الإندماج المصرفي :

أ- إيجابيات الإندماج المصرفي :

يكشف الإندماج عن العديد من المزايا التي يمكن بها مواجهة خطر العولمة و الإنتاج المالي و التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

* تحقيق وفرات الحجم الكبير من خلال :

- تحقيق الوفرات الداخلية نتيجة مزج عمليات تكنولوجيا المعلومات للبنكين المندمجين و إمكانيـــة التوسع في الإعتماد على الميكنة و الحاسب الآلي و هو ما ينعكس على ســـــرعة و دقـــة تنفيـــذ العمليات المصرفية .

- تحقيق الوفرات الإدارية الناتجة عن إمكانية جذب و استقطاب فضل الكفاءات المصرفية و اتاحة الفرصة لتدريب العمالة و إعدادها و توفير الخدمات اللازمة لها.

- تحقيق الوفرات الخارجية الناتجة من استفادته من شروط أفضل في التعامل مع البنوك الأخـــرى و المراسلين على السواء.

- تحقيق الوفرات المالية الناتجة عن الحصول على شروط أفضل و ذلك بالإستفادة من السيولة التي تتوفر لدى أحد البنوك المندمجة في الكيان المصرفي الجديد. و لقد وصلت عملية الإندماج المصرفي سنة 1997 إلى 1,6تريليون دولار في الداخل والخارج و توسيع حجمها و زيادة قدرتهـــا علـــى خدمة أنشطة أكبر و عدد عملاء أكثر و من ثمّ امتلاك قدرة كبيرة على الإنتشار الجغرافي.

* إتاحة فرص أكبر لتنوع مصادر الودائع مما يخفض تكلفة الحصو على الأموالو يمكن مـــن تخفيض كمية النقد المتواجد ي الخزائن.

* زيادة قدرة المصرف على تكوين إحتياطات تدعم مركزه المالي و ذلك لمواجهة مخاطر الاستثمار .

* زيادة قدرة البنكين المندمجين على البحوث و تطوير و تحديث الأموال و التي تزيد من قدرته على التوظيف و الإستثمار المباشر و غير المباشر بل و قدرته على المنافسة المحلية و العالمية.[1]

ب- سلبيات الإندماج المصرفي :

إن الإندماج المصرفي لا يخلو من بعض المحاذير و الآثار السلبية و من أهمها :

1- قد يترتب على الإندماج أوضاع غير توازنية دافعة لاختلالات عميقة في السوق لامصرفي و اختفاء الدافلعت على التطوير و هذا يؤثر سلبيا على العملاء و النشاط الإقتصادي و النشاط الاستثماري بصفة عامة.

2- عدم وجود نظرية عامة للإندماج المصرفي قد يجعل من الصعب معرفة نتيجة مسبقا فضلا عن عدم وجود ديلي قاطع على أن ابنوك الكبيرة أكثر فعالية من البنوك الصغيرة.

3- قد يترتب على الإندماج المصرفي تركز في الصناعة المصرفية إلى درجة الحد من الاختيارات المتاحة أمام العملاء و ارتفاع معدلات الرسوم المصرفية نتيجة لهذا التركز.

4- زيادة وقع تعثرالبنوك العملاقة على الإقتصد القومي ككل حيث أن إفلاس أو تعثر أي بنك قد يؤدي إلى وارث مالية.

5- حدوث الكثير من المشكلات التي تكون تكلفة التعامل معها مرتفعة مثل إعادة هيكلة العمالة و ارتفاع البطالة نتيجة التخلص من بعض العمالة .

6- زيادة المخاطر الناتجة عن اختفاء المعلومات و البيانات مما قد يؤدي إلى زيادة الأخطاء و تراكم الإنحرافات و عدم تداركها و تصيححها في الوقت الملائم.

7- تشير الدراسات إلى أن معدل النجاح لعمليات الإندماج المصرفي يتراوح بين 50٪ و 75٪، فمن ضمن 115 حالة اندماج تمت دراستهنا وجد أن 52٪ منها انتهى بالفشل.

و يمكن لهذه الآثار و السلبيات أن تكون صحيحة في الأجل القصير إلا ،هـا تتناقص و تختفي في الأجل المتوسط و الطويل مع تحقيق المزايا و الآثار الإيجابية من ناحية، و من ناحية أخرى لدراسة متأنية و عميقة قبل إقرار عملية الإندماج المصرفي.[2]

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، مرجع سابق، ص : 169-170، بتصرف.

[2] المرجع السابق، ص : 171-172.

1- الإندماج بين أكبر مؤسستين هما : "مجموعة دلة البركة السعودية و شركة المستثمر الكويتية" اللتان وقعتا اتفاقا يقضي باندماج بعض الوحدات المصرفية في الالمجموعة مع شركة المستثمر الدولي لينشأ كشركة قابضة يزيد رأس مالها عن 350مليون دولاؤ، و موجوداتها عن 3 مليارات دولاؤ و تجمع بيت قوة شبكة "مجموعة دلة البركة" في مجال البنوك الإسلامية و خبرة شركة لامستثمر الدولي في مجال مصارف الإستثمار، بحيث تكونت في النهاية منظومة متكاملة من الخدمات المصرفية و الإستثمارية الإسلامية في أرجاء الشرق الأوسط و إفريقيا ، و نجاح هذا الإندماج يعد خطوة رائدة ضمن جهود المؤسسات المالية الإسلامية نحو توحيد راس مالها و عملائها و يبين إلى أي مدى أصبحت تتمتع بثقل و تواجد في السوق و تعمل للإنتقال إلى مراحل جديدة في حياتها تتسم بالقوة و الإنتشار .

2- الإندماج بين "مصرف فيصل الإسلامي" بالبحرين و "الشركة الإسلامية للإستثمار الخليجي: و كلاهما يتبع دار المال الإسلامي المملوكة لرجل الأعمال السعودي الأمي "محمد فيصل" و كونت المؤسستان بذلك "مصرف البحرين الشامل".

ب- إقامة سوق نقدي إسلامي :

أمام التحديات الكبرى التي يشهدها القطاع المصرفي أصبح من الضروري إيجاد سبل لتوطيد عمل المصارف الإسلامية و ذلك بإقامة سوق نقدي إسلامي يساهم في تفعسل دور هذه المصارف و ينقذها من حالة العجز، و لقد تم التوقيع على اتفاقية إنشاء اول سوق مالية إسلامية دولية في سبيل التعاون و التنسيق بين الدول و مؤسساتها الإسلامية في المجال المالي و النقدي و ذلك من طرف ست دول هي : البحرين- السعةدية - ماليزيا - إندونيسيا - براوناي- و السودان بمشاركة البنك الإسلامي للتنمية و اتفاقية إنشاء هذا السوق تعني قيام مؤسسة تكون مسؤولة عن تطوير و تنظيم السوق المالية الإسلامية الدولية، بحيث يكو نمقرها البحرين و من شأنها إيجاد جهة تكون مسؤولة على المصادقة على شرعية و نظامية الأدوات المالية الإسلامية حتى تكون مقبولة للتداول لبن المؤسسات المالية و الأفراد غي السوق العالمية، بحيث يمكن بيعها في سوقي لندن و نيويورك، و هذه المؤسسة من شانها كذلك سد تغرة كبيرة في سوق الإصدارات المالية و معالجة بعض السلبيات و يضم مشروع السوق المالية الإسلامية الدولية إنشاء مؤسسة

أخرى ثم الإتفاق على أن يكون مقرها ماليزيا، تكون مهمتها رقابية بالدرجة الأولى، و سيكون من أعضائها البنوك المركزية في الدول الإسلامية و هذه المؤسسة ستعمل على سد ثغرات أخرى في نشاط المؤسسات المالية مثل إجراءات التأسيس و شروطها ، قواعد التفتيش و مراقبة أساليب و سقوف التأمين، الصلاحيات الممنوحة للإدارة و نسب الإحتياطات و المخصصات.[1]

و إن قيام سوق نقدي إسلامي يستلزم توافر ثلاث عناصر أساسية :

1- عدد كبير من المؤسسات المصرفية :

و ذلك بما يضمن توفير حد أدنى من العمق و الاتساع لعمل السوق بكفاءة، و هو الأمر الذي لا يتوفر تقريبا في كل الدول التي أنشأت فيها مؤسسات مصرفية إسلامية، في هذا الإطار بحث البنك المركزي الماليزي في ثلاث خيارات لزيادة عدد المؤسسات التي تقدم خدمات مصرفية إسلامسة و هي :

1- إنشاء مصارف إسلامية

2- السماح للمؤسسات المصرفية التقليدية القاءمة بإنشاء فروع تابعة لها تقدم خدمات مصرفية إسلامية.

3- السماح للمؤسسات المصرفية التقليدية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية مستخدمة بنيتها الأساسية القائمة و فروعها العاملة و بعد دراسة شامللاة للعوامل السابقة، اختار البنك المركزي الماليزي الخيار الثالث الذي رآه يوفر أكثر الوسائل فعالية و كفاءة لزيادة عدد المؤسسات و ذلك بأقل تكلفة و خلال مدة زمنية قصيرة، حيث تم إعداد نظام يسمح للمؤسسات التقليدية القائمة بتقديم خدمات مصرفية إسلامية. وقد طبق سنة 1993 كمشروع رائد أطلق عليه اسم "نظام العمليات المصرفية بدون فوائد" ، بموجبه يكون لجميع المؤسسات المصرفية حق المشاركة فيه بمصرفية حق المشاركة فيه بإنشائها "لوحدة العمليات المصرفية بدون فوائد"، و ذلك في مركزها الرئيسي لتتولى المهام التالية :

* مراعاة الإجراءات المتعلقة بعمليات هذا النظام بما في ذلك رسم السياسات و الأهدتف.

* التنسيق مع الإدارات الأخرى لضمان سهولة تسيير هذا النظام .

[1] عصام خيري ، البنوك الإسلامية و تحديات العمل المصرفي"، شبكة الأنترنت www.alqanat.com

* التأكد من أن جميع الأموال التي تصب في الوحدة يتم توجيهها إلى عمليات استثمارية و تمويلية تستند إلى المبادئ الإسلامية.

* إعادة تأهيل الموظفين على العمليات المصرفية الإسلامية .

* التأكد من أنه يجري الإلتزام بتعليمات البنك المركزي الماليزي.

* القيام بإجراء بحوث و دراسات لتطوير و آليات العمل لتعزيز النظام المصرفي الإسلامي.

2- توافر تقنية واسعة من الخدمات و المنتجات المصرفية الإسلامية :

و هي الدعامة التي تقوم عليها المصارف الإسلامية،و بعد توافر مثل هذه لاالخدمات و منتجات شرطا جوهريا لتمكين هذه لمصارف م نمواكبة التطور المذهل في النتجات المصرفية على المستوى العالمي و من الإستجابة لحاجات عنمرئها الملتزمين بالتعامل معها.

3- ربط المعاملات الإسلامية بين المصارف :

و يكون ذلك بتبادل خبرات العمل خاصة في استكشاف أو استحداث آليات عمل جديدة، و إعادة تأهيل الإطارات البشرية و تحقيق علاقة قوية و فعالة بين المؤسسات المصرفية الإسلامية.

و في هذا الإطار شهدت ماليزيا تجربة رائدة و فريدة من نوعها في عالمنا المعاصر و ذلك بإنشائها أول سوق نقدي إسلامي محلي في 3 يناير 19894م بعد أن مهدت الطريق لقيامه من خلال توفير عدد كبير من المؤسسات المصرفية و تشكيلة واسعة من الخدمات و المنتجات المصرفية الإسلامية، و يغطي السوق النقدي الإسلامي الماليزي المجالات التالية :

1- تداول الأدوات المالية الإسلامية :

و بموجبه يسمح لجميع المؤسسات المالية المشتركة في "نظام العمليات المصرفية بدون فوائد" بتداول جميع آليات العمل المصرفية الإسلامية مع استحداث آليات أخرى مستقبلا.

2- الإستثمارات الإسلامسة فيما بين البنوك :

و يقصد بها إمكاني أي بنك من النظام السابق أن يستثمر فائض أمواله في بنك آخر يكون لديه عجز وفق آليات الإستثمار، و خصائص هذا النوع ما يلي :

* مدة الإستثمار تتراوح من يوم إلى 12 شهرا.

* الحد الأدنى لمبلغ الأستثمار هو 9500 دولار أمريكي .

* نسبة المشاركة في الربح تعتمد على فترة الإستثمار.

3- النظام الإسلامي لمقاصة الشيكات فيما بين البنوك :

أدخل البنك المركزي الماليزي نظاما جديدا للمقاصة بين المؤسسات المالية التي تعمل وفق "نظام العمليات المصرفية بدون فوائد" ، و بموجب هذا النظام تم اعتبار من 3 يناير 1994م فصل الشيكات الخاصة بهذه المؤسسات عن الشيكات التقليدية لأغراض المقاصة و يقوم هذا النظام على أساس الوديعة، الوكالة و المضاربة.

فالمؤسسات المشتركة تلتزم بفتح حسابات مقاصة فيالبنك المركزي الذي يضمن أرصدة هذه الحسابات و تكون الحرية الكاملة في استثمارها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، و يتبع ذلك الإلتزام هذه المؤسسات بموافقتها على عمل البنك كوكيل عنها وفقا لمبدأ الوكالة في توزيع و تسوية المراكز المالية لكل من بنوك الفائض و بنوك العجز المشتركة في النظام.[1]

بالإضافة إلى المنجزات السابقة نقامت المصارف الإسلامية بعمليات عدة لزيادة قدرتها على مواجهة التحديات نجملهان فيما يلي :

1- التعاون بين "مصرف أبو ظبي الإسلامي" الذي وصل رأس ماله إلى مليار درهم إماراتي و "بنك دبي الإسلامي" الذي يزيد رأس ماله عن 270 مليون دولاؤ، حيث دخل المصرفان في أكثر من علاقة عمل المصرفية المشتركة منها دراسة تأسيس شركة مشبتركة للتأمين الإسلامي و أخرى للتمويل الإسلامي، مما أفرز فوائد إيجابيية للعملاء تمثلت في طرح خدمات و منتجات مصرفية إسلامية متطورة مثل توزيعت الأرباح شهريا على المودعين و برنامجي "تمليك" و "بيتك" للتمويل العقاري الإسلامي المتوسط و الطويل الأجل، و الوصول إلى صيغة توفيقية مؤصلة شرعا تمكن من تطوير البديل لخطابات الضمان البنكية التقليدية .

2- زيادة عدد المصارف الإسلامية و فروعها عالميا و إقليميا و محليا مثل "مجموعة" هونغ كونغ شتغاي "المصرفية" و شيس مانهاتن سيتي بنك" ، "البنك التجاري الأهلي السعودي"،

[1] أسامة محمد أحمد الفولي، تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي"، دورية للدراسات الإقتصادية، مرجع سابق، ص : 82-84 بتصرف."

"البنك السعودي الهولندي" و "مي بنك الهولندي" و هي من أبرز المؤسسات المصرفية التقليدية التي ارتادت مجال الصيرفة الإسلامية.

كما أن هناك بنوك تقليدية تستعد للتحول إلى مصارف إسلاميةة حيث بـــدأ "مصـــرف الجزيرة السعودي" إجراءات التحول بعد نجاح عملياته الإستثمارية الإسلامية و تلبية لرغبة عملائه في إتمام المعاملات الوطني "رغبته الأكيدة ي التحول إلى مصرف إسلامي".

3- إطلاق أعمال "وكالة التقييم الإئتماني الإسلامي الدولي" في البحرين بالتعـــاون مـــع "بنك التنمية الإسلامي" و "مصرف البحرين الإسلامي" حيث تسند إليها إجراءات التصنيـــف و التقييم الفني على ضوء معايير خاصة في أعمال المصارف الإسلامية و سيكون لها دور في إضفـــاء المزيد من الشفافية و الثقة على المؤسسات الإسلامية، هذا إلى جانب "منظمة المراجعة والمحاسبة الإسلامية للمصارف" التي تقوم بإجراء عمليات الرقابة وفقا لمعايير و ضوابط شرعية و محاســـبية متفق عليها .

4- اتجاه معظم المصارف الإسلامية إلى تأسيس المحافظ الإســـتثمارية المحليـــة و صنـــاديق الإستثمار في الأسهم العالمية، الأمر الذي أدى إلى توظيف سيولة كبيرة لدى هـــذه المصـــارف و توسع قاعدة السوق و ازدياد الخدمات المالية و الإستثمارية، حيث استطاع "مصرف أبـــو ظـــبي الإسلامي ، و لأول مرة في منطقة الخليج أن يطرح صندوقا إسلاميا سمي "صندوق الهلال يهـــدف إلى تحقيق التوازن بين الحصول على دخل جار من الإستثمار و تنمية رأس المـــال عـــن طريـــق الإستثمار المتنوع في ثلاث محافظ استثمارية تشمل الأسهم العالمية التي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية و التمويل المتوسط الأجل الذي يغطي إيجار المعدات و العقارات، و محفظـــة التمويـــل القصير الأجل و إطلاق محافظ استثمارية ذات عوائد مجزية و مخاطر قليلة.

بالإضافة إلى هذا، مهد بنك "بي.أن.بي باريبا الفرنسي" لإنشاء صندوق إسلامي قيمتـــه مليـــار دولاؤ حيث سيقدم "باريبا" الأصول في حين سيقوم "بين التمويل الكوتي" بتشـــكيل الصنـــدوق طبقا للشريعة الإسلامية قبل تسويقه.

و في هذا الصدد، برزت شركات الوساطة التي تتيح فرصة التعرف على الأوراق المالية (الأسهم) التي يتم التعامل فيها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية كما أنشأت شركة "سلام أي كيو" .

و هي أول مؤسسة إسلامية في مجال الإدارة المالية، لديها موقع على شبكة الأنترنيت لتقيدم الخدمات التمويل و الإستثمارات و التي من بينها شراء و بيع الأوراق المالية الإسلامية بالأسواق الأمريكية حيث تتيح الشركة تصفح أسهم أكثر من 6 آلاف شركة مدرجة بالأسواق الأمريكية لتحديد ملاءتها للإستثمار الإسلامي، و تمكين العملاء من إجراء المعاملات التي يرغبونها على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .

5- فيما يتعلق بالإصدارات يمكن البنك المركزي السوداني في عام 2000م من إصدار شهادات مشاركة البنك المركزي "شمم" و شهادات \المشاركة الحكومية "شهادة" كأدوات مالية إسلامية تمكنه من السيطرة على السيولة و إدراتها لتحقيق السياسة النقدية المستهدفة في البلاد فشهادات مشاركة البنك المركزي تهتم بإدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي و يتم بيعها عندما يرغب "بنك السودان" في تخفيض السيولة و شرائها عندما يريد زيادة السيولة، و حصيلة البيع لا يستغلها البنك و لكنها تسحب من النظام و يتم تجميدها، و تتحقق أرباح جملة هذه الشهادات فقط عند بيعها أي أنها أرباح ذات طبيعة رأسمالية و ليست أرباحا نقدية تدفعت بنهاية السنة المالية.

أمّا حصيلة بيع شهادات المشاركة الحكومية التي تهتم بإدارة السيولة على مستوى الإقتصاد الكلي، يعاد تدويرها و ضخها في الإقتصاد القومي بواسطة وزارة المالية عندما تقوم بالإنفاق على مشاريع جديدة أو المشروعات القائمة.

و مهدت "وحدة المعاملات الإسلامية" التابعة للمؤسسة العربية المصرفية إحدى أكبر البنوك العربية في ماي سنة 2001م، لإصدار أول بطاقة ائتمان إسلامية.

و في هذا الإطار ، يبحث "بنك التمويل المصري السعودي" إصدار "فيزا كارت إسلامية" في مصر و ذلك من خلال خطة طموحة و توسيعه في السوق المصرية لجذب المزيد من الودائع و الحصول على نسبة معقولة من مدخرات القطاع العائلي المصري عن طريق استحداث أدوات مالية

جديدة تتفق و طبيعة النظام المصرفي الإسلامي، كما خططن البحرين لإصدار صكوك إسلامية بقيمة 25 مليون دولاؤ في شهر جويلية سنة 2001 لمساعدة المصارف الإسلامية في تغطية السيولة.[1]

6-* تزايد الإهتمام العلمي بالتجربة و تطويرها، فكثرت الدراسات و الأبحاث العلمية بالإضافة إلى المنتديات و المؤتمرات التي يرعاها "البنك الإسلامي للتنمية" بجدة، "مجموعة البركة"، "منظمة المؤتمر الإسلامي"، "اتحاد المصارف الإسلامية و البنوك المركزية في كل من السودان، باكستان، البحرين، و ماليزيا".

و من ناحية أخرى، تطور اهتمام الجامعات الإسلامية بالتجربة إلى درجة منح الشهادات في هذا المجال، و تعتبر جامعة "أم درمان الإسلامية" رائدة في مجال الإقتصاد الإسلامي و المصارف حيث تمنح درجات علمية، و تنظم دورات في مجال الصيرفة و المالية الإسلامية، و تعد أول مؤسسة جامعية فيالعالم تنشئ قسما للإقتصاد الإسلامي منذ 1968م.

و لكلية التجارة بـ "جامعة الأزهر" دور رائد في هذا المجال و في رحابها أقيم "مركز صالح كامل للأقتصاد الإسلامي" و "دمجت الجامعة الإسلامية العالمية" في باكستان و "جامعة الملك عبد العزيز" تخصصات الإقتصاد الإسلامي.

7- قيام عدد كبير من الشركات العالمية للبرمجيات حاليا بتطوير الحلول المتعلقة بتقنية المعلومات الخاصة بالعمليات المصرفية و المالية الإسلامية، مما جعلها تهدف إلى إنجاز ما هو أكثر من مجرد إجراء المعاملات المالية و ذلك بالعمل على توفير خدمات ذات قيمة مضافة مع مواصلة سعيها إلى ربط العملاء و الشركات و الإستمرار في توسيع محافظ خدماتها[2].

و يشمل تطوير خدمات القطاع المصرفي الإسلامي ما يلي :

1- تطوير أنظمة التجارة الإلكترونية

2- تطبيق عمليات السلامة و التشفير.

3- تكامل أدوات التسويق الإلكترونية مع المنتجات المصرفية الإسلامية .

4- تصميم و إعادة هندسة نظم العمل المصرفي الإسلامي.

---

[1] أحمد حسين، انتعاش المصارف الإسلامية ليلة القدر ،شبكة الأنترنت www.lallatu quadr.com

[2] محمد شريف بشير، "المصارف الإسلامية : الحلم يتحقق"، شبكة الأنترنيت www.islam on line.net

الخاتمة

خـاتـــمـة

لقد ارتضى الله سبحانه و تعالى لأمتنا – و هي خير الأمم– الدين الإسلامي و أتم نعمتـــع عليها بهذا الدين الحنيف، و شرع لنا مبادئه و قواعده لتكون نبراسا نسير في هداها.

و البنوك الإسلامية هي أداة فعالة من أجل تحقيق هذا المنهج و لقد أثبتت نجاحهـــا، و إنّ دعم مسيرتها و تأكيد هذا النجاح سوف يؤدي إلى بعث حركة الأمة الإسلامية و إنقاذ شـــعوبها من التخلف الإقتصادي و الإجتماعي الذي فرضته قوى الإستعمار عليها. و تحطيم القالب الـــذي أراد وضعها فيه و تحقق بذلك صحوة الأمة الإسلامية المباركة.

إن النظام المصرفي الإسلامي هو محور أمل و أداة فعل شديدة الأهمية و التأثير في الكيانات الإقتصادية و الإجتماعية، و هو البديل الذي طال انتظاره لإنقاذ المة الإسلامية و شعوبها من براثن النظام الربوي الخبيث.

و إن تحريم الله سبحانه و تعالى للربا و الخبائث، و إحلالـــه للطيبـــات مـــن المعـــاملات الإسلامية، هو لإنقاذ البشرية و لإسعادها و تطهيرها من الآثام، و إن حلال المعاملات هو أطيب و أطهر و إن الله سبحانه و تعالى ما حرم شيئا إلا وجد البديل الأفضل و عوض به البشر و بما هو أحسن مما حرمه و أفضل منه لهم و جعل دائما في الحلال البركة، و جعل فيه ما يغني عن الحرام.

و بهذا القدر و من خلال هذا البحث المتواضع اعتقد أنني قد أجبت عن التساؤل الـــذي طرح في بدايته و أننا تطرقت إلى أهم معاملات البنك الإسلامي (مرابحة، مشاركة، استصناع...) باعتباره بديلا عن النظام التقليدي أي البديل العلمي الإسلامي الحكيم الذي باستطاعته أن يحـــل محل الفائدة و يعالج مختلف الأزمات الإقتصادية التي تعاني منها الدول الإسلامية .

و في سبيل مواجهة العولمة، على المصارف الإسلامية التي تعتبر أهم دعامـــات الإقتصـــاد الإسلامي، القيام بعقد تحالفات إستراتيجية فيما بينها لتحقيق التعاون في مجـــالات كثـــيرة منهـــا المشاركة في تقديم الخدمات التكنولوجية المكلفة، إضافة إلى إعادة هيكلة رؤوس أموالها تشـــجيع عملية الدمج فيما بينها خاصة عبر الحدود في إطار التقيد بأصول الشريعة الإسلامية .

حيث تضمنت الدراسة في الفصل الأول موقع الربا و الفائدة في الفكر الديني و الإقتصادي لما كان أصل الإختلاف بين المصارف الإسلامية و لتقليدية عقائدي نظري كان جديـــر بـــالذكر والعمل في أول مرحلة من بحثنا على إعطاء و لو مدخل للربا و الفائدة في التشريع الإســـلامي. و المدارس الإقتصادية و في آخر لافصل قدمنا بدراسة آليات التسمية الإقتصادية في البنوك الإسلامية.

أما في الفصل الثاني تطرقنا للعمل المصرفي الإسلامي حيث توصلنا إلى تقديـــم الصناعـــة المصرفية و الإسلامية بعدما عرجنا على تعريف التقنيات التمويلية و مـــدى أهميتهـــا في التنميـــة الإقصادية كما عالجنا تجربة ماليزيا و جميع الأدوات الجديدة الـــتي قدمتهـــا للســـاحة المصرفيـــة الإسلامية.

أما عن الفصل الثالث الذي رأينا فيه الإستراتيجية السياسية الإستثمارية و ذلك وليد بحثنا حيث درسنا فيه جميع نقاط السياسة الإستثمارية للمصارف الإسلامية و كما نعرف أن حديـــث الساعة يدور حول مدى تمويل الصناعات الصغيرة و المتوسطة فتطرقنا لأهم التجارب التي قـــامت بها المصارف الإسلامية العربية و تقسيمها.

حيث عرجنا إلى الفصل الرابع المصارف الإسلامية و تحديات العوولمة حيث نعلم أن الشغل الشاغل في كل دراسات العولمة و مدى انعكاساتها على جميع القطاعات و لهذا بما أن المصـــارف الإسلامية مؤسسة كباقي المؤسسات تتأثر هي الأخرى بظاهرة العولمة و لهذا درســـنا أثـــر هـــذه الظاهرة على نشاط المصارف الإسلامية.

و في الأخير و رغم الإختلاف النظري الواسع بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليديـــة إلا أن هذا الإختلاف يتقلص عند عملية تطبيق المعاملات في الواقع، و رغم التناقض الذي يعاني منه البنك الإسلامي تبقى هناك آفاق رحبة لنشاط العمل المصرفي الإسلامي، يستطيع من خلالـــه أن يتطور ذاتيا في المفاهيم و الأساليب.

التوصيات

لقد أثبتت البنوك الإسلامية بعد أكثر من أربعين عاما من ظهورها بمفهومها الحديث، قدرة خارقة على التأقلم مع المحيط المالي الإقتصادي و السياسي و التغلب على مشكلات و التحديات التي توجهها الكبيرة منها قبل الصغيرة ذلك بأن اتباع البنوك الإسلامية النهج الإسلامي الرشيد الذي يهدف إلى التكتل و التكافل الإنساني و العدالة في توزيع الثروات.

في عالم سيطر عليه قانون الغاب و أصبح القوى يستغل الضعيف أو ذو الحاجة أبشع استغلال إذ أصبحت في عصرنا هذا الحاجة أغلى من المحتاج، إذ تتقيد البنوك الإسلامية،بمبدأ الحلال و الحرام أي ما فيه ضرر للإنسانية أو نفع حيث تبحث عن جلب النفع و دفع الضرر ،بينما منافستها من البنوك التقليدية متاح لا كل الوسائل لجني الأرباح حتى و لو كان ذلك حساب قوة الملايين من البشر.

* و لهذا لا بد من الدراسة المعمقة في مجال الأدوات التويلية التي لابد على المصارف الإسلامية في خلقها أو استعملتها من أجل التصدي لهذه العولمة و البقاء في السوف التمويلية .

* كما يجب البحث في إمكانيات الإندماج للمصارف الإسلامية و مدى تجاوبها مع متطلبات الفترة الآنية و ما هي السبل الكفيلة من أجل البقباء و التطور.

* إذ يجب الدراسة و البحث في التخطيط الإستراتيجي للمصارف الإسلامية و مدى أهميته لهاته المؤسسات المالية الإسلامية و كيف لا بد أن يكون من أجل الوصول إلى الأهداف المبرمجة بأدنى تكلفة ممكنة و كيفية تنسيق بين جميع الأقسام في المصرف الإسلامي لخلق خطة هادفة و إلى وجود أحسن عمل مصرفي.

* كما يتبغي الدراسة و البحث المعمق في إيجاد جميع الأساليب و الكيفيات و ذلك عن طريق الدراسة المتخصصة من أجل إضفاء فعالية للمؤسسات المصرفية الإسلامية و بالتالي تأدية دور الوساطة المالية بكل فعالية.

* كما نوصي و بإلحاح لدراسة مختصة بمدى أهمية الموارد البشرية في المصارف الإسلامية حيث يجب تكوينها و تدريبها وفق متطلبات و الثوابت التي قامت عليها هذه المصارف و في

المقابل مدى انعكاس عمل الموظفين الذين جيئ بهم من المصارف التقليدية على سيرورة و فعاليى المصارف الإسلامية.

و هذا البحث ما هو إلا مدخل لدراسة أو الدراسات المعمقة في هذا المجال بل و يشـــكل موضوعا ثريا للبحث في المستقبل، و في الخير نوصي إخواننا الطلبة و الباحثين الكادميين بالبحث و الدراسة في هذا الموضوع و التعمق لإيجاد الحلول الأكثر حداثة.

ملحق

بسم الله الرحمن الرحيم

المصرف الإسلامي

الجزائر في .../.../...14 هـ
الموافق ل .../.../...20م

(طلب فتح حساب)

الاسم و اللقب:.....

تاريخ و مكان الازدياد:..... ولاية:.....

الجنسية:.....المهنة:.....

العنوان:.....ولاية:.....

ملاحظات:.....

السيد/ مدير المصرف الإسلامي.

بعد التحية: نرجو فتح حساب ..... باسمنا من طرفكم و نقبل التعامل معكم بشأن هذا الحساب طبقا للشروط الإسلامية و للشروط العامة المبينة بهذا الطلب و التي تعتبر جزءا مكملا و متمما لمعاملاته مع المصرف و هي:

1 - تعتبر مراسلات المصرف قد وصلت إلى العميل لمجرد إرسالها إليه بالبريد العادي بآخر عنوان معطى للمصرف منه.

2 - ترسل كشوف الحسابات المدينة للعميل شهريا و الدائنة كل ستة أشهر إلى آخر جويلية و آخر ديسمبر من كل عام و تعتبر هذه الكشوف صحيحة فيما ورد بها و حجة على العميل إذا لم يصل إلى المصرف أي اعتراض من العميل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه لكشف الحساب، و يعتبر ذلك مصادقة منه.

3 - العمولة و مصروفات البريد و التلغرافات و الهواتف و الدمغة و خلافها تقيد على حساب العميل تلقائيا.

4 - للمصرف الحق في قفل حساب العميل في أي وقت بدون إبداء الأسباب، و على العميل في هذه الحالة أن يسحب ماله بالمصرف في المدة المحددة له و إلا فللمصرف الحق في إيداع مال العميل بخزينة المحكمة، و في حالة قفل الحساب يرد العميل الشيكات الباقية بدون استعمال.

5 - من المتفق عليه أن جميع الحسابات المختلفة و المفتوحة بالمصرف باسم العميل وحدة لا تتجزأ، كما و أن جميع ما للعميل من أموال سواء نقدية أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو بضائع أو خلافه تعتبر مرهونة حيازيا لصالح المصرف الإسلامي ضمانا و تأمينا لسداد جميع مطلوباته.

6 - يسحب العميل ماله لدى المصرف بموجب شيكات يطلبها منه، و هو وحده مسؤول على كل ما يترتب على ضياع أو سرقة أو استعمال غير قانوني للشيكات المعطاة له من المصرف أو سحبها لحامله، و يقرر العميل بموجب هذا أنه سيقوم بصرف ما هو مودع لدى المصرف بموجب الشيكات المبينة فيما سبق توقيعه شخصيا.

7 - رقم الحساب الجاري للعميل هو نفسه رقم الملف المودع به أوراقه المالية و للمصرف الحق في احتساب

بسم الله الرحمن الرحيم

المصرف الإسلامي

الجزائر في .../.../14... هـ
الموافق ل .../.../20...م

(طلب قبول مبلغ وديعة ثابتة)

السيد/ مدير المصرف الإسلامي.

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

أرجو قبول مبلغ.....

و ذلك بصفته وديعة ثابتة لمدة:.....

تبدأ من: ..... و تنتهي في: .....

ذلك طبقا لنظام الاستثمار الحلال المقرر طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي يتعامل بها المصرف، وعلى أن يسري في شأنها النظام المقرر بالشروط الواضحة ظهره، و الذي اطلعت عليه، و الذي يعتبر مكملا و متمما شرعا لطلبي هذا، و بقبولكم له تنفيذ المشاركة بيننا.

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته[1].

الاسم و اللقب:.....

العنوان:.....

المهنة:.....

مصادقة المصرف

.....

توقيع العميل

.....

(1) جمال لعمارة، " المصارف الإسلامية "، مرجع سابق، ص 77.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصرف الإسلامي

الجزائر في .../.../...14 هـ
الموافق ل .../.../...20م

(عقد المضاربة)

يحرر هذا العقد بين كل من:

1) المصرف الإسلامي ويمثله السيد:..... طرف أول

2) السيد: ....طرف ثاني

و مقره

و الذي يقر بأهليته الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه و بصفته.

تمهيد:

لما كانت أحكام الشريعة الإسلامية قد أوضحت أن من بين الاستثمارات الحلال المضاربة الشرعية و هي شركة من شركات الفقه الإسلامي و تتكون من طرفين:

المال من جانب و العمل من جانب آخر، و صاحب المال يسمى (رب المال) و القائم بالعمل و الاستثمار يسمى (المضارب) و لما كان المصرف الإسلامي و يمثله السيد ..... طرف أول يرغب في استثمار أمواله بطريق المضاربة الشرعية و حيث أن الطرف الثاني شركة منشأة غرضها.

و ترغب في تمويل:..... (بنظام المضاربة الإسلامية)

و أنه قد اتضح من الدراسات أن إجمالي الأرباح المنتظرة في هذا المجال تبلغ سنويا بإذن الله.....

فقد اتفق الطرفان على أن يقوم الأول بتمويل الثاني بمبلغ ..... بصفة البنك في هذه الحالة (رب المال).

و يقوم الطرف الثاني باستثمار هذا المال طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في الغرض المتفق عليه و الذي لا يخرج عن التعهد الوارد بهذا العقد و بصفته في هذه الحالة (مضارب).

و قد اتفق الطرفان على ما يأتي:

1 - يعتبر التمهيد السابق جزءا من هذا العقد.

2 - مدة هذا العقد .....

3 - اتفق الطرفان على أو يكون حجم التمويل الذي يقدمه البنك في حدود مبلغ قدره: .....

و أي تجاوزات لهذا المبلغ أو تجديد لمدة العقد يجب أن يكون بموجب اتفاق جديد يقره الطرفان. على أنه في حالة التجديد فيجب أن يتم ذلك في مدة أقصاها ..... قبل تاريخ إنهاء هذا العقد.

4 - اتفق الطرفان على أن يلتزم الطرف الثاني بنظام المضاربة وفق القواعد الشرعية و أن يلتزم أيضا (الطرف الثاني) باستخدام المبالغ المشار إليها في البند الثالث في عملياته و نشاطاته الواردة بصدد هذا العقد ،و أن يكون عمله في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

5 - ما يقوم به البنك من خدمات مصرفية لقاء أجر يعتبر من المصاريف الفعلية التي تخصم من الربح قبل توزيعه و يلتزم الطرف الثاني بأن تتم كافة العمليات المصرفية بهذا العقد لدى المصرف الإسلامي.

6 - اتفاق الطرفان على أن يكون توزيع الأرباح الناتجة من عملية المضاربة المذكورة كما يلي:

أ- للمضارب .....ب- لرب المال.....

7 - اتفاق الطرفان على أنه في حالة الخسارة لا قدر الله يتحملها البنك (رب المال) و يكفي المضارب (الطرف الثاني) خسارة جهده ما لم يثبت أن الطرف الثاني (المضارب) قد أساء الاستعمال أو قصر في حفظ المال أو خالف ما اشترطه عليه رب المال. و في هذه الحالة يلتزم الطرف الثاني (المضارب) بضمان الخسارة الناتجة عن ذلك.

8 - يتعهد المضارب بموافاة المصرف بأية ضمانات إضافية فور طلبها (في حالة يرى البنك أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) و ذلك من خلال أسبوع واحد من تاريخ طلبها بخطاب موصى عليه.

9 - يتعهد المضارب بمسؤوليته التامة عن المواصفات الخاصة بالسلع موضوع المضاربة و أن يتحرى الدقة الكاملة عند شرائها و اتباع الأساليب العملية في عمليات التخزين و التسويق.

10 - يتعهد المضارب بإمساك سجلات منتظمة خاصة بهذه العملية و يتعهد بتمكين مندوبي المصرف (رب المال) من الاطلاع على السجلات المذكورة و إجراء المراجعة المستندية و الحسابية و الجردية على أن يتم ذلك بدون أي اعتراض من المضارب.

11 - يتعهد الطرف الثاني (المضارب) بإعداد قائمة المركز المالي و حسابات متاجرة و تقرير عن سير العمل و تصريف البضائع موضوع المضاربة و ذلك للتأكد من صحة المركز المالي المذكور و أن أموال المضاربة مستخدمة في الغرض المتفق عليه.

12 - يتعهد الطرف الثاني (المضارب) بضرورة سداد قيمة المستحق للطرف الأول (رب المال) في المواعيد المتفق عليها – فإن التأخر في تقديم المركز المالي أو التقرير الدوري عن موعده للمحاسبة تخفض حصته في الأرباح بنسبة مدة التأخير منسوبة إلى مدة المضاربة –.

13 - عند نشوء خلاف بين الطرفين في أمرهم ينص عليه في هذا العقد أو في تفسيره أو تأويله أو تنفيذه يصعب حله وديا يعرض على محكمين ملتزمين بالشريعة الإسلامية و يكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية حكما نهائيا و ملزما للطرفين.

و يتم اختيار المحكمين على النحو التالي:

حكما يختاره الطرف الأول و حكما يختاره الطرف الثاني، و يختار المحكمان محكما ثالثا مرجحا، فإذا لم يقم الطرف الثاني باختيار محكمه أو إذا اختلف المحكمان المختاران في اختيار الحكم المرجح اختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك حكما من الطرف الثاني أو الحكم المرجح حسب الحالة.

14 - كل نزاع ينشأ بين الطرفين في تفسير أو تأويل أو تنفيذ هذا العقد و كل ما لم يرد ذكره يتم الفصل فيه وفقا لأحكام القوانين و الأعراف التجارية النافذة في الجزائر و بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

16 - يحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الأول ..... الطرف الثاني .....

(1) جمال لعمارة، " المصارف الإسلامية "، مرجع سابق، ص 123-126.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصرف الإسلامي

الجزائر في .../.../...14 هـ
الموافق ل .../.../...20م

(عقد مشاركة)

قد حرر هذا العقد بين كل من:

1) المصرف الإسلامي

و يمثله السيد: ..... طرف أول

2) السيد: .....

و مقره: ..... طرف ثاني

الذي يقر بأهليته الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه و بصفته.

مقدمة:

بناء على الطلب المقدم من الطرف الثاني للطرف الأول للتعاون على أساس مشاركة الطرفين في عملية.....

وعلى أساس الدراسات التي تمت بين ممثلي الطرفين فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

1 - تعتبر هذه المقدمة جزء لا يتجزأ من العقد.

2 - اتفق الطرفان على أن يكون حجم المشاركة بينهما في حدود مبلغ ..... دينار.

تكون حصة الطرف الأول % أي مبلغ .....

و تكون حصة الطرف الثاني % أي مبلغ .....

3 - يتعهد الطرف الثاني بتحويل كافة حساباته و كذلك كافة الإيرادات الخاصة بنشاطاته المختلفة إلى حساب يفتح باسمه لدى البنك (الطرف الأول).

4 - يلتزم الطرفان بتوزيع صافي عائد عملية المشاركة.

5 - عند حدوث خسارة (لا قدر الله) تكون نسبة مشاركة كل من الطرفين ما لم يثبت أن القائم بالعمل و الإدارة قصر في أساء الاستعمال أو خالف الشروط المتفق عليها فإنه يتحمل الخسارة حينئذ.

6 - يلتزم الطرف الأول بتنفيذ هذا الاتفاق اعتبارا من ....14هـ الموافق ....20م. كما يجوز للطرفين الحق في تجديد أو مد هذا الاتفاق لمدة أو مدد أخرى يتفق عليها فيما بينهما.

7 - اتفق الطرفان على أن يكون للطرف الأول الحق في مراجعة دفاتر و حسابات و مستندات العملية موضوع العقد و الموجودة لدى الطرف الثاني بواسطة منه و بين من قبله و في أي وقت يشاء.

8 - للطرف الأول الحق في أن يحفظ أو يحتجز تحت يده أي مبالغ أو أوراق أو مستندات قابلة للتظهير أو أية أموال أو مستندات مالية خاصة بالطرف الثاني في حيازة المصرف أو تحت تصرفه أو عملائه في حالة تأخر هذا الأخير عن سداد نصيب الطرف الأول في الميعاد المحدد للمشاركة، كما أن له الحق في الرجوع

بسم الله الرحمن الرحيم

المصرف الإسلامي

الجزائر في .../.../14... هـ
الموافـق ل .../.../20...م

(طلب شـراء رقـم)

إلى السادة/المصرف الإسلامي:

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

نورد لكم بيان بأوصاف و شروط تسليم البضاعة المطلوب شراؤها لصالحنا بالمرابحة.

و بما لا يحل حراما و لا يحرم حلالا.

و هـذه البضائع موضوع وعد الشراء المحرر بيننا و بينكم بتاريخ .../.../14... هـ الموافق ل .../.../20... م و الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من عقد البيع بالمرابحة.

- التكلفة الكلية:..... إجمالي القيمة البيعية.
- قيمة الربح من التكلفة الكلية: .....
- المستندات المقدمة:.....
- بيان و أوصاف البضاعة:.....
- شروط و مكان التسليم:.....
- شروط أخرى:.....

الاسم:.....

العنوان:.....

صندوق بريد: .....

الهاتف:.....

حساب جاري رقم:.....

حساب استثمار رقم:.....

التوقيع

(1) جمال لعمارة، " المصارف الإسلامية "، مرجع سابق، ص106.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصرف الإسلامي

الجزائر في .../.../...14 هـ
الموافق ل .../.../...20م

(وعد بالشراء)

قد تم الاتفاق بين كل من:

1) المصرف الإسلامي ويمثله طرف أول.

2) طرف ثاني.

مقدمة:

حيث أن الطرف الثاني يرغب في شراء البضاعة المحددة على النحو المبين بطلب الشراء بالمرابحة و المؤرخ في .../.../...20 و المرقم و الملحق بعقد البيع بالمرابحة و المتمم له من المصدر.

فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها ثم بيعها إيفاءا بهذا الوعد منه بالشراء، و وفقا للشروط التالية:

1 - يقر الطرف الثاني بأهلية التصرفات المالية و أنه قد اطلع على القانون و النظام الأساسي للمصرف الإسلامي (الطرف الأول) و يلتزم في تعامله معه وفقا لهذا النظام.

2 - وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة آنفا و إبرام عقد البيع و الشراء بمجرد إعلام الطرف الأول الطرف الثاني بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وصلت إلى ميناء ..... و وردت مستنداتها.

3 - شروط و مكان التسليم.

4 - يكون البيع و الشراء محل هذا العقد على أساس المرابحة و بقيمة التكلفة الكلية للبضاعة بالإضافة إلى ربح الطرف الأول بنسبة % من التكلفة الكلية.

5 - وافق الطرف الثاني على دفع نسبة % من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كعربون لضمان الجدية و تنفيذ التزاماته و بعد ذلك يقوم بتسديد باقي القيمة البيعية للطرف الأول.

6 - إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة فيتحمل أية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك.

7 - أي نزاع ينشأ عند تنفيذ هذا الوعد يكون من اختصاص محاكم دولة الجزائر وفقا لأحكام القوانين و الأعراف التجارية بما لا يتعارض و أحكام الشريعة الإسلامية.

8 - يحرر هذا الوعد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها[1].

الطرف الأول　　الطرف الثاني

(1) جمال لعمارة، " المصارف الإسلامية "، مرجع سابق، ص107-108.